

الْمَدْحُودُ
إِلَى عِلْمِ الْجَدِيدِ

لِأَغْنَى الطَّالِبِ الْبَيْنَيِّ عَنْهُ

تأليف

أبي سعَاد طَارِنْ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

طبعة جَدِيدَةٌ مُزِيدَةٌ وَمُسْتَعَدَّةٌ

دار ابن عَفَانَ

دار ابن القِيم

الْمُلْكُ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ

إِلَى عِلْمِ الْجَدِيدِ

لَا غَنِيٌّ لِلنَّاسِ بِمَا يَرَوْنَ

تألِيفٌ

أَبِي مَعَاذ طَارِئِ بْنِ عَوْضَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

طَبْعَةُ جَهَنَّمَةَ مَزِيدَةَ وُسْفَحَةَ

دار ابن عفتان

دار ابن القاسم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠٠٣ / ٧٥٤٥	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٨٤ - ٣	التقسيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٩١ . فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٢٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - محمول: ٥٠٦٦٤٢٠

الإدارة، الجيزة، برج الأطباء، أول ش. فنيصل

ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٥٦٩٣٦١٥

ص. ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِجَاهًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وبَعْدُ ..

فَهَذَا كَتَابٌ أَحْرَصَ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنْ أَقْدَمَ عِلْمَ الْحَدِيثِ لِطَلَبِهِ الْعِلْمَ الْمُبْتَدِئِينَ مُيَسِّرًا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ مَدْخَالًا لَهُمْ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَمَكَّنَ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ مِنْ تَفَهُّمِ هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَمَعْرِفَةِ غُواصِيهِ وَدَقَائِقِهِ.

معلوم أنَّ هذا العلم علمٌ غامضٌ دقيقٌ ، قلَّ مَنْ يتكلَّمُ فيه ، وقلَّ مَنْ يُحسنُه ويُتقِّنه ، فنسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يعيَّنَا عَلَى تَيسيرِه وَتَقْدِيمِه لطالبِ الْعِلْمِ غَصَّا طرِيَّا سَهْلاً مُيسِّراً ، إِنَّه ولِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وأصلُّ هذا الكتاب : محاضراتٌ كنْتُ قد ألقَيْتها عَلَى بَعْضِ طلَّابِ الْعِلْمِ ، وحرَضاً عَلَى حفظِ هذِهِ الْمَادَةِ تَمَّ تسجيْلُهَا ، ثُمَّ تفريغُهَا كِتابَةً مِنْ أَشْرَطِ التسجيْلِ . ثُمَّ رأَيْتُ أَنَّه من المهم قراءَتُهَا بِتَمْهِيلٍ مِنْ أَجْلِ إخْرَاجِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْأَمْثَلِ ، مَعَ تَسْيِيقِهَا وَتَبْوِيهَا وَعَمَلِ عَنَاوِينَ لَهَا جَانِبِيَّةً تَعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا ، وَقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - ، وَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ بَعْضِ الْفَوَائِدِ وَحَذْفِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْكِتَابِ ، فَمعلومُ أَنَّ الْإِلْقاءَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْكِتَابِ .

وقد اخترَتُ لَهَا هَذَا الاسمَ وَهُوَ :

«المدخل إلى علم الحديث»

وَاللهُ أَسَأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي يَوْمَ لِقَائِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، إِنَّه ولِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَإِنَّ مَمَّا يَتَبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ ابْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْوُضَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَبَاحِثِهِ ، يَتَبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى فَهْمِ وَعَلَى درَاسَةِ وَتَصْوِيرِ جَيدٍ لِبَعْضِ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ نَسْطَطِيْعُ أَنْ نُلْخَصَهَا فِي هَذِهِ الْفُصُولِ :

• الفصل الأول:

المُصْطَلَحُ وَمَعْنَاهُ

إنَّ المُصْطَلَحَ - كما هو معروف - هو: «اتفاق طائفةٍ مَا على شيءٍ مَا»، فكُلُّ طائفةٍ اتفقَتْ وَتَعَارَفَتْ فيما يَبْنِيَا عَلَى أَمْرٍ مَا فَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

و«لا مشاحة في الاصطلاح» أي: لا ينبغي لأحدٍ أن يعيَّب على أحدٍ اختياره لاصطلاح ما لشيءٍ مَا؛ لأنَّ الاصطلاحاتِ ما هي إلَّا «أسماء» أو «رموز» أو «علامات» على مسمياتٍ مُعَيَّنةٍ.

وبطبيعة الحال؛ فإنَّ الأسماء قد تتعددُ للمسمى الواحدِ، فقد يُسمَى الشيءُ الواحدُ بأسماءٍ مختلفةٍ وأسماءٍ متعددةٍ، فالاصطلاحاتُ أو الأسماء وإنْ تعددَتْ فإنَّ المسمى لا يتعدَّد؛ فَهَذَا مَفْهُومُ قولِ العُلَمَاءِ: «لا مشاحة في الاصطلاح».

ولهذا؛ نجُدُ في العلومِ كُلُّها أنَّ أهلَ كلِّ علمٍ إنما يُعبِّرونَ عن المعاني التي يقصدونَها في هذا العلمِ بِالْفَاظِ مُعَيَّنةٍ، هذه الألفاظُ نفسها قد تكونُ مُستعملةً ومُتداولةً في بعضِ العلومِ الأخرىَ، ولكنَ دلالتها في هذا العلمِ تختلفُ عن دلالتها في العلومِ الأخرىَ، وإنْ كانَ اللفظُ مُشَتَّرِكًا أو مُشَتَّرِكًا.

فمثلاً؛ إذا تطرَّقْنَا لمُصطلح «الخبر»، هذا «مُصطلح»، هذا «رمز»، هذا «اسم» يُطلقُ على إرادةٍ معنىًّا ما، فهذا اللفظُ «الخبر» يُستعملُ مثلاً في علمِ الحديثِ، وهو يُرادُ به في علمِ الحديثِ معنىًّا ما، ويُستعملُ أيضاً في علمِ النحوِ وهو يُرادُ به في علمِ النحوِ معنىًّا آخرً غيرَ المعنى الذي يُقصَدُ به في علمِ الحديثِ، وهو أيضاً يستعملُ في علمِ البلاغةِ وهو يُرادُ به في علمِ البلاغةِ معنىًّا آخرً غيرَ المعنى الذي يُقصَدُ به في علمِ النحوِ أو في علمِ الحديثِ.

ومنْ هُنَا ؛ نجُدُ أنفسَنَا إِزاء لفظٍ واحدٍ ، إِزاء كُلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِزاء اسْمِ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ معَنَاه يَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الْعِلْمِ الَّذِي يُطْلُقُ فِيهِ ، فَالْخَبْرُ مَعْنَاه فِي الْحَدِيثِ يَخْتَلِفُ عَنْ معَنَاه فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَهُوَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ عَنْ معَنَاه فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ .

إِذَا ؛ «الْمُصْطَلَحَاتُ» هِي عِبَارَةٌ عَنِ الْأَلْفَاظِ يُقْصَدُ بِهَا مَعَانِي مُعَيَّنةٍ فِي عِلْمٍ مُعَيَّنةٍ أَوْ عِنْدَ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ تَعَارَفُوا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَعَلَى هَذَا الْمُصْطَلِحِ فِي عِلْمِهِمْ .

إِذَا ؛ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : «لَكُلِّ عِلْمٍ اِضْطِلَاحٌ» ، لَا يَقْصِدُونَ : أَنَّ لَكُلِّ عِلْمٍ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ : أَنَّ لَكُلِّ عِلْمٍ الْمَعَانِي الْخَاصَّةَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوْ لِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مُشَتَّرَكَةً فِي أَكْثَرٍ مِنْ عِلْمٍ .

• وَإِذَا كَانَتِ الْأَلْفَاظُ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا مِنْ عِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ فَهِي أَيْضًا قَدْ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا فِي عِلْمٍ الْوَاحِدِ أَحِيانًا ، فَقَدْ يُطْلُقُ الْلَّفْظُ الْوَاحِدُ فِي عِلْمٍ الْوَاحِدِ ، فَيُرَادُ بِهِ أَحِيانًا مَعْنَى ، وَيُرَادُ بِهِ أَحِيانًا أُخْرَى مَعْنَى آخَرُ .

وَهُنَا ؛ راجِعٌ إِلَى طَبِيعَةِ الْمُصْطَلِحِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ لَفْظٌ يَحْمَلُ مَعْنَى مَا ، فَهَذَا الْلَّفْظُ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِأَنَّهُ يَحْمَلُ أَكْثَرَ مَعْنَى ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُسْتَكْرِرٍ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْلَّفْظُ الْوَاحِدُ مُسْتَعْمَلًا فِي أَكْثَرِ مَعْنَى عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ .

وَهُذَا مُوْجُودٌ بِكَثِيرٍ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَنَجُدُ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْلَّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي يُطْلُقُ أَحِيانًا فَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ، وَأَحِيانًا أُخْرَى يُرَادُ بِهِ مَعْنَى آخَرُ .

كَمِثْلِ مُصْطَلِحِ «الْثَقَةِ» ، فَهُوَ يُطْلِقُهُ الْمُحَدِّثُونَ أَحِيانًا عَلَى إِرَادَةِ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي وَصَفَوهُ بِذَلِكِ الْوَصْفِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرَطًا :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ عَدْلٌ دِينٌ ؛ لَا يَتَعَمَّدُ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَّابَعَهُ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ وَهُذَا مَعْنَى الْعِدْلَةِ .

الشرط الثاني : أَنَّهُ ضَابِطٌ مُتَقْنٌ مُشَبِّثٌ لِمَا يَرْوِيهِ .

فالرأوي إذا جمع بين هذين الوصفين : العدالة والضبط ، أطلقوا عليه اسم «الثقة» ، فالثقة عندهم هو الذي جمع بين العدالة والضبط ، فهذا المعنى موجود ، متداول بين أهل العلم ، ولكنه ليس هو المعنى الوحيد لكلمة «ثقة» .

فقد يُطلِّقون مُضطَّلَح «الثقة» يُريدُون به العدالة فحسب ، أي ، أنَّ هذا الرأوي هو ممن تَحَقَّقَ فيه شرط العدالة ، أي : عدم تَعْمِدِ الكَذِبِ مع بقية أوصاف العدالة ، فهذا الرجل العدل هو ممن يَصْدُقُ عليه اسم «الثقة» في استعمال بعض أهل العلم لكلمة «ثقة» ، وإن لم يكن من أهل الضبط والتثبت والإتقان .

بل من أهل العلم من المتأخرين من استعمل مُضطَّلَح «الثقة» على من صَحَ سَمَاعُه وحضوره لمجلس السَّمَاع وإن لم يكن عَدْلًا ولا ضَابِطًا ، وإنما قَصَدُوا بقولهم : «ثقة» أي : هُوَ ثقة في ادعائه أَنَّه حضر مجلس السَّمَاع ، وإن لم يكن ممن يحفظ الحديث ، بل قد يكون - مع ذلك أيضًا - ممن لم يَسْلِمَ من قوادح العدالة .

- وتارة يكون هذا الاختلاف راجعًا إلى اختلاف الأئمة ، فبعض الأئمة قد يُطلِّقُ مُضطَّلَحًا ما ويريد به معنى ما يختص به بخلاف غيره من أئمة العلم ، فهذا نستطيع أن نتفهمه بمعرفة منهج هذا الإمام ، أو بمعرفتنا باصطلاحه .

- وقد يكون الاختلاف في دلالة المُضطَّلَح راجعًا إلى الزمان أو المكان ، كأن يكون أهل بلد معينون يستعملون المُضطَّلَح على إرادة معنى ما بخلاف غيرهم من أهل البلدان الأخرى ، أو أهل زمان معينون يستعملون مُضطَّلَحًا على إرادة معنى ما بخلاف غيرهم من أهل الأزمانة الأخرى .

- وهذا يدعونا إلى معرفة المعاني المختلفة للمُضطَّلَح الواحد باختلاف قائلها أو باختلاف أماكنهم أو باختلاف أزمانهم ، ينبغي على طالب العلم أن

يدرك ذلك ، وأن يعرّفه وأن يفهمه ، حتى لا يسيء فهم كلام أهل العلم ، وحتى لا يفهم مصطلحاً لإمام قد أطلقه الإمام على معنى يختص به بمقتضى اختيار غيره من الأئمة لدلالة هذا المصطلح ، فليس من المعقول أن نفهم مصطلح «الثقة» - مثلاً - إذا ما أطلقه إمام على إرادة أن الرأوي عدل فقط ، وليس من المعقول أن نفهمه على إرادة المعنى العام ، وهو أنه يقصد منه إثبات العدالة والضبط معاً ؛ إن هذا يجرنا إلى نسبة أشياء لم تصح إلى الأئمة وإلى سوء فهم كلام الأئمة - عليهم رحمة الله تعالى .

• • •

• الفصل الثاني :

طَرَفَ الْمُضْطَلِح

أي مصطلح من المصطلحات الحديثية إنما يتناوله العلماء من جهتين :

الجهة الأولى : معناه الإصطلاحى .

الجهة الثانية : الأحكام المترتبة على هذا المصطلح .

نحن عرفنا ابتداء أن هناك من المصطلحات ما يطلق ويُراد به أكثر من معنى ؛ يُراد به تارة معنى ، وتارة أخرى معنى آخر ، وتارة ثالثة معنى ثالث ؛ وبالضرورة فإن هذا يتربّع عليه اختلاف الحكم على الحديث الذي أطلق عليه ذلك المصطلح ، أو الرأوى الذي أطلق عليه هذا المصطلح .

فمثلاً ؛ لو رجعنا إلى المثال الذي مثلنا به ، وهو قول المحدثين في الرأوى : « هو ثقة » ، وأدركنا أن العلماء يطلقون « الثقة » أحياناً على معنى إثبات العدالة والضبط ، وأحياناً على معنى إثبات العدالة فقط وإن لم يكن الضبط متحققاً ، وأحياناً على إرادة صحة سماع الرأوى وحضوره لمجلس السماع ، وإن لم يكن عدلاً أو ضابطاً .

لا شك أن الأحكام المترتبة على فهمينا لهذا المصطلح تختلف ، فإذا فهمينا من مراد إمام ما في حكمه على رأى ما حيث قال فيه : « إنه ثقة » ، إذا فهمينا أنه أراد بقوله : « ثقة » هاهنا أنه يريد أن يثبت العدالة والضبط ، فإن هذا سينبني عليه أن هذا الرأوى حديثه مقبول ، وأنه في حيز القبول .

هذا ؛ بخلاف ما إذا قال هذا الإمام نفسه أو غيره من الأئمة : « فلان ثقة »

ولم يُزِدْ من قوله : «ثقة» سوى إثبات العدالة دون الضبط فإن الحكم حينئذ سيختلف ، فلن يكون هذا الرأوي - من حيث قبول الرواية - حاله كحال الرأوي الأول ؛ فإن الرأوي الأول حديثه من قسم المقبول ، بينما ذلك الرأوي الثاني لن يكون حديثه من قسم المقبول ؛ لاختلاف شرط من شرائط قبول الحديث ، وهو ضبط الرأوي ، حتى وإن جوزنا على هذا الرأوي أن يُطلق عليه بأنه «ثقة» ، فنحن أطلقنا عليه «ثقة» ولم نقصد به الضبط ، وإنما قصدنا فقط العدالة ، فـ«الثقة» حيث أطلق في هذا الرأوي لا تُفيد معنى قبول حديث هذا الرأوي .

وهكذا الشأن فيمن أطلقوا عليه أنه «ثقة» ولم يُريدوا أكثر من أنه قد ثبت سماعه أو حضوره مجلس السَّماع ، وإن لم يكن عدلاً أو ضابطاً ، فإنَّ هذا الرأوي وإن أطلقوا عليه لفظ «الثقة» إلا أنَّهم لم يقصدوا أنَّ حديثه من الأحاديث المقبولة ، وأنَّه ممَّن يحتاج بحديده .

علماء الحديث حينما يتناولون المصطلحات يتناولونها من الجهتين وليس من جهة واحدة ؛ يتناولونها من جهة الاصطلاح ، أي : إذا ما أطلق المحدثون مصطلحاً ما ، فماذا يعني المحدثون بهذا المصطلح ؟ فتجد علماء الحديث في كتب علوم الحديث وكتب مصطلح الحديث يتناولون هذا الأمر ويدرسون كيفية فهم مراد الأئمة من قولهم : «فلان ثقة» ، «فلان ضعيف» ، «حيث صحيح» ، «حديث حسن» ، «حديث معرض» «حديث منقطع» ، «حديث متصل» ؛ وهكذا كل مصطلح من هذه المصطلحات وغيرها ، علماء الحديث ينظرون ويبحثون في مراد أئمة الحديث منها ، وهل هم يريدون بهذه المصطلحات معنى واحداً أم أنَّ هناك من هذه المصطلحات ما قد أطلقه الأئمة وأرادوا به أكثر من معنى

هذا جانب اصطلاحي ، ثمَّ هناك جانب حكمي يبني على فهمنا لهذا المصطلح ، وهو ما حكم الحديث الذي قالوا فيه : «إنه حسن» ؟ ما حكم

الحديث الذي قالوا فيه : «إنه ضعيف»؟ ما حكم الحديث الذي قالوا فيه : «إنه صحيح»؟ ما حكم الراوي الذي قالوا فيه : «ثقة»؟ ما حكم الراوي الذي قالوا فيه : «ضعف»؟ هل حديث مقبول أم ليس مقبولاً؟

هذا - بطبيعة الحال - ؛ يبني على فهمنا لمرادهم من المصطلحات التي أطلقوها على الروايات أو على الرواية، وبقدر فهمنا لمرادهم من الألفاظ ومن المصطلحات بقدر ما نستطيع أن نعرف الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات.

بمعنى ؛ إذا أدركنا - مثلاً - أن لفظ «الثقة» - كما سبق بيانه - يطلق على أكثر من معنى فإن هذا يبني عليه أن الأحكام المترتبة على قول المحدثين : «فلان ثقة» تختلف باختلاف المعنى الذي يقصده كل إمام من قوله : «ثقة».

ونجد - مثلاً - مصطلح «الحسن» علماء الحديث - كما سيأتي بيانه في موضوعه - يطلقونه على معانٍ متعددة :

فأحياناً ؛ يطلقون الحسن على إرادة الحديث الصحيح الذي هو في غاية الصحة ، فيكون الحسن حينئذ كالصحيح سواء بسواء .

وأحياناً ؛ يطلقون الحسن على إرادة الحديث المقبول ، وإن لم يكن قد بلغ أعلى درجات القبول ، فهو وإن كان مقبولاً إلا أنه دون الصحيح.

وأحياناً ، يطلقون الحسن على الحديث الضعيف الذي انضم إليه ما يقويه ويُعْضُدُه ويشهد له ويأخذ بيده فيرقيه إلى مصاف الحجة ، فهذا أيضاً يسمى عندهم حديث حسن .

وأحياناً ؛ يطلقون الحسن على الحديث الغريب الذي يتفرد به الراوي ، بل على الحديث المنكر ، بل على الحديث الموضوع ، إذا كان حسن اللفظ حسن المعنى ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تبارك وتعالى - في موضوعه .

كيف أدرکنا أنَّ الحسنَ - وهو لفظُ واحدٌ - يطلقُ على هذه المعاني كُلُّها؟ أدرکنا ذلك بدراستنا لهذا المصطلح ، وبتبعينا واستقرائنا لاستعمالِ أئمَّةِ الحديثِ لَهُ وبيانِ العُلَمَاءِ لمعانِي هذا المُصطلح المتعدِّدةِ عندَ أئمَّةِ الحديثِ .

ونحنُ ؟ بإدراكِنا لهذه المعاني كُلُّها ، وبمعرفتِنا بهذا الاختلافِ في دلالةِ هذا المصطلح الواحدِ؛ ندركُ أنَّه يبني عليه اختلافُ الحكمِ على الحديثِ الذي وصفوهُ بأنه «حسنٌ» .

ذلك ؛ أنَّا إذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا «الحسن» وأرادُوا أعلىَ مراتِبِ القبولِ ، فنحوُ نعلمُ أنَّ هذا الحديثَ هو الصحيحُ سواءً ، فهو في الحكمِ كالحديثِ الصحيحِ ، وإنْ لم يسمُوه صحيحًا ، بل أطلقُوا عليه اسمَ الحسنِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ على إرادةِ المعنى الثاني ، الذي هو داخلُ في القبولِ ، إلَّا أنَّه دونَ الصحيحِ ، فنحوُ نعلمُ أنَّه حديثٌ مقبولٌ ، ولكنه إذا عارضَ ما هو أقوىُ منه ، فإنَّ الأقوى يقدَّمُ عليه حينئذٍ ، ولا يكونُ هذا الحديثُ بالقوةِ بحيثُ يرقى لأنْ يعارضُ به الحديثُ الصحيحِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ على إرادةِ الحديثِ الضعيفِ الذي انضمَّ إليه ما يُغضِّدهُ ويشهُدُ لهُ ويقوِّيهُ ، فنحوُ نعلمُ حينئذٍ أنَّ هذا الحديثَ وإنْ وصفوهُ بالحسنِ إلَّا أنه دونَ الحسنِ الأولِ الذي هو في مرتبةِ الصحيحِ ، وهو أيضًا دونَ الحسنِ الآخرِ الذي هو قريبٌ من الصحيحِ .

وإذا أدرکنا أنَّهم أطلقُوا الحسنَ وأرادُوا به حُسْنَ المعنى أو جزالةَ اللفظِ مهما كانَ الحديثُ غريباً أو مُنكراً أو موضوعاً ، فنحوُ نعلمُ أنَّ هذا - وإنْ وصفوهُ بالحسنِ - إلَّا أنه خارجُ نطاقِ الحجةِ أساساً ، وأنَّه من قسمِ المردودِ لا من قسمِ المقبولِ .

وفائدة معرفتنا بهذا : أننا إذا وجدنا إماماً أطلق اسم الحسن على إرادة حُسْنِ المعنى أو جزالة اللفظ ، مهما كان الحديث غريباً أو منكراً فلا ينبغي أن نفهم من كلامه أنه يتحجّ بالحديث ، لمجرد أننا نحن المتأخرین قد اصطلحنا أنَّ للحسن معنيين فقط ؛ فإنَّ هذا اصطلاح خاص بهذه الأزمنة المتأخرة ، فإذا وجدنا إماماً متأخراً أطلق على الحديث بأنه «حسن» فإننا نفهم أنه يقصد بالحسن هاهُنا أحد المعنيين اللذين عُرِفَا عند المتأخرین ، لكننا نعلم بالضرورة أنَّ المتقدمين وإن أطلقوا الحسن على إرادة هذين المعنيين اللذين اشتهرَا عند المتأخرین ، إلا أنَّ المتقدمين لم يحضرُو الحسن في هذين النوعين ، بل أطلقوا الحسن - كما سبق بيانه وكما سيأتي مفصلاً في موضوعه - على ما هُوَ صحيح في أعلى درجات القبول ، وعلى ما هُوَ غريب أو منكراً أو موضوع .

فينبغي علينا أن نتفهم لفظ الحسن حيث أطلق في أيّ موضع ومن أيّ إمام ، ونتفهم أيّ المعاني قصداًها الإمام : هل قصد الحسن الذي هو داخلٌ في نطاقِ الحجّة؟ أم الحسن الذي هو خارج نطاقِ الحجّة ، فيكون من الغريب أو المنكرا أو الموضوع؟ فنفهم كلام كل إمام على مقتضى ما عُرِفَ من اصطلاحِه ، فلا نسب لإمام من الأئمة أنه حَسَنَ الحديث في الوقت الذي هو أنكره وإنما أراد بالحسن هاهُنا - حيث وصف الحديث بذلك - النكارة أو الغرابة أو قصد جزالة اللفظ أو حسن المعنى وإن لم يكن الحديث عنده ثابتاً .

• الفصل الثالث :

سُبُّلُ تَفْسِيرِ الْمُصْطَلِحِ

الاصطلاحات إنما يعرفها العلماء عن طريق التتبع والاستقراء؛ فهم ينظرون في مواضع استعمال هذا المصطلح في كتب القوم ويحاولون أن يتفهّموا معانيها سواء بالسياق الذي سبقت فيه أو بعرض كلام الإمام على كلامه الآخر، فيتبين بكلامه المفصل ما أجمله في موضع آخر، أو بمقارنة كلام الإمام بكلام غيره من الأئمة في الموضع الواحد في الحديث الواحد أو في الرأوي الواحد، فيستطيعون بذلك أن يفهموا مراده من هذا المصطلح في هذا الموضع، ثم يجمعون هذه المادة الوفيرة من أقوال الأئمة الكثيرة، ويستطيعون أن يستخلصوا منها قولًا عامًا أو معنًى عامًّا يستطيعون أن يفهموا به مراد هؤلاء العلماء من هذه المصطلحات، حيث تقع في استعمالهم.

وبطبيعة الحال؛ فإن هذا الاستقراء والتتبع إنما يكون لأهل الاختصاص، فكلّما كان العالم مختصاً بهذا العلم عالماً به عارفاً به كثيراً الاشتغال به، كلّما كان أعلم بمعاني المصطلحات أهله.

فلهذا؛ كان على طالب العلم أن يرجع في تفهّم معاني مصطلحات الأئمة إلى أهل الاختصاص منهم، فلا يأخذ المعنى الحديسي أو معنى المصطلح الحديسي من غير المحدثين، كما أنه لا يجوز له أن يأخذ علم النحو - مثلاً - أو علم اللغة - من غير المتخصصين في النحو واللغة ، بل ينبغي عليه أن يرجع إلى أهل الاختصاص في كل باب ، وإنما وقع في التخيّط والتهوّك .

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة من مسائل الغريب - يعني غريب

الحديث أي : الألفاظ القليلة الاستعمال - فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أقول في حديث رسول الله ﷺ بالظن .

فها هو الإمام أحمد رحمه الله على إمامته في علم الحديث ، كره أن يتكلم فيما يتعلّق بعلم الحديث من العلوم التي لم يتخصص فيها كشخص غيره ، وأرشد سائله إلى أهل الاختصاص في هذا الفن ، فمثلاً أبو عبيدة القاسم بن سلام في عصر الإمام أحمد كان من أهل الاختصاص في هذا الباب ، وكان إليه المرجع في هذا الباب وكان الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يرجعون إليه لمعرفة معاني غريب حديث رسول الله عليه السلام ، وهكذا الشأن في بقية العلوم ، فينبغي أن نأخذ مصطلح الحديث من أهل العلم المتخصصين في الحديث ومن كتبهم التي صنّفوها في هذا وبينوا فيها المعاني التي يقصدُها المحدثون من هذه المصطلحات .

• وهناك أيضاً سبيلاً آخرًا لمعرفة معنى المصطلح عند الأئمة ، وذلك أن ينص الإمام على المعنى الذي يقصدُه هو من هذا المصطلح الذي أطلقه أو استعمله .

وهذا موجود بكثرة ، فمثلاً : نص الإمام الترمذى رحمه الله الذي أودعه كتاب «العلل» الذي في آخر الكتاب «الجامع» له المتعلق بالحديث الحسن ، فقد بين فيه المعنى الذي أراده من قوله «حسن» في كتابه «الجامع» حيث قال :

«وقولنا في هذا الكتاب : حديث حسن ؟ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاداً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ». .

فبعد أن استعمل «الحسن» بكثرة في كتابه «الجامع» نص هو في آخر «الجامع» على المعنى الذي قصدَه من هذا المصطلح .

وهذا؛ يعتبرُ مرجعاً أساسياً لتفهم معنى المصطلح عند قائله؛ لأنَّه نصٌّ من صاحبِه على المعنى الذي أرادَه من هذا المصطلح، فمهما فهمنا من كلامِه، ينبغي أن يكونَ فهمنا له دائِراً في ذلك ما نصَّ عليه، فلا نفهم «الحسن» حيث أطلقَه على معنَى لا يستقيمُ مع ما بيَّنهُ هو في كلامِه.

• • •

• الفصل الرابع :

وظيفة المحدث

موضوع علم الحديث هو الإسناد والمتن ، فإن المحدثين مهما تكلموا ومهما فرّعوا بكل كلامهم يدور في تلك الإسناد والمتن .

وظيفة المحدث ؛ إنما هي التتحقق من كون الإسناد أو المتن صحيحًا أو غير صحيح ، ثابتاً أو غير ثابت ، صحيح النسبة إلى من نسب إليه أو ليس كذلك .

وليس من وظيفة المحدث استنباط الأحكام التي تضمنتها المตوفى ، وإن كان هذا يتكلم فيه بعض المحدثين ، ولكن لا يتكلمون فيه انتلاقاً من علم الحديث ، وإنما انتلاقاً من معرفتهم بعلم الفقه ، أما وظيفة المحدث وأصل مهمته أنه يبحث في هذا الإسناد هل الراوي الذي رواه حفظه أم أخطأ فيه ؟ هل الراوي الذي روى الحديث عن الشيخ الغلاني سمع منه حقاً أم لم يسمع منه ؟ هل هذا الإسناد إسناد صحيح النسبة في كل طبقاته أم لا ؟

يعني إذا رأى رجل عن آخر ، هل فعلًا هذا الراوي روى هذا الحديث عن شيخه المذكور في الإسناد ، أم أنه أخطأ في ذلك وإنما سمع الحديث من غيره ثم أخطأ حيث رواه عن هذا الراوي أو عن هذا الشيخ أو أدعى ذلك كذباً وافتراء وبهتانا ؟ .

فهذه ؛ وظيفة المحدث المتعلقة بالإسناد ، وأما وظيفة المحدث المتعلقة بالمتن : أنه يبحث في صحة المตوفى وفي صحة نسبتها إلى من انتهت إليهم .

بمعنى : هذا المتون الذي روى عن رسول الله ﷺ هل فعلًا قاله رسول الله ﷺ أم أن هذا خطأ من أحد الرواة ، حيث نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ خطأ

منه؟ هل هذا المتن صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ أم هو كذب وادعاء وافتراء من بعض الرواية حيث نسب ذلك إلى رسول الله ﷺ؟

لكن؛ ليس بالضرورة أن يكون المتكلّم في علم الحديث مدركاً لل دقائق الفقه أو أن يكون عارفاً بمسائله وجزئياته، وإن كان العالم بذلك والجامع للعلمين أرفع مكانة وأعلى منزلة، ولكن هذا ليس شرطاً في المحدث.

وليس معنى هذا أن المحدثين لا ينظرون في المتنون ولا يلاحظون معاني النكارة فيها، ليس هذا مقصوداً ولكن المقصود أنّ وظيفة المحدث إنما هي تحقيق صحة الرواية إلى صاحبها من عدم ذلك بصرف النظر عن كونه أصابة فيما قاله أو أخطأ في ذلك.

وهذا - بطبيعة الحال -؛ يختلف فيما إذا كانت الرواية منسوبة إلى رسول الله ﷺ، فإنّ علماء الحديث يلاحظون المتنون ويتأملونها، ويعرفون مواضع الخطأ فيها ومواضع النكارة التي تكون من قبل بعض الرواية، حيث تصرّف في الرواية فرواهَا على غير وجهها وذلك قناعةً منهم واعتقاداً منهم بأنّ رسول الله ﷺ لا يمكن أن يقول المنكر من القول، ولا يمكن أن يأتي القبيح من الفعل بأبى هو وأمّي ﷺ، فإذا اشتمل المتن على معنى منكري يتعارض مع كتاب الله أو مع ما عُرف من سنة رسول الله ﷺ الصالحة، ولا يمكن أن يجمع بين هذه الرواية وما قد فرغ من صحتِه وثبوته، فإنّ - والحاله هذه - أئمة الحديث ينكرون هذه الرواية ويطعنون فيها، ويبحثون عن العلل التي تصلح للطعن فيها والحكم عليها بالرد.

ولهذا؛ نجد علماء الحديث في كتب علوم الحديث ذكرُوا أنّ من أنواع الأحاديث المردودة: الحديث «الشاذ» والحديث «المنكر»، وذكروا أنّ الشذوذ والنكارة يعتريان الأسانيد ويعتريان المتنون أيضاً وذكروا أنّ من نكارة المتنون أو من المتن الشاذ: أن يجيء الحديث - أعني المتن - مخالفًا للأحاديث

الصحيحة الثابتة ، التي قد فُرغَ من صحتها وتلقّاها العلماء بالقبول ، فإنَّ إذا كان المتن مشتملاً على معنى يختلفُ مع ما قد تقررت صحته لدى أهلِ العلم ولم يمكن الجمعُ ولا التوفيقُ ولا التأويلُ للأحاديث بحيث تستقيم معانيها وتتحدُّ وتنتفقُ ، فإنَّ - والحالَةُ هذه - يحكمُ على هذا المتن المخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة بالشذوذ أو بانكاره ، ويكونُ من قسم الحديث المردود ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يمكنُ أبداً أن تتعارضَ أو تتضادَ أقواله .

ولهذا كانت المتون المستنكرة المنسوبة إلى رسولِ الله ﷺ خطأً من قسم المردود .

هذا - كما قلنا - يختلفُ عن المتون المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين ؛ فإنَّها قد تكونُ صحيحة النسبة ، ولكنَّ الصحابي أو التابعي أخطأ في قوله أو في اجتهاده ، وقد ينكرون أيضاً بعض ما ينسبُ إلى بعض الصحابة أو إلى بعض التابعين ، وذلك راجع إلى معرفتهم بمذهب هذا الصحابي أو هذا التابعي ، وأنَّ هذا القول الذي رُوي عنه لا يمكنُ أن يكون من قوله ، أو لا يمكنُ أن يكون من مذهبه .

وهذا - بطبيعة الحال - إنما يرجعُ فيه إلى أهلِ الاختصاصِ من الأئمة الجهابذة .

فليس لأحدٍ من آحادِ الناسِ إذا ما استشكَّلَ معنى في روایةٍ أن يبادر إلى إنكارِها وردُّها والحكم عليها بكونِها خطأً أو بكونِها منكراً ، أو بكونِها باطلةً ، أو بكونِها شَادَّةً ، كما يفعلُ ذلك أهلُ البدعِ والأهواء في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، يعمدون إلى الأحاديث الصحيحة التي صَحَّتْ نسبتها إلى مَنْ رُوِيَتْ عنهم ، فينكرُونَها لمجردِ أنَّهم لم يفهمُوا الرواية على وجهها ، ولا على مرادِ صاحبِها منها .

فنسألُ اللهَ أنْ يعصِّمَنَا منها ، وأنْ يوفقَنَا للوقوفِ عندَ ما وقفَ عنده أئمَّتنا رحمَهم اللهُ جميـعاً .

مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

• أَمَّا «حُدُّ عِلْمِ الْحَدِيثِ»؛ فَقَدْ عَرَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَجْلَهُ بِقَوْلِهِ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُ بِقَوَانِينَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السُّنْدِ وَالْمُتْنِ».

يَئِنَّمَا عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ السَّقَلَانِيَّ بِقَوْلِهِ: «أُولَى التَّعَارِيفِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ».

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَقِنِي؛ صَحِيحَانِ جِيدَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ سِوَى فِي الْفَظِّ، وَإِلَّا فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُعْرُوفِ أَنَّ السُّنْدَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ فَالرَّاوِي جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَرْوِيُّ يَشْمَلُ السُّنْدَ وَالْمُتْنَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّاوِي لَيْسَ يَرْوِي مَتَنًا فَحَسْبَ بَلْ يَرْوِي مَتَنًا وَيَرْوِي أَيْضًا الْإِسْنَادَ الَّذِي تَحْمِلُ بَهُ ذَلِكَ الْمُتْنَ، فَصَارَ الْإِسْنَادُ جُزءًا مِنْ رِوَايَةِ الرَّاوِي أَوْ مِنْ مَرْوِيِّ الرَّاوِيِّ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ: «يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السُّنْدِ وَالْمُتْنِ» هُوَ كَمِثْلِ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَجْلَهُ: «يُعْرَفُ حَالُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»؛ فَ«السُّنْدُ وَالْمُتْنُ» مِثْلُ «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»؛ لِأَنَّ السُّنْدَ - كَمَا ذَكَرْنَا - يَدْخُلُ فِيهِ الرَّاوِي، وَالْمُتْنُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ.

• أَمَّا «مَوْضِيَّةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ»، فَهُوَ - بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ بِيَانُهُ مِنْ تَعْرِيفِهِ - «السُّنْدُ وَالْمُتْنُ» أَوْ «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ»، فَعَلَى تَعْرِيفِ الْإِمَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ يَكُونُ مَوْضِيَّةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ «السُّنْدُ وَالْمُتْنُ»، وَعَلَى تَعْرِيفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَجْلَهُ يَكُونُ مَوْضِيَّةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ: «الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ» وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمَا يَتَفَقَّانِ وَلَا يَخْتَلِفَانِ.

• أما «المقصود من تعلم هذا العلم» ودراسة هذا العلم ، وتحصيل هذا العلم فهو معرفة المقبول من الأخبار فيعمل به ، ومعرفة المردود فلا يعمل به .

ولاشك ؛ أن هذه الغاية ليست هي الغاية المقصودة من كل علم شرعى ، وهي الغاية الأخروية ، وإنما هذه الغاية هي التي تدرك في مبادئ العلوم ، والتي تكون الغاية الأخروية أثراها أو هي من لوازيمها .

• أما «واضعو هذا العلم» فهم علماء الحديث من سلفنا الصالح وأئمتنا الأفذاذ الجهابذة - عليهم رحمة الله .

• وأما «حكمه» ؛ فهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي الأمة أمرأة فإنه حينئذ يسقط الإثم عن بقية الأمة ، وإلا أثم الجميع ، كل بقدر طاقته وسعده .

• أما «نسبة هذا العلم الشريف إلى بقية العلوم الشرعية» ، فهو نسبة الأصل إلى الفرع ، فعلم الحديث يعتبر من علوم الأصول التي ينبغي عليها غيرها من العلوم ، وإن شئت قلت : هو بمنزلة الحدقة من العين ؛ فكما أن الحدقة هي طريق نظر العين ، فكذلك علم الحديث هو السبيل إلى النظر في باقي العلوم الشرعية .

خذ مثلا - علم الفقه - لا يصح النظر فيه إلا بعد التتحقق من صحة النصوص التي يقوم عليها الفقه ، وذلك إنما يكون عن طريق علم الحديث الذي وظيفته المشتغل به تحقيق النصوص وتحرير ما يثبت منها وما لا يثبت ؛ حتى يكون الاستنباط الفقهي القائم عليها قائما على أصل صحيح معتمد .

ولله در الإمام أبي يعلى الخليلي رحمه الله حيث قال^(١) «لما كانت سنة النبي ﷺ وأقوابه الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتزييل ركنين لشرائع الإسلام والمرجع

(١) في كتابه المعروف : «الإرشاد في معرفة علماء البلاد» .

بعد الكتاب في الأحكام ، وكان الوصول إليهما وصححة موردهما من النقلة والرواة ، وكأنوا المرقاة في معرفتهما ، وهو الإسناد ، وما قاله الشافعى رضي الله عنه : مثلُ الذي يطلب العلم بلا إسنادٍ مثلُ حاطب ليلٍ ؛ لعلَّ فيها أفعى تلدغُه وهو لا يدرى ؛ وجب أن تكثُر عنانة المتفقه وطالب السنن وأحوال الدين شاهدوا الوحي واتفاقاتهم واختلافاتهم في معرفة أحوال الناقلين ، والبحث عن عدالاتهم وجراحهم» .

وهذا يدل على أهمية علم الحديث بالنسبة لكلٍّ مشغول بأي علمٍ من العلوم الشرعية .

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (١) : «علمُ الحديث أكثرُ العلوم دخولاً في العلوم الشرعية ، والمرادُ بالعلوم الشرعية : التفسيرُ والحديثُ والفقهُ ، وإنما صار أكثرُ لاحتياجِ كلٍّ من العلوم الثلاثةِ إليه : فأما الحديثُ ؛ فظاهر .

وأما التفسيرُ ؛ فإنَّ أولَى ما فُسرَ به كلامُ الله تعالى ما ثبتَ عن نبيه ﷺ ، ويحتاجُ الناظرُ في ذلك إلى معرفةٍ ما ثبتَ وما لم يثبتُ .

وأما الفقهُ ؛ فلا حتياجٌ للفقيه إلى الاستدلال بما ثبتَ من الحديث دونَ ما لم يثبت ، ولا يتبيَّنُ ذلك إلا بعلمِ الحديثِ» .

• • •

(١) في كتابه : «النكت على كتاب ابن الصلاح» .

السَّنْدُ، وَأَنْواعُهُ

«السَّنْدُ» ؛ - كما عرَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ - : «هُوَ حَكَايَةُ طَرِيقِ الْمُتَنِّ» ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَنِّ» ، وَكَلَّا هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَ«السَّنْدُ» ، وَ«الْإِسْنَادُ» عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ سَوَاءٌ ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ «الْإِسْنَادَ» عِنْدَهُمْ يَخْتَلِفُ عَنْ «السَّنْدِ» .

وَيَطْلَقُونَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْنَادِ : «الْطَّرِيقُ» يَقُولُونَ : «هَذَا الْحَدِيثُ رُوَيَّ مِنْ طَرِيقِ فَلَانِ» أَوْ «طَرِيقِ كَذَا» أَوْ «عَدَةٌ طَرِيقٌ» ؛ يَقْصِدُونَ بِالْطَّرِيقِ هَاهُنَا الْإِسْنَادَ . وَأَحِيَاً ؛ يَعْبُرُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ بِقُولِهِمْ «الْوَجْهُ» ، يَقُولُونَ : «هَذَا الْحَدِيثُ رُوَيَّ مِنْ عَدَةٍ أَوْ جِهَةٍ» ؛ أَيْ : مِنْ عَدَةِ أَسْانِيدٍ .

كُلُّ هَذِهِ عِبَاراتٍ يَقْصِدُ بِهَا مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَمَّا التَّعْرِيفُ الشَّائِعُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنَّ «السَّنْدَ» : هُوَ سَلْسَلَةُ الرِّجَالِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمُتَنِّ» فَهَذَا التَّعْرِيفُ وَإِنْ كَانَ مُشَهَّرًا بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُعَاصرِينَ إِلَّا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ غَيْرُ دَقِيقٍ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ اعْتِراضاً مُتَعَدِّدًا :

فَأَوْلًا : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْنَادَ يَشْتَمِلُ عَلَى جَزَئَيْنِ :

الْجَزِءُ الْأَوَّلُ : الرِّجَالُ . الثَّانِي : أَدْوَاتُ الْأَدَاءِ كَمِثْلِ قَوْلِ الرَّاوِيِّ : «حَدَّثَنَا» أَوْ : «أَخْبَرَنَا» أَوْ : «عَنْ» أَوْ «قَالَ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنِ الْإِسْنَادِ ، فَمَا مِنْ إِسْنَادٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ عَلَى رِجَالٍ رَوَاةً ، وَيَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى أَدْوَاتِ أَدَاءٍ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي هُوَ : «سَلْسَلَةُ الرِّجَالِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمُتَنِّ» لَا يَشْمَلُ الْجَزِءَ الثَّانِي وَهُوَ أَدْوَاتُ الْأَدَاءِ .

ولعلَّ قائلاً يقولُ : إنَّ وصفَ الإسنادِ بـ «سلسلة» يتضمنُ الأداة ؛ لأنَّها هي التي تربطُ كلَّ راوٍ بمن فوقه ، كما أنَّ السلسلة ترتبطُ حلقاتُها بعضُها ببعضٍ . وهذا الكلامُ متقدِّسٌ أيضًا ؛ لأنَّ وصفَ الإسنادِ بـ «سلسلة» يتضمنُ شيئاً آخرَ ، ألا وهو «الاتصالُ» ؛ لأنَّ «السلسلة» من شأنِها أن تكونَ متصلةً ، ولو أنَّ الحلقاتِ لم تكنْ متصلةً لم يصلاحَ أن توصفَ بكونِها «سلسلة» ، ولا بدَّ لوصفِها بـ «سلسلة» أن تكونَ متصلةً ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ ، فإنَّه من المعلومِ أنَّ الأسانيدَ ليست كلُّها متصلةً ، بل من الأسانيدِ ما هو متصلٌ ، ومنها ما هو غيرُ متصلٍ - كما نعرفُ وسيأتي بيانيُّ وتفصيلُ القولِ فيه ، إنَّ شاءَ اللهُ تباركُ وتعالى ، في مبحثِ السقطِ من الإسنادِ ومعرفةِ أنواعِ السقطِ من الإسنادِ - فإذا كانَ كذلكَ ؛ فإنَّ وصفَ الإسنادِ بأنه «سلسلة» لا يشملُ هذا النوعَ من الأسانيدِ التي هي ليست متصلةً .

فهذا التعريفُ متقدِّسٌ ، سواءً قلنا : إنَّ وصفَه بكونِه «سلسلةً من الرجالِ موصلةً للمنِّ» لا يشملُ أدواتِ الأداءِ أو قلنا : إنَّه يشملُها ، على أساسِ أنَّ وصفَ الإسنادِ «سلسلة» إنما يختصُّ بنوعٍ من الأسانيدِ ، وليس بكلِّ أنواعِ الأسانيدِ ؛ لأنَّ من الأسانيدِ ما ليس بمتصلٍ و«السلسلة» : لابدَ وأن تكونَ متصلةً ، وعليه ، لا يكُونُ هذا التعريفُ جامعًا ومن شرطِ التعريفِ أن يكونَ جامعًا مانعًا .

ثانيةً : وهو أنَّ هذا التعريفُ يتضمنُ أن الوسائلَ إنما تكونُ من قِبَلِ الرجالِ أو الرواةِ ، بينما نحنُ نعلمُ أنَّ هناكَ من الأسانيدِ ما تكونُ الوسائلُ فيها أو في بعضِ طبقاتها من غيرِ الرجالِ كما هو الحالُ فيما تحملهُ الراوي عن طريقِ «الوجادةِ» ، و«الوجادةُ» : أن يجدَ الرجلُ أو الراوي كتابًا لشيخِه فيأخذُه ويرويه فهو إنما يروي هذا الكتابَ ، ولا يروي عن شيخِه مباشرةً ، فهناكَ واسطةٌ بينَه وبينَ شيخِه

ألا وهي الكتاب؟ ولهذا نجد مثل هؤلاء الرواة حينما يروون هذه الأحاديث على الوجه الصواب يقول الواحد منهم: «وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ فَلَانِ كَذَا وَكَذَا» ولا يقول: «حَدَّثَنِي فَلَانُ بِكَذَا»، فإنَّه إن روى الحديث عنه مباشرةً كان في ذلك نوعٌ تدليسٌ، والعلماء - رحمهم الله - لهم تفاصيلٌ في هذه الصور من الروايات، ولهذا نجد علماء الحديث يعبرون عن مثل هذه الروايات حيث يحكون هذا الإسناد، يقولون: «هذا الحديث رواه فلان عن كتاب فلان عن فلان»، وهذا يدل على أنَّ الكتاب قد يكون واسطةً في بعض الأسانيد أو في بعض طبقات الأسانيد، بينما هذا التعريف يجعل الرجال واسطةً في الأسانيد مهما كانت، وهذا أيضاً مما يتৎضى به على هذا التعريف للإسناد.

أنواع الأسانيد

أما عن أنواع الأسانيد، فهي تتنوع عند علماء الأحاديث إلى أنواع، فمنها: الأسانيد المسلسلة، ومنها: الأسانيد العالية، ومنها: الأسانيد النازلة.

ونجد في كتب «علوم الحديث» للمسلسل باباً مستقلاً، يبيَّن الأئمة فيه معنى التسلسل وأنواع التسلسل، وفوائد التسلسل، وكذلك الشأن في العلو والنزول، ونحن نلخص ما ذكره أئمَّتنا - رحمهم الله - في هذه الأبواب حتى يكون طالب العلم على بصيرة بما قد قاله أئمَّة هذا الشأن.

• المسلسل:

الإسناد المسلسل: هو الإسناد الذي تواردَ رجاله واحداً فواحداً، على حالة واحدة، أو صفة واحدة، سواء كانت الصفة للرواية أو للإسناد، سواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بالمكان، وسواء كانت أحوال الرواية أو أوصافهم أقوالاً أو أفعالاً أو هم معاً.

إذا؛ «السلسل» : أن يشترك الرواية في كل طبقة من طبقات الإسناد ، بحيث ينقلون الحديث عنمن فوقهم ، يشتركون في وصف أو في قول أو في فعل ، نجد هذا الوصف أو هذا القول أو هذا الفعل يتكرر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

فمثلاً التسلسل بـألفاظ الأداء أن يتكرر في كل طبقة من طبقات الإسناد لفظ واحد من ألفاظ الأداء ، كأن يقول كل راو - حيث يروي الحديث عن شيخه - : «حدثنا فلان : حدثنا فلان : حدثنا فلان» ، فهذا تسلسل ، حيث تكررت هذه الصيغة في كل طبقة من طبقات الإسناد .

ومثال التسلسل بأوصاف الرواية : كأن يكون الحديث مسلسلاً برواية المحمدين : «محمد عن محمد ، عن محمد» هكذا في كل طبقات الإسناد .

أو يكون من روایة الفقهاء بعضهم عن بعض ؛ كأن يكون في كل طبقة من طبقات الإسناد الراوي له أحد الفقهاء أو أحد الحفاظ ، فتجد الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ ، أو بالأئمة الفقهاء ، هكذا في كل طبقة من طبقات الإسناد .

وكذلك أن يكون الحديث مسلسلاً بأهل بلده معينين ، كأن يكون كل راو إنما يرويه عن رجل من أهل بلده ، هكذا يتسلسل الحديث راوياً عن راو ، ويكون كل الرواية من أهل بلدية معينة مثلاً مصرى يرويه عن مصرى عن مصرى ، وبصري يرويه عن بصري عن بصري ، وكوفى يرويه عن كوفي ، وحجازى يرويه عن حجازى عن حجازى ، وهكذا ، فهذا أيضاً من صور التسلسل في الأسانيد .

ومثال التسلسل بالقول أن يتسلسل بقول يتكرر عن كل راو حيث يروي الحديث عن شيخه ، كأن يقول الراوي مثلاً : «دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا وحدثنا بالحديث الفلاني» ثم يقول الراوي عنه : «دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا وحدثنا بالحديث الفلاني» ، ثم يقول الراوي عنه : «دخلنا على فلان فأطعمنا

تمراً وحدثنا بالحديث الفلاني»؛ وهكذا يتكرر هذا القول في كل طبقة من طبقات الإسناد.

وأحياناً يكون ذلك راجعاً إلى الزمان أو المكان، كأن يقول الراوي: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني»، ويقول الراوي عنه: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني»، ويقول الراوي عنه: «دخلت على فلان في يوم العيد فحدثني بالحديث الفلاني». وهكذا تتكرر هذه الأقوال أو تلك الأوصاف أو هذه الأفعال في كل طبقة من طبقات الإسناد فهذا هو التسلسل.

والتسلسل قد يكون ثابتاً وقد لا يكون ثابتاً، أعني بالثبوت: ثبوت التسلسل، لا ثبوت أصل الحديث، فقد يكون الحديث صحيحاً لا غبار على ذلك، ولكن هذا التسلسل الذي صاحب ذلك الحديث قد لا يكون صحيحاً، بل الأغلب إلا يكون صحيحاً، فهناك من الأحاديث التي رويت بالتسلسل، التسلسل فيها مصطنع غير صحيح إنما الصحيح الحديث نفسه، أما التسلسل الذي صحبه فهو ليس صحيحاً، وإنما هو مما ركبها أو أخطأ فيها بعض الرواة، فروى الحديث مسلسلاً وليس هو مسلسلاً.

والتسلسل قد يقع في كل طبقات الإسناد، وقد يقع في بعض الإسناد أو معظمه.

ومن الأحاديث التي وقع التسلسل فيها في بعض الإسناد دون الكل: حديث المسلسل بالأولية، وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، فإنه حديث قد انتهى فيه التسلسل إلى سفيان بن عيينة أى: أنَّ التسلسل كان من عند ابن عيينة إلى من دونه، أما فوق ابن عيينة في

الإسنادِ فلم يكن هنالك تسلسلٌ ، فابن عيينة يرويه عن عمرو بن دينارِ بدونِ تسلسلٍ ، وعمرو بن دينار يرويه عن أبي قابوسٍ من دونِ تسلسلٍ ، وأبو قابوسٍ يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ من دونِ تسلسلٍ ، وعبد الله بن عمرو بن العاصِ يرويه عن النبي ﷺ أيضًا من دونِ تسلسلٍ ، إنما التسلسل جاءَ ممن دونِ سفيان بن عيينةَ .

وكان التسلسلُ في هذا الحديثِ بقولِ الراوي : «هذا أولُ حديثٍ سمعتهُ من فلان» ؛ ولذلك سُميَّ بـ«المسلسل بالأولية» .

وهناك بعضُ الرواية قد روى هذا الحديث بالتسلسل إلى متها ، أي من أولِ الإسناد إلى آخرِ الإسنادِ ، يعني : ذكر التسلسل في كل طبقاتِ الإسنادِ ، وهذا خطأً إنما التسلسلُ في هذا الحديث يتنهى إلى سفيان بن عيينةَ .

• العالى والنازل :

يقسمُ العلماء العلو إلى قسمين :

القسمُ الأولُ : علوٌ صفةٌ .

والقسمُ الثاني : علوٌ مسافةٌ .

وهذانِ القسمان كلُّ منها ينقسمُ أيضًا ، فعلوُ الصفة ينقسمُ إلى قسمين ، وعلوُ المسافة ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ ، وعلى هذا تكونُ أقسامُ العلو خمسة أقسامٍ ، ويكونُ النزولُ بعكسِ العلو ، فهو تابعٌ له ، فهو إذن خمسة أقسامٍ أيضًا .

• فأمّا قسمًا علوٌ الصفة :

القسمُ الأولُ : العلوُ بتقدمِ وفاةِ الراوي ، وذلك بأن يتقدمَ موْتُ الشيخِ الذي في أحدِ الإسنادين على موْتِ الشيخِ الذي في السنِ الآخرِ ، فيكونُ الأولُ أعلىَ

وإن كانا متساوين في العدد ، يعني : لو أننا بصدق النظر في إسنادين : أحدهما الشيخ فيه قد تقدم موته ، والآخر قد تأخر موته ، فإن الذي قد تقدم موته يكون أغلى إسناداً من الذي قد تأخر موته .

يقول الإمام الحاكم النيسابوري : «الأصل في ذلك : أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله أجل وأغلى منه عن شيخ تأخر موته وعرف بالصدق» وكان ذلك لأن الغالب أن الشيخ المتقدم يكون أكبر من الشيخ الآخر ، وهو حينئذ أغلى وأعلم وأعرف بالعلم من الآخر الذي تأخر .

القسم الثاني : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، كأن يكون الشيخ قد روى عنه راويان : أحدهما سمع منه قديما ، والآخر سمع منه آخرا ، فحينئذ من سمع قديما يكون أرجح من سمع آخرا .

ويتأكد ذلك في حق من اخترط في آخر عمره أو خرف ، فمن سمع من الشيخ قديما أرجح وأصح من سمع آخرا ؛ وذلك لأن الشيخ الذي اخترط في آخر عمره ، من سمع منه في آخر عمره يكون قد سمع بعد اخترطه ، وليس في حال الصحة والسلامة والحفظ والإتقان .

وربما يكون العكس صحيحاً وذلك في حق من كان يحدث قديماً من حفظه فيخطيء ، ثم صار بعد لا يحدث إلا من كتاب ، بعض الرواية كان هذا حاله في أول اشغاله برواية الحديث ، كان يحدث من حفظه فوقيعه في أحدايثه الأخطاء ثم صار بعد ذلك أن بين له العلماء ذلك وحدروه من التحدث من الحفظ حتى لا يخطيء ، صار بعد ذلك لا يحدث إلا من كتاب ، فصار حدثه المتأخر أصح من حدثه المتقدم ، وقع ذلك لهمام بن يحيى في قصة معروفة في ترجمته من كتاب الرجال .

• أَمَّا العلوُ بالمسافةِ : فهو ثلاثةُ أقسامٍ :

القسمُ الأوَّلُ : وهو أَعْظَمُهَا وأَجْلَهَا : الْقَرْبُ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قويٌّ نظيفٌ خالٍ من الضعفِ ، بخلافِ مَا إِذَا كَانَ مَعَ الضعفِ فَلَا التفَاتٌ إِلَيْهِ .

يعني : لو أَنَّا بِصَدِّ إِسْنَادِينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ مَا ، أَحَدُهُمَا أَقْلَى فِي عَدْدِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِي وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْآخِرِ ، فَالَّذِي قَلَّتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ أَعْلَى مِنَ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْوَسَائِطُ .

القسمُ الثانِي : الْقَرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَابْنِ جَرِيجِ ، وَالْمَالِكِ ، وَشَعْبَةَ ، وَمِنْهُمْ مِثْلُ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْكَبَارِ ، وَأَيْضًا مَعَ صَحَّةِ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

يعني : لو فرضنا أَنَّ حَدِيثًا يُروَى عن الزهرِيِّ يَرْوِيهِ رَجُلٌ عَنِ الزهرِيِّ بِوَسَائِطٍ أَقْلَى مِنْ إِسْنَادِ الرَّجُلِ الْآخِرِ عَنِ الزهرِيِّ نَفْسِهِ ، فَالَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزهرِيِّ وَسَائِطٍ أَقْلَى يَكُونُ إِسْنَادُهُ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزهرِيِّ وَسَائِطٍ أَكْثَرَ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عَدْدِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الزهرِيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

القسمُ الثالِّثُ : العلوُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُشْهُورَةِ ؛ كَالْكُتُبِ السَّتِّ ، وَالْمَوْطَأِ ، وَالْمَسْنَدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَصُورَتُهُ : أَنْ تَأْتِي إِلَى حَدِيثٍ مِثْلًا روَاهُ البخارِيُّ ، فَتَرْوِيهُ بِإِسْنَادِكَ إِلَى شِيخِ البخارِيِّ أَوْ شِيخِ شِيخِهِ ، وَيَكُونُ رَجُلٌ إِسْنَادُكَ فِي الْحَدِيثِ أَقْلَى عَدْدًا مَا لَوْ رُوِيَتِهُ مِنْ طَرِيقِ البخارِيِّ نَفْسِهِ .

يعني : لو أَنَّكَ بِصَدِّ رَوَايَةِ حَدِيثٍ ، وَبَيْنَ يَدِيكَ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : مِنْ طَرِيقِ البخارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْآخَرُ : مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى تَصْلُ إِلَى شِيخِ البخارِيِّ ، أَوْ إِلَى شِيخِ شِيخِ البخارِيِّ ، فَأَنْتَ إِنْ رُوِيَتِهُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ

البخاري إلى شيخ البخاري ، أو إلى شيخ شيخه ؛ كانت الوسائط في إسنادك أقل من الوسائط التي بينك وبين البخاري في « صحيحه » فيما إذا رویته من طريق البخاري ، فأنت حينئذ تكون قد علّوت في الحديث عن البخاري .
وهذا علوٌ نسبيٌ وليس علوًا مطلقاً .

• النزول :

أما النزول : فكما قلنا : هو عكس العلو ، فكلما وجد إسناد عالي ، فلا بد وأن يقابلة إسناد نازل . والله أعلم .



المَتْنُ، وَأَنْوَاعُهُ

«المَتْنُ» هو: «ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام»، سواء انتهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره، سواء كان الكلام مؤلفاً من جملة واحدة أو عدداً من الجمل، سواء كان الإسناد متصلة أو ليس متصلة، صحيحاً أو ليس صحيحاً.

أَنْوَاعُ الْمَتْوَنِ

والمتون أنواع، بحسب من سبب إليهم، وبحسب أوصاف تتصف بها، نجملها في هذا الموضوع:

- **المرفوع:**

إذا انتهى السند إلى كلام منسوب إلى رسول الله ﷺ، سواء كانت هذه النسبة من قول النبي ﷺ أو من فعله أو من تقريره أو غير ذلك مما يتعلق برسول الله ﷺ، فهذا المتن يسمى متنا «مرفوعاً».

- **الموقوف:**

إما إذا كان انتهى إلى أحد الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فهذا يسمى «موقفاً».

- **المقطوع:**

واما إذا ما انتهى إلى أحد التابعين فمن بعدهم؛ فهذا يسمى «مقطوعاً».

وهو يختلف عن «المنقطع»؛ فالمنقطع من أوصاف الأسانيد - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - بينما «المقطوع» فهو من أوصاف المتون كما بياننا، وإن كان بعض أهل العلم قد يطلق هذا في موطنه ذاك، والعكس أيضاً، والأمر فيه سهل.

• المرفوع حُكْمًا:

وهناك من المتون ما هي من حيث اللفظ موقوفة على الصحابي ، ولكنها من حيث الحكم هي للأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، وهي تلك المتون الموقوفة لفظا التي انضمت إليها قرينة ، يتبيّن منها أن هذا المتن لا يمكن أن يكون مما قاله الصحابي الكريم باجتهاده ، بل لابد وأن يكون أخذة عن رسول الله ﷺ .

كأن يأتي الصحابي فيخبر عن أمر غيبي من الأمور المتعلقة بالأمم السابقة ، أو المتعلقة بأشراط الساعة وعلمات يوم القيمة ، أو بأوصاف الجنة والنار ، أو بأن يذكر ثواباً معيناً لفعل معين ؛ فإن هذه الأمور لا يمكن للصحابي أن يدركها بمحض اجتهاده ، فلابد وأنه أخذها : إما من كتاب الله وإما من سنة رسول الله ﷺ ، فإذا لم يكن لما أخبر به أصل في كتاب الله عرفنا أنه إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

وهذا ؛ بشرط أن يكون ذلك الصحابي ليس من كان يأخذ عن أهل الكتاب ، سواء عن كتبهم أو عن أفواههم ، لا سيما إذا ما أخبر عن بعض الأمور السابقة أو المستقبلة ، ذلك ؛ أن من الصحابة من كان يأخذ عن أهل الكتاب ويتسامح في النقل عنهم ، من باب قول النبي ﷺ : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

إذا كان الصحابي من هؤلاء الذين كانوا يأخذون عن أهل الكتاب ويررون عنهم أو عن كتبهم ، فإنه - والحاله هذه - لا يحكم لحديثه بالرفع ؛ لاحتمال أن يكون إنما أخذه عن أهل الكتاب وليس عن رسول الله ﷺ .

وأيضا ؛ من الأخبار الموقوفة التي لها حكم الرفع : أن يذكر الصحابي حال روایته للحديث لفظا يدل على كونه إنما أخذ هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يصرخ بذلك .

كأن يقول - مثلاً - : «من السنة كذا» ، والمعروف أنَّ السنة حيث أطلقتْ فإنما يعني بها سنة رسول الله ﷺ ، هذا هو الأصلُ .

أما احتمالُ أن يراد بالسنة سنة الخلفاء الراشدين أو سنة الصحابة ؛ فهذا وإن كان وارداً إلا أنه نادر جدًا فلا يحكم به ، وإنما الأصلُ في ذلك أنَّ السنة حيث أطلقتْ فإنما يعني بها سنة رسول الله ﷺ .

وكذلك ؛ إذا قالَ الراوي - أعني : الصحابي - «أمرنا بـكذا» أو «نهينا عن كذا» ؛ فإنَّ هذا يفيدُ الرفعَ أيضًا ؛ لأنَّ الأمرَ لـهُم والناهي إنما هو رسولُ الله ﷺ .
وكذلكَ أن يحكى الصحابي قولًا أو فعلًا لبعضِ الصحابة أنه قالَهُ أو فعلَهُ بحضورِ النبي ﷺ ، ولا يُروى أنَّ الرسول ﷺ أنكرَ ذلكَ على ذلكَ القائلِ أو على ذلكَ الفاعلِ ؛ فإنَّ هذا يفيدُ إقرارًا من رسولِ الله ﷺ على هذا الفعلِ أو على ذاك القولِ .

وكذلكَ ؛ إذا ما أخبرَ الصحابي بأنَّهم كانوا يفعلونَ في حياةِ النبي ﷺ فعلًا ما ، أو يقولونَ قولًا ما ، حتى وإن لم يذكرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ هذا القولُ أو ذاك الفعلُ بحضورِه ، بل يكفي مجردُ أن يذكرَ أنه كانَ في حياته ﷺ لأنَّ الزمانَ كانَ زمانَ وحيٍ ، وكانَ زمانَ تشريعٍ ، فإذا فعلَ الصحابةُ فعلًا مخالفًا للشرع ، أو قالُوا قولًا مخالفًا للشرع ؛ فإنهُ ولابدَّ أنه سينزلُ وحيٌ يبيّنُ لهم ما يجوزُ وما لا يجوزُ .

كما في الحديثِ الصحيحِ عن بعضِ الصحابةِ الكرامِ أنه كانَ يقولُ : «كُنا نعزلُ القرآنَ يتزلُّ» يعني : وأنَّه لم يتزلُ قرآنٌ ينهاناً عن العزلِ ، فعرفوا بذلكَ أنَّ هذا مما هو مشروعٌ وليسَ هو ممَّا يُحذَرُ .

وكذلكَ من الألفاظِ الدالةِ على الرفعِ : أن يأتي الراوي ، فيروي الحديثِ عن الصحابي ، فيقولُ : «رفعه» ، أو «يبلغُ به» ، أو «يرويه» ، أو «رواية» ، أو

«يُنْمِيهِ»، أو «يُنْمِيهِ» كلٌّ هذِهِ الأَلْفَاظِ تدلُّ عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ، يَعْنِي: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ؛ إِذَا مَا ذَكَرَ الصَّحَابِيَّ حَكْمًا مَعِينًا مِنَ الْأَحْكَامِ التِّي لَا مَجَالٌ لِلإِجْتِهادِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذْانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ التَّهْيِيَّةَ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ مَا جَاءَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتَ فِي كَذَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتَ فِي كَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ؛ لَأَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ وَعَاصَرَهُ وَعَايِشَةَ بِنْفِسِهِ، وَقَدْ كَانُوا أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَعْطُى تَفْسِيرُ الصَّحَابَيِّ الَّذِي لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ حَكْمَ الرَّفْعِ أَوْ لَا؟

وَالراجحُ أَنَّهُ لِيَسَ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَنْضَمَ إِلَيْهِ قَرِينَةً تَدْلِلُ عَلَى الرَّفْعِ، أَمَّا الْأَصْلُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ راجعٌ إِلَى اجْتِهادِهِمْ، وَقَدْ يَتَفَقَّوْنَ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ، عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعًا، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَسْمَاءُ الْمُتُونِ

هذا؛ وعلماء الحديث - رحمهم الله - يعبرون عن المتون سواء المرفوع منها أو الموقوف أو المقطوع، يعبرون عن هذه المتون بأسماء كثرة في استعمالهم وكثرة في تصانيفهم، فلابد من الوقوف على أشهر هذه الأسماء لمعرفة معانيها عندهم.

• «الحديث»:

يقصدون بـ«الحديث»: الخبر أو المتن المرفوع إلى رسول الله ﷺ، هذا هو الأصل في معنى كلمة « الحديث ».

وقيل: بل «الحديث» يطلق على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع، لا اختصاص للمرفوع بلفظ «الحديث».

ولا شك أن «الحديث» حيث أطلق فإنما يعني به الخبر المرفوع عن رسول الله ﷺ، أما إذا قيد كأن يقال - مثلاً - : «حديث أبي بكر» أو: «حديث قتادة»، أو أن يكون الإمام في معرض الكلام عن بعض الموقوفات فيقول: «هذه الأحاديث كذا وكذا» فهذه قرائن تدل على المعنى المراد من كلمة «الحديث» في هذه المواضع وأمثالها، أما حيث أطلق لفظ « الحديث » فإنما يعني به بالدرجة الأولى الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ.

فمثلاً إطلاق لفظ «الحديث» من غير تقيد بالمرفوع: الكلمة المعروفة عن الإمام البخاري رضي الله عنه حيث قال: «احفظ مائة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح».

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : «هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عدَ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين» .

لأنه إذا جمعت الأحاديث الصحيحة ، لا يمكن أن تصل إلى هذا العدد ، وكذلك الضعيفة لا يمكن أن تصل إلى هذا العدد ؛ فعرفنا أن الإمام البخاري حيث قال هنا : «حديث» ، إنما قصد بكلمة «حديث» المرفوعات والموقوفات والمقاطع أيضا ، وقصد أيضا الأسانيد المتعددة للمن واحده ، فهم يطلقون كلمة «حديث» على الإسناد ، فالحديث الواحد - أعني : المتن الواحد - إذا ما روئ بعده أسانيد ؛ فكل إسناد من تلك الأسانيد يطلقون عليه لفظ «حديث» .

ومن ذلك أيضا : قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر ، وهذا الفتى - يعني : أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألف حديث» .

قال الإمام البيهقي : « وإنما أراد - والله أعلم - ما صح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل الصحابة ، وفتاوی من أخذ عنهم من التابعين» .

يعني : أن كلمة «حديث» ها هنا لم يقصد بها الإمام الأحاديث المرفوعة فحسب ، بل يدخل في كلامه الأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة .

ومن ذلك أيضا : قول أبي زرعة لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل : «أبوك يحفظ ألف ألف حديث . فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب» .

قال الإمام الذهبي : «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعى وما فسر ونحو ذلك ، وإن المتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معاشر ذلك» .

• «الخبر»:

و«الخبر» أعمّ من «الحديث»، فإذا كان الحديث الأصل فيه أنه يطلق على ما يروى عن رسول الله ﷺ؛ فالخبر أعم؛ فهو يطلق على ما ينقل من الأخبار والروايات، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، كل ذلك يسمى خبراً.

• «الأثر»:

وأماماً «الأثر» فهو في الأصل يطلق على ما يروى عن غير رسول الله ﷺ، فهو يطلق على ما ينسب إلى الصحابي أو إلى التابع أو من بعده التابعين، فهذا هو الأصل في استعمال لفظ «الأثر».

وقد يطلق أيضاً «الأثر» على الحديث النبوي المنسوب إلى رسول الله ﷺ، ولكن حيث أطلق فالآخر هو ما ينسب إلى الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

• «السنة»:

و«السنة»: هي مدلولات الأحاديث، فإذا ما أطلقت على الأحاديث نفسها فهو من باب التجوز في الاصطلاح.

يقول الشيخ المعلماني رحمه الله: «مدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقة، فإن أطلقت السنة على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح».

وتطلق السنة لغة وشرعًا على وجهين:

الأول: الأمر بيتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره ومنه: ما في «صحيح مسلم» في: قصة الذي تصدق بصرّة فتبّعه الناس فتصدّقوا، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كُتب له مثل أجرا من عمل بها» - الحديث، فالسنة هنا بمعنى: الأمر بيتدئه الرجل ثم يتبعه عليه غيره، فهو الذي سن لهم هذا الأمر، وهو الذي ابتدأه.

والوجه الثاني : أنَّ السُّنَّةَ تطلقُ ويرادُ بها السِّيرةُ العَامَّةُ ، أيْ : مجملُ أو مجموعُ ما يُنْسَبُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ هِيَ الَّتِي تُقَابِلُ الْكِتَابَ ، فَتَقُولُ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، تَقْصِدُ بِالسُّنَّةِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أيْ : مجموع ما جاءَ من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أَيْضًا الَّتِي تُسَمَّى «الْهَدِيَّ» ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «خَيْرُ الْهَدِيَّ هُدَى مُحَمَّدٌ ﷺ» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هُدَى مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

يَقُولُ الشَّيْخُ الْمَعْلُمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَكُلُّ شَأْنٍ مِّنْ شَئْوَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَعْلِقَةُ بِالدِّينِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ كَفْرٍ أَوْ تَقْرِيرٍ سَنَةً بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(١) ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ» .

• «الْحَدِيثُ الْقَدِيسُّ» أَوْ : «الْإِلَهِيُّ» أَوْ : «الرَّبَانِيُّ» .

وَ«الْحَدِيثُ الْقَدِيسُّ» هُوَ : مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَضَافَهُ هُوَ ﷺ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوجَلَّ ، وَيُفَتَّرُ عَنِ الْقُرْآنِ : بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَخْتَصُّ بِخَصَائِلِ مِنْهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّا مُتَبَدِّلُونَ بِلِفْظِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ الْقَدِيسِّ ، بَلْ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِّ مَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُ .

(١) يَعْنِي : هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .

• «المسند» :

و «المسند» من المصطلحات التي اختلف أئمَّةُ الْحَدِيثِ - رحمهم الله - في تعرِيفِها.

فبعضُ أهلِ العلم يقيِّدُ المسندَ بالمرفوعِ، يعني : أنَّ المرفوعُ سواءً كان متصلًا أو غيرَ متصلٍ.

ومن أهلِ العلمِ من يخالفُ في ذلكَ فِيقولُ : المسندُ هوَ المتصلُ سواءً كان مرفوعًا أو موقوفًا.

إذاً؛ بعضُ أهلِ العلم يشترطُ في المسندِ أن يكونَ منسوبًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ بصرفِ النظرِ عن كونِه متصلًا أو غيرَ متصلٍ ، والبعضُ الآخرُ يشترطُ فيه الاتصال بصرفِ النظرِ عن كونِه مرفوعًا أو غيرَ مرفوعٍ.

ومن أهلِ العلمِ - وهو الإمامُ الحاكمُ النيسابوريُّ ، واختارَ قولَهُ الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ - يرى أنَّ المسندَ هوَ الذي ينبغي أن يتحققَ فيه الشرطانِ : شرطُ الاتصالِ وشرطُ الرفعِ .

فهوَ على هذا : الحديثُ المرفوعُ المنسوبُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بإسنادٍ متصلٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ .

وهذا أصحُّ التعاريفِ ، وهو المعتمدُ ، وقد عَبَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عَنْ ذلكَ بقولِهِ : «هوَ مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهرٍ الاتصالُ» .

وهذا نلاحظُ في تصرُفِ أهلِ العلمِ ؛ فإنَّ علماءَ الْحَدِيثِ ، لا سيَّما في «كتِّ العللِ» ، نجدُهُم يقابلُونَ بينَ المرسلِ والمسندِ فيقولُونَ : «اخْتَلَفَ فِيهِ : فرواهُ فلانُ مرسلاً ، ورواهُ فلانُ مسندًا» فيجعلُونَ المسندَ في مقابلةِ المرسلِ ،

فعلم بذلك أن المسند هو المتصل؛ لأن المرسل هو بطبعته مرفوع، ولكنه ليس متصلة إلى رسول الله ﷺ.

وقد يكونون في بعض الأحيان عند الحديث على الموقوفات يريدون بالمسند - حيث قابلوه بالمرسل - يريدون أنه متصل أي: أنه رواه بعضهم مرسلأ أي غير متصل - وبعضهم رواه مسندأ - أي: متصلة - إلا أن الغالب في استعمالهم أن هذه المقارنات إنما تكون في الأحاديث المرفوعة، ولا تكون في غير المرفوعة. والله أعلم.

• «الإسرائيليات»:

نجده في بعض كتب الحديث الحكم على بعض الروايات بأنها من الإسرائيليات. و«الإسرائيليات» هي: ما جاء عن بنى إسرائيل وما أخذ عنهم، سواء كان عن كتبهم أو عن أفواههم، وسواء صرخ الرواي بأنه مأخوذ عنهم أو لم يصرخ؛ فبعض الصحابة الذين كانوا قد عرّفوا بالأخذ عن أهل الكتاب - كما ذكرنا آنفا - قد يخبرون عن بعض الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتنة وأحوال يوم القيمة، مما لا مجال للرأي فيه، ولا يصرخ ذلك الصحابي بأنه أخذ عن بنى إسرائيل أو عن كتبهم، إلا أن النقاد - رحمهم الله - اعتمادا على القرائن المحتفظة بالرواية، يرون أن هذا الخبر، وإن لم يصرخ الرواي - أعني: الصحابي - أنه أخذه عن أهل الكتاب.

ولهذا؛ اشترطوا للحكم برفع مثل هذا أو ما كان بسبيله؛ أن يكون الصحابي الذي أخبر به غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، كما تقدم بيانه وتفصيل القول فيه.

المُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ

ينبغي أن نعلم قبل الخوض في هذا المبحث : أن الأخبار بجميع أنواعها تنقسم في حقيقة أمرها إلى قسمين :

القسم الأول : خبر صدق.

القسم الثاني : خبر كذب.

«خبر الصدق» : هو الخبر المطابق للواقع ، و «كذب الخبر» أن يكون الخبر مخالفًا للواقع.

وهذا ؛ سواء تعمد المخبر بالإخبار بموافقة الواقع أو الإخبار بمخالفته الواقع.

يعني : «خبر الصدق» : هو الخبر المطابق للواقع بصرف النظر عن نية المخبر حال إخباره بذلك الخبر : هل قصد الإخبار بما يوافق الواقع ، أو قصد خلاف ذلك ولكن خبره جاء موافقاً للواقع ؟

وكذلك «خبر الكذب» : هو الخبر الذي لا يطابق الواقع ، المخالف للواقع بصرف النظر عن نية المخبر وعن قصده : هل قصد الإخبار بالواقع فأخطأ فجاء خبره مخالفًا للواقع ، أو قصد الإخبار بخلاف الواقع قصداً لذلك وتعمدًا له ؟

ولهذا ؛ فإن أئمة الحديث - رحمهم الله - يعتقدون كذب الخبر المخالف للواقع ، سواء تحقق عندهم أن المخبر به تعمد كذبه أم أنه أخطأ ولم يتعمد.

يعني : الخبر الذي ترجح لدى أهل العلم أنه خطأ ، وأنه ليس مطابقاً للواقع ، ولا موافقاً للحقيقة ، هو عند الأئمة خبر كذب ، ويطلقون عليه ما يفيد هذا

المعنى ؟ فتارة يقولون : « هو خطأ » ، وتارة يقولون : « هو كذب » ، وتارة يقولون : « هو منكر » ، وتارة يقولون : « هو باطل » ، وتارة يقولون : « لا أصل له » ، ومثل هذه الألفاظ التي تدل على كون الرواية خطأ ، أو أنها مخالفة للواقع .

والآئمَةُ - رحمهم الله - لما تحقق عندَهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرَ صَدِيقٍ - أَيْ : فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - أَوْ خَبَرَ كَذَبٍ - أَيْ : فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - نَظَرُوا فِي كِيفِيَّةِ إِثْبَاتِ صَدِيقِ الْخَبَرِ وَكَذِبِهِ ؛ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ إِمَّا أَنَّ تَأْتِيَ عَنْ طَرِيقِ مُسْتَفِيَّضَةٍ ، بَأْنُ يُرَوَى فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِّنْ طَبَقَاتِهِ مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ كَثِيرَيْنَ ، يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا وَأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْكَذَبِ ، وَإِمَّا أَنْ يُرَوَى بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ؛ كَأْنَ يَرْوِيَهُ عَدْدٌ قَلِيلٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، أَوْ يَكُونَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذَبِ .

وَحِينَئِذٍ ؛ يَخْتَلِفُ الْحَكْمُ عَلَى الْخَبَرِ بِحَسْبِ عَدْدِ النَّاقِلِينَ لَهُ ، وَبِحَسْبِ الْأَمْوَرِ الْمُجَمَعَةِ فِيهِ مِنْ إِمْكَانِيَّةِ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذَبِ فِيهِ مِنْ عَدْمِ ذَلِكَ .

وَلَهَذَا يَرَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَخْبَارَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَتَوَاتِرَةً ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَخْبَارَ آحَادٍ .

الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ

و«الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ» هي الْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرَيْنَ ، أَيْ : هِي الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا عَدْدٌ كَثِيرٌ ، يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ عَلَى مُثْلِ هُؤُلَاءِ الرِّوَايَةِ الَّذِينَ كَثُرَ عَدْدُهُمْ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذَبِ الْخَبَرِ ، أَوْ أَنْ يَتَفَقَّدُوا عَلَى اخْتِلَاقِهِ وَافْتَرَائِهِ ، فَهَذَا هُوَ «الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ» .

إِمَّا إِذَا رِوَاهُ عَدْدٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ الْآخِرُ وَهُوَ : أَنْ يَسْتَحِيلَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى كَذَبِ وَاخْتِلَاقٍ مُثْلِ هَذَا الْخَبَرِ ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ حِينَئِذٍ لَا يَسْمَى بِخَبَرٍ مَتَوَاتِرًا ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَيُسَمَّى بِـ «الْخَبَرِ الْمُشَهُورِ الْمُسْتَفِيَّضِ» .

فـ «الخبر المشهور» أو «الخبر المستفيض» : هو خبر تحقق فيه كثرة عدد الرواية؛ ولكنَّه :

إِمَّا : لم يبلغوا في الكثرة إلى حدَّ أَنْ يُحَكَّمَ لِحَدِيثِهِمْ بِالتَّوَاتِرِ .

وإِمَّا : لا يمتنع في مثلِ هؤلَاءِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَتَفَقَّوْا عَلَى افْتَرَاءِ الْخَبَرِ وَعَلَى اخْتِلَاقِهِ .

فَحِينَئِذِّهِ : لا نُحَكِّمُ لِمُثْلِهِ هَذَا الْخَبَرِ بِالتَّوَاتِرِ ، بَلْ نَقُولُ : هُوَ مَشْهُورٌ فَقْطُ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْأَحَادِ .

• التَّوَاتُرُ الْلُّفْظِيُّ وَالتَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ :

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّوَاتِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - نُوعَانِ :

نُوعٌ يُسَمَّونَهُ بـ «التَّوَاتِرُ الْلُّفْظِيُّ» ، وَنُوعٌ آخَرٌ يُسَمَّونَهُ بـ «التَّوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ» .

فَأَمَّا «التَّوَاتُرُ الْلُّفْظِيُّ» : فَهُوَ أَنْ تَجِيءُ رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ - كَمَا قُلْنَا - كُلُّ رِوَايَةٍ لَا يُشْرِطُ فِيهَا التَّوَاتُرُ ، وَلَكِنَّ اجْتِمَاعَهَا يُشكِّلُ التَّوَاتُرَ ؛ لِأَنَّهَا حِيثُ رُوِيَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدٍ فَقَدْ رَوَاهَا عَدْدٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ اسْتَحَالَ عَادَةً أَنْ يَتَوَاطَأَ مُثْلُ هُؤُلَاءِ عَلَى الْكَذِبِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَى نَقْلِهِ وَاتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ مَمَّا قَدْ صُرِّحَ بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَكَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيهَا ، فَقَدْ تَوَاتَرَ هَذَا الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا جَمِيعًا قَدْ جَاءُوا بِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ؛ إِذَا لَيْسَ مِنَ الضروريِّ أَنْ يَأْتُوا بِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَعْنَى الَّذِي تَوَارَدُوا عَلَيْهِ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا ، فَحِينَئِذِّهِ يَكُونُ هَذَا مِنَ التَّوَاتِرِ الْلُّفْظِيِّ .

مَثَلُ ذَلِكَ : مَا جَاءَ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ نَصًّا ، وَالْمَصْرِحَةُ بِهِذَا الْمَعْنَى .

وكذلك ما جاءَ من كونِ وفاتهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كانتُ بالمدينة ، وأنَّ دفنهُ كانَ فِيهَا ، وأنَّ مسجِدَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كانَ فِيهَا ، وأنَّ قبرَهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ كانَ فِيهَا .

وهكذا ؛ ما جاءَ من النصوصِ مما يدلُّ على الصلواتِ وعلى أركانِها ، وعلى فرائضِها وعلى ترتيبِها ، وكذلك ما جاءَ من الرواياتِ في أحكامِ الزكاةِ والصومِ والحجِّ ونحوِ ذلك .

كلُّ ذلكَ - أو ما جاءَ منها منصوصًا عليهِ في الرواياتِ ، وقد تواردتِ الرواياتُ عليهِ وتعددتُ - يكونُ متواترًا من حيثِ اللفظِ .

هذا هو تعريفُ الإمامِ الخطيبِ البغداديِّ للمتواترِ اللفظيِّ ، وهو أولى من تعريفِ غيرِهِ الذينَ خصُوا المتواترَ اللفظيَّ بما جاءَتِ رواياتُهُ بلفظٍ واحدٍ ؛ فإنَّ هذا فيهِ تقيدٌ لهذا النوعِ من أنواعِ المتواترِ ، وهو المتواترُ اللفظيُّ ، حتى إنَّ بعضَهم أنكرَ وجودَ مثلِ هذا النوعِ بهذهِ الصورةِ ، وبعضُهم قالَ : إنَّ وجودَهُ عزيزٌ جدًّا - يعني : بهذهِ الصورةِ التي قيَّدوهُ بها - ، حتى إنَّ الإمامَ ابنَ الصلاحَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ استبعدَ وجودَهُ وقالَ : إنَّ وجَدَ فليكنْ في حديثِ : «منْ كذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» ، فهذا الإمامُ الحافظُ الواسعُ الاطلاعُ لم يجدْ في محفوظاتهِ وفي علمِهِ الواسعِ حديثًا يصدقُ عليهِ هذا التعريفُ للمتواترِ اللفظيِّ إلَّا هذا الحديثَ .

لكنْ ؛ إذا أخذنا بتعريفِ الخطيبِ البغداديِّ من أنَّ المتواترَ اللفظيَّ لا يشترطُ أن يكونَ بلفظِ الحديثِ ، بل يشترطُ فقطَ أن يكونَ المعنى منصوصًا عليهِ في هذهِ الرواياتِ المتعددةِ ، ولو بألفاظٍ مختلفةٍ ؛ فإنَّ هذا يوسعُ الدائرةَ بحيثُ يدخلُ في المتواترِ اللفظيِّ أمثلةً كثيرةً من الأمثلةِ التي ذكرَها أهلُ العلمِ - رحمهم اللهُ .

أما «المتواترُ المعنويُّ» عندَ الإمامِ الخطيبِ البغداديِّ ، فهو أن تجيءُ رواياتٍ متعددةٍ ، كلُّ روايةٍ من هذهِ الرواياتِ تتعلقُ بأمرٍ مختلفٍ عن بقيةِ الرواياتِ ؛ فروايةٌ

متعلقة بالهجرة ، ورواية أخرى متعلقة بالصلوة ، ورواية ثالثة متعلقة بالزكاة ، هذه بالمدينة ، وتلك بمكة ، هذه في الصباح ، وتلك في المساء ، هذه في الصيف ، وتلك في الشتاء ، فهي روايات متعددة ليس بينها رابط .

إلا أن هذه الروايات المتعددة من الممكن أن يستنبط من كل رواية منها معنى تتفق عليه ، وهذا المعنى غير منصوص عليه في هذه الروايات ، ولكنه من الممكن أن يفهم منها وأن يستنبط منها .

فإذا جاءت تلك الروايات الكثيرة ، التي تضمنت هذا المعنى ، الذي استخرجناه منها عن طريق الاستنباط ؛ فإن هذا المعنى الذي استنبطناه من هذه الروايات كلّه ، واتفقت الروايات كلّها على الدلالة عليه ؛ يكون من المتواتر المعنوي .

يعبر عن ذلك الخطيب البغدادي بقوله :

«أما المتواتر من طريق المعنى ، وهو : أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم ، كل واحد منهم ، حكما غير الذي يرويه صاحبه ، إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدا فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر الخبر به لفظا» .

قلت : يعني : من حيث الحكم .

ثم قال : «مثال ذلك : ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد ، والأحكام المختلفة ، والأحاديث المتغيرة ، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل» .

قلت : يعني : جاءت أخبار كثيرة عن أفراد من الصحابة ، كل خبر منها في قصة على حدة ؛ خبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بمسألة ، لكن موقف أبي بكر الصديق من هذه المسألة دل على احتجاجه بخبر الواحد ، وموقف آخر مع عمر بن الخطاب في قصة أخرى في واقعة أخرى ، ولكن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة استدل للمسألة بحديث رواهُ رجلٌ واحدٌ، فدل ذلك على أنَّ عمرَ كانَ ممن يحتجُّ بأخبارِ الأحادِ، وهكذا الشأنُ في عليٍّ بن أبي طالبٍ، وهكذا الشأنُ في سائرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

فأنتُم ترونَ أنَّ الروايات متعددةٌ، والأخبار متغيرةٌ، والحكايات في مواقفٍ مختلفةٍ، ولكنها تجتمع وتتفقُ على معنى واحدٍ وهو : أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء الصَّحابةِ كان يحتجُّ بخبرِ الواحدِ، فنستطيعُ أن نقولَ - باجتماعِ هذهِ الروايات - : إنَّ احتجاجَ الصَّحابةِ بخبرِ الواحدِ مما تواترَ عن طريقِ المعنى.

إذاً؛ القولُ الذي تواترَ هو احتجاجُ الصَّحابةِ بخبرِ الواحدِ، وهذا غير منصوصٍ عليه في هذهِ الرواياتِ، وإنما فهمَ واستنبطَ فقطَ منها.

يقولُ الخطيبُ البغداديُّ : «وَهَذَا أَحَدُ طرُقِ مَعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ تَسْبِيحُ الْحَصَى فِي يَدِيهِ ، وَحَنِينُ الْجَذْعِ إِلَيْهِ ، وَنَبْعُ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَجَعْلُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ كَثِيرًا ، وَمَجْهُهُ لِلْمَاءِ مِنْ فِمِهِ فِي الْمَزَادِ فَلَمْ يَنْقُصْهُ الْاسْتِعْمَالُ ، وَكَلَامُ الْبَهَائِمِ لَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ».»

قلتُ : فأنتُم ترونَ أنَّ هذهِ حكاياتٍ متعددةٍ في مواقفٍ متباعدةٍ وفي مواقعٍ مختلفةٍ، ولكنها جمِيعاً تدلُّ على معنى واحدٍ، وهو أنَّ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْجَزَاتٍ حسِيبةً غيرَ القرآنِ.

فقضيةُ كونِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مَعْجَزَاتٍ حسِيبةً ليسَ منصوصاً عليها في هذهِ الرواياتِ، ولكننا فهمناها من كُلِّ روایةٍ على حدةٍ، فلما كثرتِ الرواياتِ بذلكَ، كانَ هذاَ الْأَمْرُ الذي استنبطناهُ من كُلِّ روایةٍ من تلكَ الرواياتِ، وهو أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مَعْجَزَاتٍ حسِيبةً، كانَ أَمْرًا متواترًا؛ لِكثرةِ ما جاءَ من الرواياتِ الدالةِ على هذا المعنى والمتضمنةِ لهذا المعنى.

وهاهنَا أمرٌ في غايةِ الأهميةِ :

وهو مما يتعلّق بالخبر المتواتر بنوعيه ، ذلك أنَّ الأئمَّةَ - رحمهم اللهُ - قد يطلقون على بَابٍ من الأبوابِ ، أو على حكمٍ من الأحكامِ ، أو على أمرٍ من الأمورِ بائنَه متواترٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، بناءً على كثرةِ الأخبارِ الصحيحةِ التي تضمنَتْ هذا الحكمَ أو ذاكَ الأمرَ ، ف يأتي بعضُ من لم يُحسِّنْ تصوَّرَ هذا البابَ فيحكمُ على كلِّ حديثٍ جاءَ فيه هذا الأمرُ ، أو تضمنَ هذا الحكمَ بالصَّحةِ ، بل ربِّما بالتواترِ بناءً على ثبوتِ تواترِ هذا الحكمِ أو ذاكَ الأمرِ الذي تضمنَه هذا الحديثُ.

وهذا ليس بشيءٍ ، وتصرُّفٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ تواترَ هذا الحكمِ أو ذاكَ الأمرِ لكتلةِ ما جاءَ فيه من روایاتٍ ، لا يستلزمُ تواترَ كلِّ أفرادِ هذه الروایاتِ ؛ لأنَّ الحكمَ بالتواترِ إنَّما هو حكمٌ للقاسمِ المشترِكِ بين هذه الروایاتِ فقط ، دونَ ما تفردُ به كُلُّ روایةٍ من هذه الروایاتِ .

ولنضربَ لذلكَ مثالاً يوضُّحُه :

ذكرَ أئمَّتنا مما تواترَ عن طريقِ المعنى : رفعُ النبيِّ ﷺ يديه عندَ الدعاءِ ، بناءً على كثرةِ الروایاتِ الصحيحةِ التي جاءَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في وقائعٍ مختلفةٍ والتي تضمنَتْ هذا الأمرَ .

وهذه الروایاتُ ، وإنْ تضمنَتْ هذا الأمرَ ، فقد تضمنَتْ كُلُّ روایةٍ من هذه الروایاتِ شيئاً زائداً على هذا القاسمِ المشترِكِ ؛ من كونِه ﷺ رفعَ يديه في مكانٍ معينٍ ، أو في ساعةٍ معينةٍ ، أو على هيئةٍ معينةٍ ، أو قالَ في دعائهِ قولًا معيناً ، أو غيرَ ذلكَ .

ولا شكَّ ؛ أنَّ هذهِ الزياداتِ التي تفردُ كُلُّ روایةٍ ببعضِها ليسَ لها حكمٌ التواترِ ؛ لأنَّها لم تتوافرْ أصلًا ، ولا اجتمعَ لها ما اجتمعَ لرفعِه ﷺ ليدِه عندَ

الدعاء؛ لأنَّ الذي رُويَ بأسانيد كثيرة هو قضيَّة الرفع فقط، أما بقية جزئياتِ كلِّ روایة على حِدَة فلم يتحقَّق فيها ما تحقق لرفعه عَنْ يَدِهِ عن الدعاء.

فالشيء المتواترُ من تلك الروايات هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه عَنْ يَدِهِ عن الدعاء أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كلُّ روایة عن الأخرى، فهي صحيحة؟ لصحة الروایة التي تضمنتها بمفردِها، وليسَت هي بمتواترة.

وعليه؛ فلو جاءت روایة أخرى ضعيفة في نفسها؛ لعدم توفر شرائط الصحة فيها، وتضمنت أيضاً رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لیدیه عند الدعاء مع زيادات أخرى وتفاصيل مختلفة؛ فإنَّه لا يصحُّ - والحالُ هذه - أن تصحَّ تلك الزيادات بناءً على أنَّ هذا الجزء منها قد تواتر عنه عَنْ يَدِهِ؛ لأنَّ تواتر هذا الجزء من تلك الروایة إنما يدلُّ على صحتِه في ذاتِه، ولكنه لا يدلُّ على صحة باقي التفاصيل التي تضمنتها الروایة؛ لعدم صحة هذه الروایة التي تضمنتها حيث جاءت بأسانيد ضعيف غير صحيح، فينبغي التنبيه لهذا الأمر؛ فإنَّه في غاية الأهمية.

أَخْبَارُ الْأَحَادِ

«خبرُ الأحادِ»: هو الخبرُ الذي لم يتحقق فيه صفةُ الخبرِ المتواترِ، حتى وإن رواه العددُ الكثيرُ.

ذكرنا - آنفًا - أنَّ الخبرَ المتواتر إذا لم يتحقق فيه شرطُ عدم التواتر على الكذبِ، فإنَّه لا يكونُ متواترًا، بل يكونُ مشهورًا، وقلنا: إنَّ المشهورَ من أخبارِ الأحادِ، وإنْ كانَ من أعلىِ أخبارِ الأحادِ منزلةً وقوَّةً.

فخبرُ الأحادِ: هو ما لم يتحقق فيه شرطُ التواترِ وإنْ روتَه الجماعةُ.

وأخبارُ الأحادِ هي أكثرُ الأحاديث المروية عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأخبارُ المتواترةُ بالنسبة إلى أخبارِ الأحادِ قليلةٌ جدًّا، بل الجُمُع الغفيرُ من الأحاديث إنما

هو من قسم الآحاد ، وليس من المتواتر ، وعليه فمن تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك غالب السنن ، وهذا يكفي في إبطال قول من لا يحتاج في العقائد إلا بالمتواتر .

ثم إنّ أخبار الآحاد تنقسم إلى أقسام ، فمنها : «المشهور» : كما ذكرنا آنفًا ، ومنها أيضًا : «العزيز» ، ومنها : «الغريب» .

• المشهور والمستفيض :

«الخبر المشهور» : تكلمنا عليه آنفًا وذكرنا أنه ما رواه عدد كثير .

وبعض أهل العلم يعبر عن هذا العدد الكثير بقوله : «أن يرويه الجماعة» ، وبعضهم يقول : «ثلاثة فأكثر» ، ولعل من عبر بالجماعة أولى ، وهو تعبير الإمام الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ ، فإن الخبر العزيز ، كما سيأتي ، قد قال بعض أهل العلم : «إنه ما رواه اثنان أو ثلاثة» .

و«الخبر المشهور» : يسمى أيضًا عند المحدثين بـ «الخبر المستفيض» ، يستعمل ذلك المصطلح الإمام مسلم والإمام الحاكم وغيرهما من أهل العلم ، و«المستفيض» و«المشهور» عند المحدثين بمعنى واحد .

• العزيز :

و«الخبر العزيز» : أكثر أهل العلم على أنه الذي رواه اثنان أو ثلاثة ، والحافظ ابن حجر العسقلاني قيدة بما رواه اثنان ، وجعل ما رواه ثلاثة من قسم «الخبر المشهور» .

والتحقيق : أن العدد ليس شرطًا في ذاته ، بل العزيز صفة للحديث الذي هو بمنزلة وسط بين الغريب وبين المشهور ، وربما وصفوه بالغريب ، وربما بالمشهور .

ومنه : قوله : «فلان عزيزُ الحديث» أي : قليلُ الرواية وليس معنَى قوله : «عزيزُ الحديث» أنَّ كلَّ حديثٍ من أحاديثِه قد تابعَه عليه راوٍ أو راوياً أو أكثرُ ; هذا لا يقصدونَه ، إنَّما يقصدونَ من قوله : «فلان عزيزُ الحديث» أي : قليلُ الرواية .

• الغريبُ والفردُ والفائدةُ :

و«الخبرُ الغريبُ» : هو ما ينفردُ بروايته راوٍ واحدٍ ، فإذا لم يُروَ إلَّا من طريقِه كانَ غريباً مطلقاً ، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب المطلق» ، وإذا رُويَ من غيرِ الوجهِ الذي تفردَ به هذا المتفردُ كانَ غريباً بالنسبة إلى هذا الوجهِ فقط ، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب النسبيّ» ، فهُنا غرابةٌ نسبيةٌ وهناكَ غرابةٌ مطلقةٌ .

وهذا الغريبُ هو الذي يسمى عندَ المحدثينَ بـ «الخبرِ الفردِ» .

ويسمى أيضاً بـ «الفائدة» .

ومن ذلك : قوله في جرحِ الرواية : «فلان كأنَّ أحاديثه فوائدُ» أي : غرائبُ ، يستعملُ ذلك الإمامُ أبو عروبة الحرانِي وكذلك الإمامُ ابنُ عديٍ - رحمهما اللهُ - وقد صرَحَ الإمامُ ابنُ عديٍ في موضعٍ من كتابِ «الكامل» حيث ذكرَ عن أبي عروبة الحرانِي أنه قالَ في بعضِ الرواية : «كأنَّ أحاديثه فوائدُ» . قالَ ابنُ عديٍ : أي : غرائبُ .

ومن ذلك : قولُ الإمامِ أحمدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا سمعتَ أصحابَ الحديث يقولون : «هذا حديثٌ غريبٌ» أو «فائدةٌ» فاعلمْ أنَّه خطأً» .

يجعلَ «الفوائدَ» من «الغريبِ» .

وقولُه : «فاعلمْ أنَّه خطأً» أي : من حيثِ الغالبُ ؛ لأنَّ أغلبَ الأحاديثِ

الغرائب والأفراد من أخطاء الرواية، كما هو معروفٌ من كلام أهلِ العلم في «كتب مصطلح الحديث».

ومن كتب المحدثين: الكتب التي يسمونها بكتب «الفوائد»، وهذه الكتب موضوعها: الأحاديث التي يظنُ جامعُها أنها ليست عند غيره من أقرانه، وربما شملت الغرائب عامةً، سواء كان المتفيدُ بها شيخه أو أحد الرواة الذين فوقه. ومن هذه الكتب: «فوائدٌ تمامٌ» وغيرها، وهي مطبوعة.

ومنها: «المعجمُ الصغير» للطبراني؛ فقد سماه في صدر كتابه بـ«الفوائد» حيث قال: «هذا كتابٌ فوائدٌ مشايخي» وكذلك «المعجمُ الأوسط» له فموضوعه موضوعه.

• تَنْبِيةٌ مُهِمٌ جِدًا:

هذا؛ وينبغي أن يعلمَ أنَّ هذه الأنواع السابقة أحياناً تكونُ الأحاديث موصوفةً بها على سبيل الإطلاق، وأحياناً على سبيل النسبة؛ فقد يكونُ الحديث من حيث النسبة إلى رسول الله ﷺ متواتراً، وقد لا يكونُ متواتراً عن رسول الله ﷺ ولكنه متواترٌ عن بعض رواة الإسناد، أي: في بعض طبقات الإسناد، وليس بالضرورة أن يتواتر الحديث في كل طبقةٍ من طبقات الإسناد، إنما ذلك حيث يكونُ التواتر منسوباً إلى الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن ليس شرطاً أن يكونُ الحديث متواتراً عن رسول الله حتى يوصف بالتواتر؛ فقد يكونُ الحديث متواتراً عن بعض رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عنهم فضلاً عن رسول الله ﷺ.

من ذلك: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» هو حديثٌ غريبٌ؛ لم يروه عن رسول الله إلا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن وقارِن الليثي رضي الله عنه، ولم يروه عن علقة إلا محمدُ بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمدٍ بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

فهكذا الحديث ؟ في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب ، ثم إنَّه قد رواه عن يحيى الأنصاري جماعة كثيرون ، حتى وصفه الحافظ ابن حجر في كتاب «فتح الباري» بأنَّه «متواتر عن يحيى بن سعيد الأنصاري» .

فالتواتر هنا إنَّما هو تواترٌ نسبيٌّ ، أي : بالنسبة إلى أحد رواة الإسناد ، وإن لم يتواتر عمن فوقه في الإسناد .

وهكذا بقية الأنواع ، فقد يكون الحديث غريباً عن رسول الله ﷺ وهو عزيزٌ عن أحد الصحابة ، بمعنى : أنَّ الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ - متفرداً به عن رسول الله ﷺ - قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين ، فيصير هذا الحديث عزيزاً عن هذا الصحابي ، ثم يتفق أن أحد هذين التابعين قد روَّى الحديث عنه جماعة كثيرون ، بحيث يكون الحديث مشهوراً عن هذا التابعى ، وإن لم يكن مشهوراً عن التابعى الآخر ، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك ، بأنَّ يرويه العدد الكبير الذي يستحيل في العادة أن يتواتروا على الكذب ؛ فحيثئذ يكون قد تواتر في بعض طبقات الإسناد .

إذا ؛ الحديث الواحد قد يكون متواتراً عن بعض الرواية ، مشهوراً عن بعض الرواية الآخرين ، عزيزاً عن بعض الرواية الآخرين ، غريباً عن بعض الرواية الآخرين ، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواتراً أن يتواتر في كل طبقات الإسناد ، أو لكي يوصف بأنه عزيزٌ أن يكون عزيزاً في كل طبقات الإسناد ، أو لكي يوصف بأنه مشهورٌ أن يكون مشهوراً في كل طبقات الإسناد ، أو لكي يوصف بأنه فردٌ غريبٌ أن يكون كذلك في كل طبقات الإسناد ، ليس شرطاً وليس ضرورياً ، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إما مطلقاً وإما بالنسبة إلى بعض الرواية . والله أعلم .

• حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِيْدِ:

هذا؛ وينبغي أن يُعلم أنَّ الأخبار المتواترة كلها مقطوعٌ بِصِحْتِها، فهي تفيدُ
العلم اليقينيَ القاطعِيَ .

وبطبيعة الحال ، هذا حيث يتحقق فيها التواتر الذي أشرنا إليه آنفًا ، وإنَّه لابدَّ من تَحْقِيقِ شرائطِ التواترِ حتَّى يُخَلِّمَ بمقتضاهَا بالتواترِ ، وعليه يُخَلِّمُ بآنةٍ خبرٌ مقطوعٌ بصحتِه .

أما أخبار الأحاديـ، فالأصل أنها لا تفيـد العلم اليقينـيـ، فإذا صـحـ إسـنـادـ الأـهـادـ لـثـقـةـ الـرـوـاـةـ وـعـدـالـتـهـمـ، وـاتـصـالـ إـسـنـادـ، وـسلامـةـ الـحدـيـثـ مـنـ الشـذـوذـ والـعـلـةـ، فـهـوـ حـدـيـثـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـجـةـ يـتـدـيـنـ بـهـ، وـتـبـنـىـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـالـخـبـرـ المـتـواـتـرـ. فـالـخـبـرـ المـتـواـتـرـ -كـمـاـ سـبـقـ -ـ مـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ، أـمـاـ هـذـاـ فـمـهـماـ تـحـقـقـتـ فـيـهـ شـرـائـطـ الصـحـةـ فـاحـتـمـالـ خـطـإـ الـراـوـيـ الثـقـةـ فـيـهـ مـاـ زـالـ وـارـدـاـ؛ـ وـلـهـذـاـ لـاـ نـحـكـمـ بـأـنـهـ مـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ،ـ وـإـنـ كـئـاـ نـعـتـقـدـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ.

لكنْ ؛ إذا انضمَ إلى خبرِ الآحادِ القرائِنُ التي إذاً ما احتفَتْ به جعلَتْهُ بمنزلةِ الخبرِ المتواتِرِ من حيثُ القطْعِ بكونِه صحيحاً ، ومن حيثُ إفادَتْهُ العلمُ القطعيُّ اليقينيُّ ، فحيثُئذٍ ليسَ هناكَ فرقٌ بينَ الخبرِ المتواتِرِ والخبرِ الآحادِ ، فخبرُ الآحادِ الذي انضمَ إلَيْهِ أو احتفَتْ به القرينةُ التي تدلُّ على إفادَتِه للعلمِ ، هو حنيئذٍ يكونُ هو والخبرُ المتواتِرُ سواءً بسواءٍ .

قال الإمام أبو نصر الوائلي في كتاب «الرد على من أنكر الحرف والصوت» حاكى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره من العلماء - قال : «أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان :»

فضرب لا يصح أصلًا^(١) ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمُخبرِه ولا العمل يجب به.

وضرب صحيح موثوق بروايته ، وهو على ضربَيْن :

نوع منه قد صح لكون رواته عدولاً ، ولم يأت إلا من ذلك الطريق^(٢) ، فالوهم وظن الكذب غير متفي عنه^(٣) ، لكن العمل يجب به^(٤).

ونوع قد أتى من طرق^(٥) متساوية في عدالة الرواية ، وكونهم متقنين أئمة متحفظين من الزلل ؛ فذلك الذي يصير عندَ أَحْمَدَ في حكم المتواتر» .

يقصدُ بهذا النوع الآخر : ذلك الخبر الذي هو خبرُ آحادٍ ، قد احتفت به القرينة الدالة على إفادته للعلم ، فهذا في الحكم كالمتواتر سواء بسواء ، وليس هناك فرق بين هذا الخبر وخبر التواتر ، وإن كان يسمى آحاداً ، إلا أنه يفيد العلم القطعي اليقيني كما يفيد خبر التواتر ؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحاد ما أفاد العلم اليقيني إلا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة على ذلك.

وهاتان القرستان اللتان ذكرهما الإمام أبو نصر الوائلي - وهو : أن يروى من

(١) هذا الخبر لم تصح أسانيدُه ، ولم يرَوَ من وجِهٍ يصح ، وهذا بطبيعة الحال لا يفيد علمًا نظرياً ولا علمًا يقيئاً .

(٢) فهو خبرُ آحادٍ ، وإسناده صحيح .

(٣) يعني : أن الخطأ ما زال وارداً على الرَّاوي ، مهما كان ثقة ، وإن كان وروده ضعيفاً ، لكنَّ المتواتر ليس هناك أدنى شبهة في أنه حديث ثابت مقطوع بِصَحَّتِه ، بخلاف خبر الآحاد العاري عن القرينة ، فمن أجل هذا يجب العمل به .

(٤) فنحن نحتاج به ، ونتدين به ، ونبني عليه الأحكام ، وإن كان هو بمنزلة دون منزلة الخبر المتواتر .

(٥) فهو لم يرَوَ من طريق واحد ، بل من عدة طرق .

عَدَّة طرق ، وأن يرويه الأئمَّة الحفاظ - لِيَسْتَأْهِمَا آخر القراءِن في هذا الباب ، بل هناك قرائِنُ أُخْرَى منها : مَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ العَسْقَلَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةُ النَّظَرِ» ، فذَكَرَ مِنَ القراءِنِ التِّي إِذَا مَا انضَمْتُ إِلَيْهِ خَبِيرُ الْأَحَادِيدِ أَفَادَتِ الْعِلْمَ : أَنْ يَتَفَقَّقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ؛ ذَلِكَ لِجَلَالِهِ هَذِينَ الْإِمَامِيْنِ فِي هَذَا الشَّأنِ ، وَتَقْدِيمُهُمَا فِي تَمِيزِ الْأَحَادِيدِ الصَّحِيقَةِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَضْلًا عَنْ تَلْقِي الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا لِكِتَابِهِمَا بِالْقِبْوَلِ ، وَهَذَا التَّلْقِي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ عَنْ مَجْرِيِ كُثْرَةِ الْطُّرُقِ الْقَاسِرَةِ عَنِ التَّوَاتِرِ .

• فائدة معرفة هذا الباب :

هذا ؛ وفائدة معرفة هذه الأقسام ودرجاتها ، ومعرفة أنَّ المتواتر يفيدُ الْعِلْمَ ، وأنَّ خَبِيرَ الْأَحَادِيدِ المحتفَ بالقرينة يَفِيدُ الْعِلْمَ ، وأنَّ خَبِيرَ الْأَحَادِيدِ العاري عن القرينة دون ذلك ، فائدة معرفة هذا عند أهلِ الْعِلْمِ : هُو الترجيحُ عِنْدَ التَّعَارِضِ ، فإذا كانَ الْأَئمَّةُ بِصَدِّ ترجيحِ روَايَةِ عَلَى أُخْرَى ، فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِمَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيدِ وَبِدَرَجَاتِهَا يُعِينُهُمْ عَلَى الترجيحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمْ .

ولهذا ؛ نجُدُّ كثِيرًا من أهلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - إِذَا مَا كَانُوا بِصَدِّ النَّظرِ فِي روَايَتِيْنِ قد تعارضتا مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ أَوِ التَّأْوِيلُ أَوِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَاتِيْنِ الرَّوَايَتِيْنِ ، فَإِنَّ الْأَئمَّةَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - يَلْجَئُونَ إِلَى الترجيحِ بِتَقْدِيمِ إِحْدَى الرَّوَايَتِيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَمِنْ طرِيقِ الترجيحِ : النَّظرُ فِي هَذِهِ الاعتباراتِ ، فَالْخَبِيرُ الْمُتواتِرُ أَرْجُحُ مِنْ خَبِيرِ الْأَحَادِيدِ ، وَخَبِيرُ الْأَحَادِيدِ المحتفُ بالقرينة أَرْجُحُ مِنْ خَبِيرِ الْأَحَادِيدِ العاري عن

القَرِينَةِ، فنجدُهُم يُرجِّحُونَ الْحَدِيثَ بِكَوْنِهِ مَشْهُورًا عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ لِكَوْنِهِ غَرِيبًا، مع أَنَّ الْمَشْهُورَ وَالغَرِيبَ كُلَّاهُمَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ. وَيُرجِّحُونَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ، أَوْ مَا خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَلَى مَا لَمْ يُخْرِجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَلَكِنْ مَا خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ انْضَافَ إِلَيْهِ وَانْضَمَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَرَائِنُ الَّتِي تُعْطِيهِ قُوَّةً تَجْعَلُهُ راجِحًا عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى مَا عَرَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ.

وَكَذَلِكَ، تَجْدُهُم يُرجِّحُونَ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الْأَئمَّةُ الْحَفَاظُ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي لَمْ يَرْوِهِ الْأَئمَّةُ الْحَفَاظُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْمَشَايخُ أَوْ الرُّوَاةُ الَّذِينَ لَمْ يُعْرَفُوا بِالْحَفِظِ وَالْفَقِهِ وَالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ.

وَهَكَذَا؛ نَجِدُ أَئمَّةَ الْحَدِيثِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَنْتَفِعُونَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْبَحْوَتِ الَّتِي أُودِعُوهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَيَتَمَيِّزُهُمْ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ، وَبَيْنَ الْأَحَادِ بِنَوْعِيهِ، يَتَمَكَّنُونَ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهُا التَّعَارُضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• • •

المَقْبُولُ مِنَ الْأَحَادِ، وَأَنْوَاعُهُ

تكلمنا عن أخبار الأحاديـ، وقلنا : إنـ منها ما هـوـ مقبولـ ، ومنها ما هـوـ مردودـ ، بحسبـ حالـ الرـاويـ والـروايةـ ، فـأخبارـ الأـحادـ التي اجـتمـعتـ فيها شـرائـطـ الصـحةـ والـقبـولـ هيـ روـاـيـةـ مـقـبـولـةـ ، يـجـبـ العـمـلـ بـهـاـ ، وـالـتيـ اخـتـلـ فيـهاـ شـرـطـ منـهـاـ ، فـإـنـهاـ حـيـثـيـذـ تـكـوـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـرـدـوـدـةـ التيـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ .
وـعـلـيـهـ فـمـاـ هـيـ شـرـائـطـ القـبـولـ ؟ وـمـاـ هـيـ الشـرـائـطـ التيـ اشـتـرـطـهـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ
الـحـدـيـثـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـقـبـولـاـ ، مـحـتـجـاـ بـهـ ، مـعـتـمـداـ عـلـيـهـ ؟

هـذـاـ مـاـ سـتـتـنـاـوـلـهـ بـإـذـنـ اللـهـ - تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ :

عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ - اشـتـرـطـواـ لـقـبـولـ الـحـدـيـثـ خـمـسـةـ شـرـوـطـ ،
هـذـهـ شـرـوـطـ الـخـمـسـةـ هـيـ :

الـشـرـطـ الـأـوـلـ : أـنـ يـكـوـنـ الإـسـنـادـ مـتـصـلـاـ .

بـمـعـنـىـ : أـنـ يـكـوـنـ كـلـ رـاوـيـ منـ روـاـيـةـ هـذـاـ الإـسـنـادـ قدـ تـحـمـلـ هـذـهـ روـاـيـةـ عنـ
شـيـخـهـ الـذـيـ فـوـقـهـ فـيـ الإـسـنـادـ ، بـطـرـيـقـ منـ طـرـقـ التـحـمـلـ الـمـعـتـبـرـةـ ، سـوـاءـ كـانـ
بـالـمـشـافـهـةـ - أـئـمـةـ : بـالـسـمـاعـ ، - أـوـ بـالـعـرـضـ - أـئـمـةـ : بـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ الشـيـخـ - أـوـ بـغـيرـ
ذـلـكـ مـمـاـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ طـرـقـ التـحـمـلـ ، بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ طـرـيقـةـ مـنـ
الـطـرـقـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـتـ مـنـ الـطـرـقـ الـتـيـ لـاـ يـحـكـمـ بـاتـصالـهـاـ .

الـشـرـطـ الثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـ كـلـ رـاوـيـ منـ روـاـيـةـ هـذـاـ الإـسـنـادـ أـوـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـدـلـاـ
فـيـ نـفـسـهـ .

وـ«العدل» هو : مَنْ يجتُنِبْ كُبَائِرَ الذُّنُوبِ ، ويَتَقَيَّ في غالِبِ أحوالِه الصغائرَ .
وليس من شرطِ العدلِ أَلَا تقعَ مِنْهُ المُعْصيَةُ ، بلْ قَدْ تقعُ مِنْهُ المُعْصيَةُ ، ولَكِنَّهُ سرعانَ ما يَتُوبُ وَيَئُوبُ وَيَعُودُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوجَلَّ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ .

هذا ؛ بخلافِ الكذبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كما سيأتي بيانُه في مباحثِ
الجرحِ والتعديلِ - إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، فَإِنَّ الَّذِي عُرِفَ بِالْكَذْبِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولو في حديثٍ واحدٍ ، ساقطُ العدالةِ ، حتَّى وإنْ تابَ وَرَجَعَ عن
هَذِهِ الْمُعْصيَةِ ، فَإِنَّ توبَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّوجَلَّ ، أَمَّا حَدِيثُه فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ أَبَدًا .
الشرطُ الثالثُ : أَنْ يَكُونَ الرَّوَاةُ ضَابطِينَ ، أي : متقنينَ مُشَبِّثِينَ لِأَحَادِيثِهِمْ .

والضبطُ نوعانْ : ضبطُ صدرِ ، وضبطُ كتابِ .

وـ«ضبطُ الصَّدْرِ» : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قد حَفِظَ مَرْوِيَاتِهِ في صدْرِهِ ، وَأَتَقَنَ حَفْظَهُ لَهَا ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الضَّبْطُ مَعَهُ لَحِينَ مَا يُحَدَّثُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَفْظِهِ
فِيؤْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ .

وـ«ضبطُ الْكِتَابِ» : هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَحْفُوظًا لَدَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا ،
مَصْحَحًا مُرَاجَعًا عَلَى أَصْلِهِ ، وَأَنْ يَحْفَظَ بِهِ أَيْضًا لَحِينَ مَا يُحَدَّثُ بِهِ ، إِذْ يُسْمَعُ
غَيْرَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنْ حَفْظِهِ .

فَمَنْ كَانَ حَفْظُهُ حَفْظَ كِتَابٍ لَا صَدْرٍ ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يُحَدَّثَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَنْ
كَانَ حَفْظُهُ حَفْظَ صَدْرٍ لَا كِتَابٍ ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يُحَدَّثَ مِنْ صَدْرِهِ .

أَمَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الضَّبْطَيْنِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ ضَبْطُ صَدْرٍ وَضَبْطُ كِتَابٍ ، كِتابُهُ
مَصْحَحٌ مُقَابِلٌ ، وَهُوَ أَيْضًا يَحْفَظُ مَا فِيهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُحَدَّثَ مِنْ كِتابِهِ وَلَهُ أَنْ يُحَدَّثَ
مِنْ حَفْظِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْدِيْهُ مِنْ كِتابِهِ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَإِ النَّسِيَانِ .

كما جاءَ عن الإمام عليّ بنِ المديني رَحْمَةً لِللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ أَلَا أَحْدَثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ .

هذا؛ مع أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَحْفَظُ كِتَبَهُ ، وَلَكِنْ هَذَا زِيَادَةً فِي الإِتْقَانِ وَالتَّحْريِ
وَالتَّثْبِيتِ .

الشرطُ الرابعُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ .

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَعَلِّقٌ بِالرِّوَايَةِ لَا بِالرَّاوِي ، أَيْ : أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ نَفْسُهَا سَالِمَةً
مِنَ التَّفَرُّدِ الَّذِي لَا يُحْتَمِلُ ، بِمَعْنَى : أَلَا تَكُونَ مُخَالَفَةً لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ
الْمُفْرُوغُ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَأَلَا يَكُونَ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّفَرُّدِ
بِمَثِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَإِنْ كَانَ تَفَرُّدُهُ مِمَّا لَا يُحْتَمِلُ ، فَإِنَّهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - يَكُونُ
تَفَرُّدُهُ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهُ الْأَئمَّةُ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ .

الشرطُ الخامسُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ نَفْسُهَا سَالِمَةً مِنَ الْعُلَةِ .

وَ«الْعُلَةُ» : هِيَ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ تَعْتَرِي الرِّوَايَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ حِيثُ الظَّاهِرِ
صَحِيحَةٌ ، فَيَتَرَجَّحُ لِدُنِ النَّاقِدِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَا ، وَأَنَّهَا تَسَرَّبَ إِلَيْهَا نُوعٌ مِنَ
الْخَطَا إِأَوْ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَا .

وَيُدْرِكُ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي ، كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ فِي الشَّاذِ ، أَوْ بِمُخَالَفَتِهِ
لِغَيْرِهِ ؛ كَأَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى مَا رَوَاهُ ،
بَلْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، أَوْ مَمَّنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَدًا
وَأَوْلَى بِالْحَفْظِ مِنْهُ ، فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِخَطَا ذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي خَالَفَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ
خَالَفَ الْأَشْهَرَ ، أَوْ خَالَفَ الْأَتْقَنَ وَالْأَحْفَظَ وَالْأَثْبَتَ ، وَيُحْكَمُ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنَّهُ
حَدِيثٌ مَعْلُولٌ .

وَالْأَئمَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَرَائِنَ لَا حُصْرَ لَهَا ،

ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل لهم نظر ثاقب ، ورأي راجح ، وفقه في هذا الباب ، ولا يدركه إلا أمثالهم - رحمهم الله .

ونحن نلاحظ من خلال هذه الشرائط الخمسة التي ذكرها أئمة الحديث - رحمهم الله - للحديث المقبول ، نلاحظ : أن بعضها يتعلق بالراوي ، والبعض الآخر يتعلق بالرواية .

فالشرط الأول وهو : اتصال الإسناد ، يتعلق بالراوي نفسه من حيث العلاقة بينه وبين شيخه ، بأن يكون قد تلقى الحديث عن شيخه بإحدى الطرق المعتمدة في تحمل الأحاديث .

والشرط الثاني والثالث وهما : أن يكون الراوي عدلاً وضابطاً ، أيضاً متعلقاً بالراوي ، أي : أن يكون الراوي نفسه عدلاً ، وأن يكون أيضاً ضابطاً .

والشرط الرابع والخامس ، وهما : أن يكون الحديث نفسه سالماً من الشذوذ سالماً من العلة ، هذان الشرطان متعلقان بالرواية نفسها ، لكن من الممكن أن نردهما إلى الراوي أيضاً ، أي : أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة معناه : أن يكون هذا الراوي لم يخطئ في هذا الحديث بعينه ، وإن كان هو في الجملة من عرف بالتشتبه والحفظ والإتقان .

ذلك ؛ أن أئمة الحديث - رحمهم الله - يعرفون أن الراوي مهمما كان مثبتاً ، مهمما كان ثقة ، مهمما كان حافظاً ، فهو ليس معصوماً من الخطأ ، وهو لا يسلم من أن يعترية الخطأ في بعض الأوقات ، فلهذا اشترط الأئمة في الحديث أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة ؛ لاحتمال أن يكون هذا الحديث المعين من الأخطاء القليلة التي أخطأ فيها ذلك الراوي الثقة .

يقول الإمام يحيى بن معين رحمه الله : «لست أعجب ممن يخطئ إنما أعجب ممن لا يخطئ !» .

وذلك ؛ لأنَّ الخطأ صفةٌ لازمةً للإنسان ، مهما كانَ من أهلِ التثبتِ ، ومهما كانَ منْ أهلِ الإتقانِ ، وليسَ يعصُمُ من الخطأ إلَّا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا.

فلمَّا كانَ هناك احتمالٌ - وإنْ كانَ ضعيفاً - أنْ يكونَ الرَّاوِي الثقةُ أخطأً في الحديثِ اشترطَ الأئمَّةُ - رحمةَ اللهِ - في الحديثِ أنْ يكونَ سالماً من الشذوذِ سالماً من العلةِ؛ ليطمئنُوا إلى أنَّ هذا الحديثَ الذي بينَ أيديهم ليسَ ممَّا أخطأَ فيه ذلك الرَّاوِي الثقةُ، فإذا تبيَّنَ لهمْ أَنَّهُ أخطأً، وأنَّ هذا الحديثَ من القليلِ النادرِ الذي أخطأَ فيه، حينئذٍ ردُّوا الحديثَ، وجعلُوه من قسمِ المردودِ، وحَكَمُوا بـشذوذِه أو بكونِه معلولاً، ولمْ يغتروا بحالِ الرَّاوِي، ولمْ يقولوا : إنَّ ثقةً، أو : حافظً، أو : متقنٌ متثبتٌ؛ فإنَّ هذا إنما ينفعُ الرَّاوِي في العمومِ، لكنَّ حيثُ يتبيَّنُ خطأه في حديثٍ معينٍ؛ فإنَّ هذا الحكم العامُ المتعلَّق بحفظِه وإتقانِه وتبثِّته لا ينفعُه ، بل يُقالُ حينئذٍ : إنَّه حقاً ثقةً، وإنَّه فعلاً حافظً متقنٌ متثبتٌ، إلَّا أنَّ هذا الحديثَ بعينِه ممَّا أخطأَ فيه ، فهو يُستثنى منْ أحاديثِه التي أصابَ فيها ، وأتى بها على الجادةِ والاستقامةِ.

• • •

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

هذا الحديث الذي تحقق فيه هذه الشرائط الخمسة، يسمى عند علماء الحديث بـ «الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ».

فـ «الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ» عندهم هو: الحديث الذي تحقق فيه هذه الشرائط الخمسة: أن يكون إسناده متصلًا، بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى متهاه - أي: إلى أن ينتهي الإسناد إلى من انتهى إليه - وأن يكون سالماً من الشذوذ، سالماً من العلة.

• وهاهنا ينبغي أن يتتبّع إلى أمر، وهو:

أن هذه الصحة عند المحدثين قد تكون صحة مطلقة، وقد تكون صحة نسبية.

بمعنى: أن قول المحدثين: «هذا حديث صحيح» إن قصدوا أنه صحيح إلى رسول الله ﷺ؛ فهم حينئذ يقصدون أن هذه الشرائط قد تحققت في الإسناد كله إلى رسول الله ﷺ.

لكن؛ أحياناً يقولون: «هذا حديث صحيح»، ويقصدون صحة نسبية، أي: أنه صحيح إلى راوٍ معين من رواة الإسناد، بصرف النظر عن حال الإسناد فوقه.

مثلاً؛ حديث يرويه الناس عن الإمام الزهربي، فنجده بعض الأئمة يقولون: «هذا الحديث صحيح عن الزهربي»، لا يقصدون بهذا الحكم أن الحديث صحيح إلى رسول الله ﷺ، وإنما يقصدون أن شرائط الصحة قد تحققت في هذا الحديث من الإسناد الذي دون الزهربي حتى إليه.

أما الإسناد الذي فوق الزهربي؛ فقد لا يكون صحيحاً، قد يكون مرسلاً،

وقد يكون منقطعاً، وقد يكون قد اشتمل على علة أو على موجب لرد الخبر، وإنما مراد الأئمة ها هنا أنَّ الصحة ها هنا متعلقة بهذا الذي نسبوا الصحة إليه، وليس بالضرورة أن يكون الحديث صحيحاً إلى رسول الله ﷺ، قد يكون صحيحاً، ولكن هذا ليس ضرورياً ولا لازماً.

ونجد في كتب «علل الأحاديث» أئمة الحديث - رحمهم الله - يذكرون روایات ويسُنُون ما بينها من اختلاف في الإسناد أو في المتن، ثم يحكمون على بعض هذه الأسانيد المختلفة بأنه «الأصح»، أو بأنه «أصح»، أو بأنه «أولى بالصحة»، لا يقصدون من هذا إلَّا الصحة النسبية.

كأن يكون الحديث - مثلاً - رواه الإمام الزهرى، وخالف عليه.

فرواوه بعضهم : عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

والبعض الآخر رواه : عن الزهرى عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، من غير أن يذكر وسائط بين الزهرى ورسول الله ﷺ .

فالحديث ؛ إذا نظرنا إليه بأسناده الأولى ؛ يكون صحيحاً إلى رسول الله ﷺ ، وإذا نظرنا إليه بأسناده الآخر ، لا يكون صحيحاً إلى رسول الله ﷺ ، فيأتي العلماء بعد أن يذكروا هذا الخلاف ، فإذا ترجح لديهم أنَّ الصواب في الرواية أنها مرسلة ، وأنَّ الذي وصل الحديث بذلك سعيد بن المسيب وأبي هريرة بين الزهرى ورسول الله ﷺ إنما أخطأ في ذلك ، وأنَّ الصواب أنَّ الزهرى إنما روى الحديث مرسلاً عن رسول الله ﷺ ، لا موصولاً ، فيقولون : «الصحيح قولُ من قالَ عن الزهرى عن رسول الله - أي : مرسلاً » أو : «الصحيح المرسل» .

لا يقصدون بذلك أنَّ المرسل صحيح ؛ وإنما يقصدون صحة نسبية ، أي : إذا

نَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، فَالذِّي يَصْحُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ هُوَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ مَرْسَلًا وَلَمْ يَحْدُثْ بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا ، كَمَا أَدَعَى ذَلِكَ مِنْ أَدَعَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

فَهَذِهِ صَحَّةُ نَسْبِيَّةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَنْفَطَنَ لَهَا ، وَهِيَ تَكْثُرُ فِي كَلَامِ أَئمَّةِ الْعُلَلِ فِي «كِتَابِ عَلَلِ الْأَحَادِيثِ» ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي عَلَلِ الْأَحَادِيثِ .

مِنْ ذَلِكِ : حَدِيثٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ رَجُلَ اللَّهِ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَ اللَّهِ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ : أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحْمَنَ» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ .

فَهَكُذا رَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَخَالَفَهُ مَعْمُرُ بْنُ رَاشِدٍ ؛ فَرَوَاهُ : عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ الْلَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - عَقْبَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخَلَافَ بَيْنَ مَعْمِرٍ وَسَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيَانِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ - قَالَ :

«حَدِيثُ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْمُرٌ كَذَا يَقُولُ . . . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ : حَدِيثُ مَعْمِرٍ خَطَأً» .

فَوَاضَعٌ جَدًا أَنَّ الْإِمَامَ التَّرمِذِيَّ رَجُلَ اللَّهِ لَا يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ رَجُلَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نِسْبَتِهِ لِلزَّهْرِيِّ فَقَطْ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَرَوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ ، أَيْ : عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : «أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطَعَةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ .

أمّا روایة معمر، فهي : عن أبي سلمة ، أنَ الرَّدَادَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ : عن عبد الرحمن ، فجعلَ واسطةً بينَ أبي سلمة وأبيه .

فالحديثُ مِنْ روایةٍ مُعْمَرٍ متصلٌ ، يَئِنَّما هُوَ مِنْ حديثِ ابنِ عَيْنَةَ مُنْقَطَعٌ ، فكيفَ وصفَ الإمامُ الترمذِيُّ حديثَ ابنِ عَيْنَةَ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مُنْقَطَعٌ ؟ وَلَمْ يُصَفْ حديثَ مُعمرٍ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ مُتَّصِّلٌ ؟

والجواب : أنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْظُرُ وَلَا يَعْنِيهِ مَا فَوْقَ الزَّهْرِيِّ مِنَ الْإِسْنَادِ ؛ إِنَّمَا يَعْنِيهِ : مَاذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الرَّوَايَةِ ؟ هَلْ قَالَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ - : عَنْ أَبِي سَلْمَةَ : « اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ الْلَّيْثِي فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ؟ أَمْ قَالَ - كَمَا قَالَ مُعْمَرُ - : عَنْ أَبِي سَلْمَةَ : « أَنَّ الرَّدَادَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ؟

الذِي ترَجَّحَ لِدِي الترمذِيُّ ولِدِي البخارِيُّ ، أَنَّ الْحَدِيثَ حديثَ ابنِ عَيْنَةَ ، وَأَنَّهُ عن الزَّهْرِيِّ هَكُذا ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حديثَ ابنِ عَيْنَةَ هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَأَنَّ مُعْمَرًا أَخْطَأَ ، فَيُرْجَعُ الْحَدِيثُ إِلَى كُونِهِ مُنْقَطَعًا ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ ، وَلَكِنْ عَدْمُ الْاحْتِجاجِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِيلِ مَا فَوْقَ الزَّهْرِيِّ مِنَ الْإِسْنَادِ ؛ لَأَنَّ الْإِسْنَادَ فَوْقَ الزَّهْرِيِّ مُنْقَطَعٌ ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ : « صَحِيقٌ » إِنَّمَا يَقْصُدُ صَحَّتَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَلَيْسَ صَحَّتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ حديثِ أَبِي الصَّلِتِ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، الْحَدِيثِ الْمُعْرُوفِ ، حَدِيثٌ : « أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا » فَقَالَ : الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ : « هُوَ صَحِيقٌ » .

فِيَا تُرِئُ هَلْ يَقْصُدُ بِقَوْلِهِ : « هُوَ صَحِيقٌ » أَيْ : صَحِيقٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَحِيقٌ إِلَى أَبِي مَعَاوِيَةَ ؟ بِمَعْنَى : أَنَّ أَبَا الصَّلِتِ الْهَرَوِيِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، فَيَكُونُ المُخْطَىءُ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ فِي الْحَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، وَلَيْسَ أَبَا الصَّلِتِ الْهَرَوِيِّ .

فإنْ كانَ يقصدُ المعنى الأوَّلَ، أيْ : صحة الحديثِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فليسَ أحدٌ منَ الرُّوَاةِ قد أخطأَ فيه عنَّهُ، أمَّا إِنْ كانَ يقصدُ أَنَّهُ صحيحٌ إلى أبي معاويةَ، وأنَّهُ هو المخطىءُ فيهِ، فحينئذٍ يكونُ ذلكَ متضمنًا تبرئةً ابنَ معينِ لأبي الصلتِ الهرويِّ منْ عُهدةِ الحديثِ، وترجعُ العهدةُ إلى أبي معاويةَ.

الأمرُ - كما ترونَ - مُختَمِلٌ؛ ولكنَ الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ رحمَ اللهُ عنهُ صرَّحَ بأخذِ الاحتمالينِ فقالَ :

«أرادَ ابنُ معينِ أَنَّهُ صحيحٌ منْ حديثِ أبي معاويةَ، وليسَ بباطلٍ؛ إذْ قد رواهُ غيرُ واحدٍ عنهُ».

أيْ : أَنَّ الحديثَ عندَ ابنِ معينِ حديثُ أبي معاويةَ، وأنَّ أبا الصلتِ لم يُخطئَ في نسبةِ الحديثِ إلى أبي معاويةَ، ولم يقصدِ ابنَ معينَ بقولِهِ : «هو صحيحٌ» أَنَّهُ حديثٌ صحيحٌ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا الذي قالَهُ الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ كلامٌ صحيحٌ، ويتأكدُ بأنَّ ابنَ محرِّزٍ حكى في «كتابه» عنِ ابنِ معينِ أَنَّهُ قالَ :

«هو منْ حديثِ أبي معاويةَ؛ أخبرني ابنُ ثمَيرٍ، قالَ : حدَثَ به أبو معاويةَ قديماً، ثمَّ كفَّ عنهُ^(١)، وكانَ أبو الصلتِ رجلاً موسِراً^(٢)، يطلبُ هذه الأحاديثَ، ويكرِّمُ المشايخَ، وكأنُوا يحدِّثونَهُ بها».

إذاً؛ أفادَتْ هذهُ الحكايةُ عنِ يحيى بنِ معينِ رحمَ اللهُ عنهُ أَنَّ أبا معاويةَ حدَثَ بهذا الحديثَ في يومٍ منِ الأيامِ، وأنَّ أبا الصلتِ الهرويَّ كانَ يُجالسُ أبا معاويةَ، وكانَ أبو معاويةَ يُؤثِّرهُ بهذهِ الأحاديثِ، وأنَّ أبا معاويةَ كانَ قد

(١) أيْ : امتنَعَ بعدَ ذلكَ عنِ روَايَتِهِ.

(٢) أيْ : رجلاً ذا مالٍ.

أخطأ في هذا الحديث قديماً، ثمَّ بعد ذلك امتنع عن روایته، فلمْ يكن يحدُث به بعد.

فهذا يفيد أنَّ الحديث إنَّما يصحُّ عن أبي معاویة فقط، بمعنى: أنَّه قد رواه أبو معاویة في يوم من الأيام، لكنَّ لِمَّا ثبَّتَ أنَّه رجَعَ عنه، وكفَّ عن التحدِيث به؛ ذَلِكَ علىَّ أَنَّه لا يصحُّ عَمَّنْ فوقَه فضلاً عن أَنْ يَصْحَّ عن رسول الله ﷺ.

وقد جاءَ عن ابنِ معينٍ ما يدلُّ علىَ ذلك، وأنَّ الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، فيما حَكَاهُ عنه ابنُ الجُنيدِ في «سؤالاته».

قالَ ابنُ الجُنيدِ^(١): «سمِعْتُ يحيى بنَ معينَ، وسُئلَ عن عمرَ بنِ إسماعيلَ ابنَ مجالِدِ بنِ سعيدٍ، فقالَ: كَذَابٌ، يحدُثُ أيضًا بِحدِيثِ أبي معاویة، عنِ الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلَيَّ بَابُهَا»، وهذا حدِيثٌ كَذَبٌ، ليسَ لهُ أَصْلٌ».

• ومن ذلك أيضًا: أنَّهم قد يُطلِّقُونَ اسمَ «الصَّحِيحِ» علىَ ما يَصْحُّ من جهة المعنى، وإنْ لم يَصْحَّ من جهة الرواية؛ فيقولونَ: «صَحِيقٌ» أي: صَحِيقُ المعنى.

وهذا موجودٌ، وإنْ كانَ نادِرًا، لكنَّ ينبغي أنْ يُتبَّنَّ له؛ حتَّى نستطيعَ أنْ نَتَفَهَّمَ كلامَ الأئمَّةِ - رحمةُ اللهِ - في كلِّ موضعٍ وفي كلِّ مناسبةٍ.

مِنْ ذلك: ما حَكَاهُ الترمذِيُّ في «العللِ الكبيرِ»، عن الإمامِ البخاريِّ، أنَّه قالَ في حدِيثِ أبي هريرةَ، عن النبيِ ﷺ في ماءِ البحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ».

قالَ البخاريُّ: «هُوَ حدِيثٌ صَحِيقٌ».

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (٥١).

تعقبه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» قائلًا: «لا أدرى ما هذا من البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ؟ ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنَّه لا يُعوَّل في «الصحيح» إلَّا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده».

فأنتم ترون أنَّ الحديث عند الإمام ابن عبد البر ليس صحيحًا من جهة الإسناد، أي: من جهة الرواية.

ثم قال بعد ذلك ما يدلُّ على أنَّ معنى الحديث عندَه صحيحٌ، فقال: «وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقواه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء؛ وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا يدلُّ على أنَّ لفظ «الصحيح» قد يُطلقونه على جهة المعنى، لا الرواية؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» معلقاً على كلام ابن عبد البر هذا، قال:

«رَدَّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى».

ونستفيدُ من هذا: أنَّه ليس كلُّ ما يصحُّ من جهة المعنى لابدَّ وأبداً أن يكون صحيحًا من حيث الرواية؛ فقد يكون الحديث صحيح المعنى، ولكنه ليس صحيح الرواية ولا ثابتاً عمن نسب إليه؛ بل قد يكون ضعيفاً، فليس كلُّ ما يصحُّ عن أهلِ العلم من جهة المعنى يلزم أنَّ يكون صحيحًا من حيث الرواية. والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

الآن ؛ ننتقلُ إلى نوع آخرَ من أنواعِ الحديثِ المقبولِ ، ألا وهو «الحديثُ الحسن» ، وسُوفَ يكونُ حديثُنا عن هذا النوعِ من الحديثِ في فضلَيْن :

الفصل الأول

مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ : «الْحَدِيثُ حَسَنٌ»

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ من الأحاديثِ التي كَثُرَ كلامُ أهْلِ الْعِلْمِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ - في بِيَانِ مَعْنَاهُ ، وإِيْضَاحِ مَصْطَلِحِهِ ؛ فَكَلْمَةُ «حسَنٌ» عِنْدَ عَلَمَاءِ الْحَدِيثِ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدةٍ ، جَمَاعُهَا : أَنَّ كُلَّ مَا يُسْتَحْسَنُ فِي الرِّوَايَةِ لَشَيْءٍ مَا ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الشَّيْءُ لَهُ عَلَاقَةٌ بِثَبَوتِ الْحَدِيثِ أَوْ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ ؛ فَإِنَّهُمْ يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ وَصْفَ «الْحَسَنِ» ، أَيْ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ صَفَةٌ تَدْعُو إِلَى اسْتِحْسَانِهِ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ هَذِهِ الصَّفَةِ لَهَا تَأثيرٌ فِي ثَبَوتِ الْحَدِيثِ أَوْ لَيْسَ لَهَا تَأثيرٌ .

فَقُدْ وَجَدَنَا أَئمَّةُ الْحَدِيثِ يَسْتَحْسِنُونَ الْحَدِيثَ لِكَوْنِهِ صَحِيحًا ثَابِتًا عَمَّا انتَهَى إِلَيْهِ ، وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِهَذَا الْمَفْهُومِ ، أَيْ : قَدْ وُجِدَ فِيهِ مَعْنَى يَدْعُو إِلَى اسْتِحْسَانِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا حَجَةً .

وَلِهَذَا ؛ وَجَدَنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَطْلَقَ اسْمَ «الْحَسَنِ» عَلَى مَا هُوَ صَحِيحٌ ، مَا قَدْ خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمَا قَدْ تَلَقَتْهُ الْأَمَّةُ بِالْقِبْوَلِ وَالتَّصْحِيحِ لَهُ ؛ وُجِدَ ذَلِكَ فِي اسْتِعْمَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحْمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا .

ووجدنا الأئمة يستعملون اسم «الحسن» على كلّ ما هو داخلٌ في نطاقِ الحجّة ، وإنْ لم يكنْ في أعلى درجاتِ القبول ؛ فقد وصفوا الحديث الذي يتفردُ به الرّاوي الصدوقُ ، والذي هو من أدنى درجاتِ الثقاتِ ، حيثُ يكونُ حديثه سالماً من الشذوذِ والعلةِ ، وصفوه أيضاً بـ«الحسن» ، على أساس أنه حديث صالحٌ للحجّة ، حديث يصلاح لأنْ يحتاجَ به وأنْ تُبنى عليه الأحكامُ ، وهذا ما يُسمّيه المتأخرون بـ«الحسنِ لذاته» .

بل صرّح بعضُ أهل العلم بأنَّ مثلَ هذه الأحاديث التي وُصفت بكونها حساناً ، ولم يكنْ روايُوها في أعلى درجاتِ القبول ، قد وُجدَ في «الصحيحين» أمثلةً لها ، أي : أنْ يكونَ بعضُ الرواية ممَّن يصدقُ عليهم أنَّ ما تفردُ به يصيرُ حسناً ، قد وُجدَ من هذا أحاديثُ في «الصحيحين» .

ولا شكَّ أنه ما خرجَها البخاريُّ ومسلمُ في «الصحيحين» إلَّا لأنَّه قد ترجمَ لدَيْهما أنَّ هذه الأحاديث قد حفظَها هؤلاء الرواة ، وإنْ كانوا هم ليسُوا في أعلى درجاتِ الثقاتِ ، لكنْ لما ترجمَ لدَيهم أنَّهم حفظوها ، وأنَّها سالمةٌ من الشذوذِ والعلةِ ، استجأزوها أنْ يدخلُوها في كتابِ «الصحيح» ، على أساس أنَّ «الحسن» نوعٌ من أنواعِ «الصحيح» .

وأطلقَ أيضاً «الحسن» على الحديثِ الضعيفِ الذي انضمَّ إليه قرينةُ ، أو انضمَّ إليه روایةُ أو أكثرُ فارتقاءً بها إلى مصافِ الحجّة ، وهذا الذي يسمّيه المتأخرون بـ«الحسنِ لغيرِه» ، وهو الذي وُجدَ في كلامِ الإمامِ الترمذِي - عليه رحمةُ اللهِ - ، حيثُ عرَّفَ الحسنَ الذي استعملَه في كتابِه «الجامع» .

وإنَّما وصفَ الأئمةُ هذا الحديثَ بـ«الحسن» ؛ لأنَّهم استحسنُوا فيه معنىًّا ما ، وهو أنَّه حديثٌ صالحٌ للحجّة ، قد وُجدَ فيه معنىًّا يدعُو العلماءَ إلى الاحتجاجِ به وإقامةِ الأحكامِ عليه ، فهذا معنىًّا يُستحسنُ الحديثُ من أجلِه ، وهو

معنى راجع إلى قبول الحديث وإلى كونه داخلاً في مصافُ الحجةِ ومصافُ الأحاديثِ المقبولةِ .

وأيضاً ؛ وُجدَ استعمال المحدثينَ لكلمةٍ «حسنٍ» في عكس ذلك تماماً ، فقد استعملوا «الحسن» على «الغريب» و«المنكر» ، بل وعلى «الموضوع» من الأحاديثِ .

وذلك راجع أيضاً إلى أمرٍ استحسنوه في الحديثِ ، وإن لم يكن راجعاً إلى قبولهِ ، بل هو راجعٌ إلى ردهِ وعدم اعتقادِ به ، فالمعنى الذي استحسنوه في الغرائبِ والمناكير هو أنَّ علماءَ الحديثِ - عليهم رحمةُ اللهِ - وأيضاً عامة رواةِ الحديثِ - كانوا إذا سمعوا الحديثَ الغريبَ الذي لا يجدونه عند سائرِ الرواةِ ، كانوا يستحسنون سماعَه ، لما فيه من غرابةٍ ، ربما ينتفعُ بها عامةُ رواةِ الحديثِ ، وينتفعُ بها خاصَّةُ أئمَّةِ الحديثِ أيضاً .

فأمَّا عامةُ رواةِ الحديثِ ، فإنَّما كانوا يستحسنونَ مثلَ هذه الأحاديثِ الغرائبِ ؛ ليتندَّروا ولويُغربُوا بها على أقرانِهم ، وهذا معروفٌ ؛ فقد كان عامةُ رواةِ الحديثِ يستحسنونَ سماعَ الغرائبِ من الأحاديثِ لهذهِ العلةِ ، فكان الواحدُ منهم إذا ما طرقَ سمعَةُ حديثٍ غريبٍ سارعَ إلى روایتهِ وإخراجهِ حتى يُظهرَ للناسَ أنَّ عندهِ ما ليسَ عندَهُمْ .

كما جاءَ في «مقدمةِ صحيح مسلم» وكذلك جاءَ في «العلل» الذي هو في آخرِ «الجامعِ» للإمامِ الترمذِيِّ : أنَّ الإمامَ أيوبَ السختيانيَّ - عليه رحمةُ اللهِ - افتقدَ رجلاً من أصحابِه^(١) ، فسألَ عنه ، فقيلَ له : إنه جالسَ هذا الرجلَ - يقصدُونَ : عمرو بن عبدِ المعتزليِّ المبتدعَ - ثمَّ دارت الأيامُ فإذا بالإمامِ أيوبَ

(١) يعني : كان يحضر مجالسَ أيوب ، ثم انقطع عنها فلم يره بعد ذلك .

السختياني يرى هذا الرجل مرة من المرات في الطريق ، فناداه ، وقال له : لعلك جالست هذا الرجل - يعني : عمرو بن عبيد - فقال : إنه يجيئنا بأحاديث غرائب ، فقال له أليوب السختياني : إنما نفرق أو نخاف من هذه الغرائب .

فانظر إلى هذا العامي من رواة الحديث ، إنما آثر السماع من عمرو بن عبيد المبتدع الكذاب على السماع من أليوب السختياني الإمام الثقة الحافظ ؛ وذلك لما وجد عند هذا المبتدع من أحاديث غرائب ، وهو - كغيره - كان مولعاً بسماع الغرائب من الأحاديث ، فهكذا كان موقف هذا العامي ، كان يقبل على سماع الغرائب من الأحاديث ليُغرب بها على أقرانه ، وليتندَّر بها على أقرانه .

وأيضاً ؛ نجد خواص الأئمة ، كانوا يقبلون على سماع الغرائب ، ولكن كان لهم قصد آخر ، كانوا يقبلون على سماع الغرائب حتى يعروفوها ، ويعتبروها ، ويحذّروا الناس منها ، ويقدّحوا في رواياتها .

فإن الأئمة - عليهم رحمة الله - كانوا يسمعون الأحاديث الصحيحة والأحاديث الغريبة والأحاديث المنكرة من كل أحد ، حتى يتمكّنوا بعد ذلك من دراسة هذه الروايات ، ومعرفة صحيحتها من سقيمها ، ومعرفة الرواية الذين رووها ، فيتبين لهم أن هذا الرّاوي مِمَّن يُغرب كثيراً ، أو مِمَّن يروي المناكير ، فيكون ذلك دليلاً لهم إذا ما سُئلوا عن حال الرّاوي ، فيقولون مثلًا : «إنه يكثر الغرائب» أو «يكثر الإغراب» ، أو «يُغرب كثيراً» ، أو أنه «منكر الحديث» أو «أحاديثه مناكير» ، أو «يروي المناكير» بحسب ما تبين لهم ؛ فتكون هذه مادة لهم يعتمدون عليها في الكلام في الرواية بالجرح والتعديل ، وكذلك ليحذّروا الناس من مثل هذه الأحاديث الغرائب والمناقير ، ومن رواياتها .

دخل الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - على يحيى بن معين وهما بصنعاء ، ووجد الإمام أحمد يحيى بن معين معه نسخة أو كتاب يكتب منه ، فقال

له : يا أبا زكريَا ، ما هذا الذي يدِك ؟ قال : هذه صحيفَة «معمر عن أبان بن أبي عياش عن أنس». فقال : تكتب صحيفَة «أبان» وتعلم أنها موضوعة ؟ ! وتعجب منه ، فقال له : نعم يا أبا عبد الله ؛ أكتب صحيفَة «أبان» وأعلم أنها موضوعة ؟ حتى لا يجيء كذابٌ فيرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : كذبت !! إنما هي أحاديث «أبان» وليسْ هي أحاديث «ثابت».

انظر إلى فقه هذا الإمام ، كيف أنه يكتب الأحاديث الغرائب والأحاديث المختلقة الموضوعة حتى يعرفها ويعتبرها ، فإذا ما حاول أحد الكاذبين أن يقلب إسنادها ؛ لكي يجعله إسناداً صحيحاً ، إذا بهذا الإمام يعرف مصدر هذه الأحاديث ، ومخرجها ، ويتبين له من ذلك صدق الصادق وكذب الكاذب .

ومن ذلك : قولُ وكيع : قلتُ لشعبة : مَا لَكَ ترکتَ فلاناً وفلاناً ورَوَيْتَ عن جابر الجعفي ؟ قال : رَوَى أشياء لم تصِّرْ عنْها .

يعني : لم يصِّرْ عَلَى السكوتِ عنْها ، ورأى أنه لا بدَّ منَ بيانها وتحذيرِ الناسِ منها .

وقالَ محمدُ بن رافع : رأيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَعَهُ كِتَابُ «زَهِيرٍ عَنْ جَابِرٍ» ، وَهُوَ يَكْتُبُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبا عبدِ اللهِ ؛ تَهْوَنَّا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَكْتُبُونَهَ ؟ ! قَالَ : نَعْرِفُهُ .

ولِذَا ؛ قالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَيْنَ»^(١) : «وَأَمَّا شَعْبَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ شَيْوِخِنَا ، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا عَنْهُ - أَيْنِي : عَنِ جَابِرِ الجَعْفِيِّ - أشياءً لَمْ يَصِّرُوا عَنْها ، وَكَتَبُوهَا لِيَعْرُفُوهَا ، فَرَبِّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ عَنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى جَهَةِ التَّعْجِبِ ، فَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ بَيْنُهُمْ» .

ولأجل هذا؛ لِمَّا وردَتْ مثلُ هذه العباراتِ في كلامِ بعضِ السَّلْفِ فسَرَّها الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - بنحوِ هذا:

فلقدْ رُوِيَ عن الإمامِ إبراهيمَ بنِ يزيدي النَّخعيِّ - عليه رحمةُ اللهِ -، أَنَّهُ قالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثَهُ»، أوَّلَ قَالَ: «أَحْسَنَ مَا عَنْهُ».

فَإِنْتُمْ إِذَا مَا سَمِعْتُمْ هَذِهِ الْكَلْمَةَ تَسْتَعْجِبُونَ؛ كَيْفَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْوِي الرَّاوِي الْأَحَادِيثَ الْحَسَانَ التِّي هِيَ أَحْسَنُ مَا عَنْهُ، لَابْدَ وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحُسْنِ هَاهُنَا مَعْنَى غَيْرِ راجِعٍ إِلَى قَبْوِ الْحَدِيثِ، مَعْنَى رَاجِعًا إِلَى رَدِّهِ وَعَدْمِ الْاعْتِدَادِ بِهِ؟!

وَلَذَا؛ عَلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامَ الخطيبَ البغداديَّ - عليه رحمةُ اللهِ - فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» قَالَ:

«عَنِي إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الغَرِيبَ؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يَسْتَحْسِنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْبُرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ».

فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَعْبُرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِعَبَارَةِ «الْحَسَنِ»، وَأَنَّ ذَلِكَ راجِعٌ إِلَى أَنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ سَمَاعَ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتَحْسَانِهِمْ لِسَمَاعِ الْمَشْهُورِ.

وَعَلَّةُ هَذَا: أَنَّ الْمَشْهُورَ كُلُّ النَّاسَ يَعْرِفُهُ، فَهِمْ مُهُمُّهُمْ فِي سَمَاعِهِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، بِخَلَافِ الغَرِيبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الدَّوَافِعَ مُجَمَّعَةً عَلَى سَمَاعِهِ وَرَوَايَتِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى يُسْتَحْسِنُ بِهِ، وَهُوَ كُونُهُ غَرِيبًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى سَمَاعِهِ رَوَايَتِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - عليه رحمةُ اللهِ - أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَعْنَى، فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ الخطيبِ البغداديِّ فِي كِتَابِ «الْكَفَايَةِ» حَيْثُ قَالَ:

«إذا سمعت أ أصحابَ الحديث يقولون : «هذا حديثُ غريبٌ» أو «فائدةً» ، فاعلم أنَّه حديثٌ خطأً ، أو غلطٌ من المحدثِ ، أو حديثٌ ليسَ له إسنادٌ ، أو دخلَ حديثٌ في حديثٍ ، ولو كان قد روَى شعبَةُ وسفيانُ ، وإذا سمعتهم يقولون : هذا حديثٌ لا شيءٌ ، فاعلم أنَّه صحيحٌ» .

قولُه : «لا شيءٌ» ، لا يقصدُ بِه المعنى المصطلحَ عليه عندَ المحدثينَ في قولِهم في بعضِ الرَّواةِ أو بعضِ الرَّواياتِ : «هذا لا شيءٌ» أو «ليس بشيء» ، لا يقصدُ هذا المعنى ، وإنَّما يُشيرُ إلى المعنى الذي أشارَ إليه الخطيبُ البغداديُّ - عليه رحمةُ اللهِ - ، من أَنَّ المحدثينَ إذا ألقَى عليهم حديثٌ هم يعرِفُونَه ، حديثٌ مشهورٌ متداولٌ ، فإنَّهم يَزْهَدونَ في سماعِه ، ولا تُوجَدُ لهم همَّةٌ في ذلك ، بخلافِ ما إذا عرَضَ عليهم حديثٌ غريبٌ ، حديثٌ غيرُ معروفٍ ولا مشهورٍ ، فإنَّهم يُقْبِلُونَ على سماعِه ؛ لما اشتملَ عليه من غرابةٍ ؛ فإنَّ هذا معنى قد وُجِدَ في الرَّواية جعلُهم يستحسنُونَ سماعَها وروايَتها .

ثمَّ إنَّ الإمامَ الخطيبَ البغداديَّ - عليه رحمةُ اللهِ - بعدَ أَنْ قالَ ما قالَ ، ذكرَ مثالاً من كلامِ أهلِ العلم ، يوضحُ هذا الأمرَ ويبيِّنه .

فرويَ عن أميةَ بنِ خالدٍ ، أنَّه قالَ : قيلَ لشعبةَ بنِ الحجاجِ : مَا لَكَ لا تَروي عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ العَزَّميِّ ، وهو حسنُ الحديثِ؟ فقالَ الإمامُ شعبةُ : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرَتْ .

وليسَ مِنْ شكٍّ ، أَنَّ الأحاديثَ الحسنةَ من حيثُ الاصطلاحِ مقبولةٌ لا يمكنُ أنْ يفرَّ منها شعبةُ ، فعرفنا أَنَّه ما قَصَدَ من «الحسنِ» هاهنا إِلا الغرائبُ والمناكيرُ . وهذه الكلمةُ المرويَّةُ عن الإمامِ إبراهيمَ النخعيِّ ؛ قد ساقَها الإمامُ أبو داودَ في «رسالته إلى أهلِ مكةَ» ، بلفظِ : «كَانُوا يَكْرُهُونَ الغَرِيبَ مِنَ الْحَدِيثِ» .

فإنْ كانَ قوْلُهُ : «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْغَرِيبَ مِنَ الْحَدِيثِ» هُوَ نَفْسُ لَفْظِ النَّحْعَيِّ ، فَهَذَا أَفْضَلُ مَا يُفْسَرُ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَبَرَ عَنْ مَعْنَى مَا ، وَاسْتَعْمَلَ فِي بِيَانِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاظَةَ ، مَرَّةً فِي مَوْضِعٍ قَالَ لَفْظًا وَمَرَّةً قَالَ لَفْظًا آخَرَ ، فَإِنَّ الْلَّفْظَ الْمَجْمَلَ يُشَرَّحُ وَيُعَرَّفُ مَعْنَاهُ بِالْلَّفْظِ الْآخَرِ الْمُبِينِ ، فَيُكَوِّنُ الْإِمَامُ النَّحْعَيِّ حِيثُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ : «يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ» ، أَيْ : الْغَرِيبُ ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي الْرِوَايَةِ الْأُخْرَى .

وَإِنْ كَانَ قوْلُهُ : «الْغَرِيبُ» هُوَ مِنْ تَصْرِيفِ أَبِي دَاوَدَ ، فَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوَدَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقْهُمُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْغَرِيبَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَحَسِبُكَ بِذَلِكَ فَهَمَا .

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الرَّاَمَهْرُمْزِيُّ ذَكَرَ مِقْولَةَ النَّحْعَيِّ هَذِهِ ، بِلَفْظِ : «أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ» فِي كِتَابِ «الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ» ، فِي بَابٍ : «مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرَوِي أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ» ، فَقَدْ صَدَرَ الْبَابُ بِهَذَا الْعَنْوَانِ ، ثُمَّ سَاقَ كَلْمَةَ النَّحْعَيِّ هَذِهِ مَعَ كَلْمَاتٍ أُخْرَى مَأْتُورَةٍ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى ذَمٍّ رِوَايَةِ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ ، وَاسْتَحْبَابِ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الْمُعْرُوفَةِ .

فَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاَمَهْرُمْزِيَّ فَهِمَ مِنْ كَلْمَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَيِّ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِ«الْحَسَنِ» هَاهُنَا «الْغَرِيبُ» وَ«الْمُنْكَرُ» ، لَا الْحَسَنَ الْاَصْطَلَاحِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَقْبُولِ .

وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرٌ مُوجُودٌ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَفَهَّمَ هَذَا ، وَأَنْ يَعْرَفَ أَنَّ عَلَمَاءَ الْحَدِيثِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - قَدْ يُطْلَقُونَ الْحَسَنَ عَلَى إِرَادَةِ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُهُمْ لِلْحَسَنِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَوْضِوعَةِ الْمَكْذُوبَةِ ، فَهُوَ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى اسْتَحْسَنُوهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُوجَدُ أَحِيَانًا فِي

الأحاديث الصحيحة، وأحياناً في الأحاديث الضعيفة، بل وفي الموضوعة أيضاً، إلا أنهم حيث وصفوا الحديث بالحسن وأرادوا هذا المعنى لم يقصدوا الحكم على الحديث، فلما وجدناهم أطلقوا «الحسن» على الأحاديث الموضوعة التي اشتغلت على هذا المعنى الحسن، عرفنا أنهم حيث أطلقوا «الحسن» على مثل هذه الأحاديث وأرادوا مثل هذا المعنى، لم يكونوا قاصدين للحكم على الحديث بأنه صحيح أو بأنه ضعيف، بل هذا معنى لا علاقة له بصحة الحديث أو بضعفه.

وهذا المعنى، هو أن يكون الحسن الذي أرادوه من الرواية راجعاً إلى شيءٍ لطيفٍ اشتملَ عليه الإسناد، أو معنى رائقٍ مليحٍ اشتملَ عليه المتن، وهذا المعنى الحسن، أو الألفاظ الجيدة التي قد تُوجَد في المتن، ليست بالضرورة تكون الأحاديث التي اشتغلت عليها صحيحةً، كما أنه ليست بالضرورة أن تكون ضعيفةً، بل قد تُوجَد الألفاظ الحسنة والعبارات الرائقة في الروايات الصحيحة، وأيضاً في الروايات الضعيفة، فالإمام حيث يصف الحديث بالحسن، ويقصد به حسن المعنى أو حسن اللّفظ، فإنَّ هذا المعنى الذي استحسنَ الحديث من أجله لا علاقة له بثبوت الحديث أو ضعفه، وإنما نعرفُ صحةَ الحديث من ضعفه بأدلة أخرى راجعةً إلى النّظر في الرواية والنّظر في روایتها.

وكذلك؛ قد يستحسنون الإسناد لاشتماله على لطيفةٍ من لطائف الأسانيد؛ كأنْ يكون مُستِملاً على رواية القرآن بعضهم عن بعض، أو رواية الأكابر عن الأصغر، أو يكون من المدبّج، و«المدبّج»: أن يروي أحدُ القرئين كلَّ عن الآخر، كما هو معروفٌ من «كتب علوم الحديث».

فهذه المعاني كلُّها؛ معانٍ يُستحسنُ الحديث من أجلها، وهي ليست متعلقةً بصحةَ الحديث أو بضعفه.

• فمثالٌ ما وصفه أهلُ العلم بـ«حسن» وأرادوا به حسنَ المعنى أو حسنَ الألفاظِ التي اشتملَ عليها المتنُ :

ما رواه الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «جامع بيانِ العلمِ وفضله» مِنْ حديثِ معاذِ بنِ جبلِ رضي الله عنه ، بِإسنادِ ضعيفٍ جدًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه قَالَ : «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنْ تَعْلَمْتُمْ لِلَّهِ خُشُبَةً ، وَطَلَبْتُمْ عِبَادَةً . . . » حديثٌ طويلاً ، اشتملَ على معانٍ حسنةٍ ، وعلى أَلفاظٍ رائقةٍ جزلةً جيدةً .

فإذا بالإمامِ ابنِ عبدِ البرِّ - عليه رحمةُ اللهِ - يعلقُ على هذا الحديثِ قائلاً : «هذا حديثٌ حسنٌ جدًا ، ولكنَّ ليسَ له إسنادٌ قويٌّ» .

الناظرُ في كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ هذه ، قد يتَوَهَّمُ أنَّها كلامٌ متعارضٌ متناقضٌ ؛ إذ كيف يصفه بـ«حسن» جدًا ، ثم يقولُ : «ليس له إسنادٌ قويٌّ»؟!

ولكنَّ قد بينَ ذلك الإمامُ العراقيُّ - عليه رحمةُ اللهِ - ، حيثُ قالَ : «أَرَادَ - يعني : ابنَ عبدِ البرِّ - بـالْحُسْنِ الْلَّفْظِ قطعاً ؛ فَإِنَّه من روايةِ موسى بنِ محمدِ البُلْقاوِيِّ ، عن عبدِ الرَّحِيمِ بنِ زيدِ الْعُمَيِّ ، وـ«الْبُلْقاوِيُّ» هذا كذابٌ كذبَه أبو زرعةَ وأبو حاتم ، ونَسَبَه ابنُ حبانَ والعقيليُّ إلى وضعِ الحديثِ ، والظاهرُ ؛ أَنَّ هذا الحديثَ مما صنعتْ يداه ، وـ«عبدُ الرَّحِيمِ بنُ زيدِ الْعُمَيِّ» هو متروكُ الحديثِ أيضًا» .

فعرفنا من ذلك ، أَنَّه ما قَصَدَ بقولِه : «حسنٌ جدًا» إِلَّا حُسْنَ الْلَّفْظِ وَحُسْنَ الْمَعْنَى الذي اشتملَ عليه ذلك المتنُ ، وإنْ كانَ الحديثُ ضعيفاً من حيثِ إسنادُه ، وإنما استحسنَ الإمامُ منَ الحديثِ فقطُ لفظهِ ومعنىُه .

وقد كثُر ذلك في استعمالِ ابنِ عبدِ البرِّ وغيرِه من أهلِ العلمِ ، حتى إنَّه في كتابِ «التمهيد» له ، ذكرَ حديثاً يرويه بعضُ الضعفاءِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن

نافع ، عن ابن عمر ؛ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، ولفظه : «من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله الحق المبين ... » حديث طويل ، ثم قال الإمام ابن عبد البر معلقاً :

«هذا الحديث ؛ لا يرويه عن مالك من يوثق به ، وهو لا يعرف من حديثه» .

يعني : هو منكر ، ثم قال : «وهو حديث حسن ، ترجي بركته إن شاء الله تعالى» ! فنحن نفهم أنه إما أراد بالحسن هاهنا حسنة اللفظ فقط دون حسن الرواية الذي يكون راجعاً إلى ثبوتها .

ومن ذلك : أن الإمام الذهبي - عليه رحمة الله - ساق في كتاب «سير أعلام النبلاء» في ترجمة عباس الدوري ، عن الأصم ، أنه قال : «لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه» .

فيَّن الإمام الذهبي مراده من قوله : «أحسن» ، فقال : «يُحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقان ، أو أنه يتبع المتون المليحة فيرويها ، أو أنه أراد علو الإسناد ، أو نظافة الإسناد ، وتركه رواية الشاذ والمنكر والمنسوخ ، ونحو ذلك ؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال : ما أحسن حديثه» .

فقوله : «يُحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقان» ، هذا أمر وارد ، «أو أنه يتبع المتون المليحة فيرويها» ، وهذا أيضاً أمر وارد ، «أو أنه أراد علو الإسناد» ، فلا شك أن الإسناد العالي أحسن من الإسناد النازل ، «أو نظافة الإسناد» ، لا شك أن الإسناد إذا كان نظيفاً من الرواة الضعفاء فهذا معنى يُستحسن الحديث

من أجله ، « وتركه رواية الشاذ والمنكر » ، وهذا ممّا لا شكّ فيه ؛ لأنّ الحديث الصحيح حديث حسن ، قال : « والمنسوخ » ، يعني : يترك رواية الحديث المنسوخ ، فالحديث المنسوخ بطبيعة الحال حديث قد وُجدَ فيه معنى يجعل الرأوي لا يُقبل على سماعه ولا يستحسن سماعه ، بخلاف ما إذا كان الحديث مُحكماً غير منسوخ ؟ فهذه كلّها معانٍ يستحسن الحديث من أجلها ، قال : « فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال : ما أحسن حديثه » .

إذا ؛ عرفنا من ذلك أنّ الحُسن ليس دائمًا راجعًا إلى ثبوت الحديث ، بل أحياناً يكون راجعًا إلى ثبوت الحديث ، وأحياناً أخرى لا يكون كذلك .

• ومثال الأحاديث التي استحسنوها لمعنى راجع إلى الإسناد ، بصرف النظر عن كون هذا المعنى له علاقة بالثبوت أو لا :

ما وجد في استعمالهم ، أنّهم يُطلّقون على الحديث الذي هو من روایة القرآن ، أنّه « حسن » ولو كان الحديث قد اشتمل على كذابين ومتروكين .

روى الإمام أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » حديثاً من طريق آدم بن أبي إياس ، عن محمد بن كثير المصيصي ، عن ابن المبارك ، عن شعبة ؛ رواه بهذا الإسناد ، ثم قال الإمام أبو يعلى :

« حسن جدًا في رواية القرآن : آدم عن محمد ، وهما قرينان ، ومحمد يوافق ابن المبارك في شيخ الشام ، بل أدرك من لم يدركه ابن المبارك » .

فتبيّن من سياق كلامه ، أنّ قوله : « حسن جدًا » ليس حكماً منه على الحديث بأنّه حديث مقبول ، بل هذا راجع إلى أنّه استحسن رواية القرآن الواقعية في هذه الرواية .

وكذا ؛ « الحديث المدجج » ؛ فإن التَّدْبِيجَ معنى يُستحسن الحديث من أجله .

روى أبو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ أَيْضًا ، عن يَوْنَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عن سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - حديثاً مرفوعاً - ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يَعْلَى :

«لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرَ يَوْنَسَ ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِّنْ كَبَارِ شِيوْخِ بَغْدَادَ ، وَهُوَ حَسْنٌ مِّنَ الْمَدِيْجِ» .

فَنَسْتَخلصُ مِنْ هَذَا : أَنَّ مَصْطَلْحَ «الْحَسْنِ» عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - ، إِنَّمَا هُوَ مَصْطَلْحٌ يَطْلُقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَحْسِنُونَهُ فِي الْحَدِيثِ لِشَيْءٍ مَا ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الَّذِي اسْتَحْسَنُوا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ لَهُ عَلَاقَةٌ أَوْ لَهُ تَأثِيرٌ فِي قَبْوِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدُّهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِذَلِكَ .

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لَهُذَا وَمُدْرِكًا لَهُ ، وَأَنْ يُحْسِنَ فَهْمَ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - حَتَّى يُمْكِنَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَفْهُمَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَعْمَدُ إِلَى مَوْضِعٍ أَطْلَقُوا فِيهِ «الْحَسْنِ» وَأَرَادُوا بِهِ الغَرِيبَ أَوِ الْمُنْكَرَ أَوِ الْمَوْضِعَ ، فَإِذَا بَهُ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ تَصْحِيحًا مِنْهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَبْيَانًا لَهُ ، أَوْ يَفْعُلُ الْعَكْسَ ، فَيَعْمَدُ إِلَى بَعْضِ الْمَوْضِعِينَ الَّتِي أَطْلَقُوا فِيهَا «الْحَسْنِ» ، وَأَرَادُوا أَنَّهُ صَحِيقٌ ، أَوْ أَرَادُوا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي نَطَاقِ الْحِجَةِ ، فَإِذَا بَهُ يَفْهُمُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْغَرَابَةَ أَوِ النَّكَارَةَ .

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَاهِجِ الْمُحَدِّثِينَ وَاصْطِلَاحَهُمْ ، حَتَّى يُفْهَمَ كَلَامُهُمْ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يُسَاءَ فَهْمُ كَلَامِهِمْ ، وَلَا يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقْصُدُوهُ مِنْ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَحْكَامِ .

الفصل الثاني

الاحتياج بالحديث الحسن

ذكرنا - آنفًا - أنَّ الحسن يطلق على أنواع كثيرة من الأحاديث ، منها : المقبول عامة ، سواء كان صحيحًا من أعلى درجات الصحة أو من أدناها ، ويطلق - أيضًا - على الغرائب والمناكير والمواضيعات .

وقد ذكرنا - فيما سبق - : أنَّ معرفتنا بالمعاني المختلفة للمصطلح الواحد يساعدنا على معرفة الأحكام المترتبة على هذه المصطلحات .

وعلى ضوء هذا ، فإذا وجدنا إماماً من الأئمة أطلق مصطلح «الحسن» على حديث ، فلا بد قبل أن ننسب إلى هذا الإمام أنَّه يصحح الحديث أو يضعفه ، أنَّ نفهم مراده من «الحسن» في هذا الموضوع ، سواء رجعنا في ذلك إلى سياق الكلام والنظر فيما تقدمه وما تأخر عنه ، بحيث نستطيع أن نفهم الكلام على وفق مراد قائله ، أو نكون عارفين بمصطلح هذا الإمام ، كأنَّ يكون من الأئمة الذين لا يطلقون الحسن إلا على إرادة معنى ما .

وهذا شأن العلماء المتأخرين ، فالمتأخرُون حيث يقولون : «حسن» ، فالغالب أنَّهم يقصدون الحجة ، فإذا وجدنا مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني تعرَّض للحكم على حديث ما فقال : «هو حديث حسن» ، فنحن نفهم من قوله هذا أنَّ الحديث عنده حجة ، ولا يمكن أن يتطرق شئ في أنَّ الحافظ ابن حجر حيث قال في هذا الحديث : «حسن» أنَّه يحتاج به .

بينما إذا قال ذلك الحكم إمام متقدم ، فلا بد وأنَّ نفهم مراده ، وأنَّ نعرف

على أي معنى أطلق هذا المصطلح ، فقد يقول : «حسن» ويريد به الصحة والقبول ، وقد يقول : «حسن» ويريد به الشذوذ أو النكارة أو الغرابة ، فلا بد من تفهُّم هذا ومعرفته .

ولكن ؛ ستفقُّر قليلاً مع نوعي «الحسن» اللذين وجدَا في اصطلاح الأئمة المتأخرین - عليهم رحمة الله - ألا وهو ما يسمونه بـ«الحسن لذاته» ، بـ«الحسن لغيره» ؟ لنثُنُر ما هي الشرائط التي يجب توفرها في الحديث حتى يكون حسناً لذاته ؟ أو حسناً لغيره ؟ حتى يكون مقبولاً محتاجاً به .

قد عرفنا أنَّ الحسن بنوعيه حجة ، فما هي شرائط «الحسن لذاته» عند أئمة العلم ؟ وما هي شرائط «الحسن لغيره» عند أئمة العلم ؟ .

• الحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَشَرَائِطُهُ :

فأمّا «الحسن لذاته» ؛ فالعلماء - عليهم رحمة الله - وصفوه : بأنَّه حديث قد اجتمعت فيه كلُّ شرائط الحديث الصحيح ، سوَى شرطٍ واحدٍ ، وهذا الشرط لم يختلَّ كليَّةً ، فقط هو نزلَ من أعلى درجاته إلى أدనاهما ، ألا وهو شرط «ضبط الرَّاوِي» ، فراوي الحديث الصحيح هو من أعلى درجات الثقات ، بينما رأواي الحديث الحسن من أدنى درجات الثقات ؛ إلَّا أنَّ الجميع داخلُ في نطاق الثقة ، فراوي الحديث الحسن راوٍ من جملة الثقات ، إلَّا أنَّ ضبطه وإتقانه وثبتته لم يبلغ إلى أعلى مراتب الثقات كراوي الحديث الصحيح .

أمّا بقيةُ الشرائط ، من كون الرَّاوِي عَدْلًا ، ومن كون الإسناد متصلًا ، ومن كون الحديث سالماً من الشذوذ ، سالماً من العلة ؛ فهذا كله يشرط تحققُه في «الصحيح» و«الحسن» ، فلا بدَّ في الحديث الحسن من أن يكون إسناده متصلًا ، وأن يكون الرَّاوِي عَدْلًا ، وأن يكون ضابطاً أيضًا وإن لم يبلغ في الضبط

أعلى درجات الضابطين ، وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ ، سالماً من العلة أيضاً .

فإذا تحقق ذلك كان الحديث حسناً ، وكان حيثئذ حجةً ، بل - وكما أشرنا سابقاً - فإن بعض أهل العلم يجعل هذا الحديث هو والصحيح سواءً ، بمعنى : أنهم قد يدخلون مثل هذه الأحاديث في الكتب التي خصوها برواية الأحاديث الصحيحة ، فقد وجد في «الصحيحين» أحاديث اطبق عليها شرط الحسن لذاته ، وما ذلك إلا لأن البخاري ومسلمما حيث أخرجا لمثل هؤلاء الرواية مثل هذه الأحاديث ، ترجح لديهم أن هذه الأحاديث بعينها مما حفظه هؤلاء الرواة ولم يخطئوا فيه ، ومما سلم من الشذوذ والعلة ، فاستجذروا أن يدخلوها في كتاب «الصحيح» على أساس أنها من جملة الأحاديث المقبولة المحتاج بها .

أما إذا كان مثل هذه الأحاديث التي يرويها مثل هؤلاء الرواة ، لم تسلم من شذوذ ، أو من علة ، فإنه - والحاله هذه - تكون أحاديث مردودة ، غير مقبولة ، ولا داخلة في نطاق المقبول من الأحاديث ، كيف لا؟! والصحيح نفسه الذي هو أعلى درجة من الحسن لذاته إذا وجد فيه شذوذ ، أو علة ، فإن ذلك يوجب على الناقدين أن يجعلوه في نطاق الأحاديث المردودة ، وألا يحتجوا به ، وألا يقيموا عليه الأحكام ، فالحسن لذاته الذي هو أدنى من الصحيح أولى بذلك وأحق .

فلهذا؛ لا بد من أن يتبنّه طالب العلم إلى أن الحديث الحسن لذاته لا بد وأن تتحقق فيه بقية شرائط الصحة ، وإن كان شرط ضبط الراوي قد تسامح فيه الأئمة ، ولم يشترطوا في راوي الحديث الحسن أن يكون من أعلى درجات الثقات كما اشترطوا ذلك في راوي الحديث الصحيح .

ومن هنا؛ ندرك أن من يحكم على حديث بأنه حسن لذاته ، بناء على النظر في حال الراوي فحسب ، هو مخطئ في تصريفه ، وبعض المستغلين بعلم

الحديث ينظر في حال الرَّوَاةِ، فإذا وجدَ الرَّاوِي في مرتبةِ الحديثِ الحسنِ، أي : أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا فِيهِ أَقْوَالًا تَفِيدُ أَنَّ ضَبْطَهُ لَيْسَ كَامِلًا وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ جَمْلَةِ الضَّابطِينَ، إِذَا بَهُ يَبَدِّرُ إِلَى الْحِكْمَةِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسْنٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ : هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ شَذْوَذٌ أَوْ عَلَةٌ، أَمْ لَا؟

وَهَذَا خَطَأً، بَلْ لَا بَدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَتَّبِعَ عَلَلَ الْأَحَادِيثِ، وَأَنْ يَتَتَّبِعَ أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ بِصَدِّ تَحْقِيقِهِ؛ لِيَنْظُرَ وَلِيَتَبَيَّنَ لَهُ : هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَذَا الرَّاوِي، أَمْ لَا؟ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا حَكِمَ الْأَئْمَةُ بِشَذْوِذِهِ، أَمْ لَا؟ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَجَدَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَةً، أَمْ لَا؟ وَلَا يَكْتُفِي بِالنَّظَرِ فِي حالِ الرَّاوِي وَيَبْيَنِ حَكْمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَسْنٌ بِنَاءً عَلَى حالِ الرَّاوِي فَحَسْبٌ.

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَثَالٍ هَاهُنَا لِهَذِهِ، هُوَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ إِسْنَادُهُ حَسْنٌ لِذَاتِهِ، وَالْأَئْمَةُ أَنْكَرُوهُ عَلَى رَاوِيهِ وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ أَخْطَائِهِ، حَتَّى يَكُونَ مَثَالًا يُحَذَّرُ مِنْهُ وَيَقْاسُ عَلَيْهِ بِقِيَةُ الْأَمْثَلَةِ الْمُوْجَودَةِ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي اخْتَرْتُهُ، هُوَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ رَاوِيُّهُ : الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ، «الرَّبِيعُ» هَذَا أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَثَقَةُ الْإِمَامِ أَبْوَ حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ، رَوَى حَدِيثًا فِي جَمِيعِ التَّقْدِيمِ، بِإِسْنَادٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ : «عَنْ سَفِيَانَ الشَّوَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». .

إِنْ طَالَ الْعِلْمُ الْمُبْتَدَئُ إِذَا مَا نَظَرَ فِي هَذَا إِسْنَادٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، يَغْتَرُ بِهَذَا إِسْنَادٍ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحَسْنِ، بَلْ رُبَّمَا بِالصَّحَّةِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ : الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، بَلْ قَالَ فِيهِ أَبْوَ حَاتِمٍ نَفْسُهُ : « ثَقَةُ ثَبَّتْ »، وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَفَرَّدَ بِهِ حَدِيثٌ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ يَكُونُ صَحِيحًا.

وإذا كان أبو حاتم الرازى قد قال فيه هو هذا القول الرفيع العالى ، فأبو حاتم نفسه حينما سُئلَ عنْ حديثه هذا أنكره غاية الإنكار .

فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل» ، أَنَّه لِمَا سُئلَ - يعني : أبا حاتم الرَّازِي - عن هذا الحديث قال :

«هذا حديث باطلٌ عندي ، هذا خطأً ، لم أدخله في التصنيف ، أراد - يعني : الريبع بن يحيى الأشناوى - أبا الزبير عن جابر ، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ والخطأ من الريبع » .

هذه الكلماتُ التي قالها الإمامُ أبو حاتم الرَّازِي كلماتٌ في غاية الدقة ، فهو قد كَانَ وَثِقَ الرَّاوِي الَّذِي يَخْطُؤُهُ هُنَا ، فلَمْ يَغْتَرِ الإِمامُ بِثَقَةِ الرَّاوِي ، بل نظرَ في روایته وتأملَها واعتبرَها ، فتبينَ له أَنَّهَا روایةٌ خطأً ، فقال : «إِنَّهَا باطلةٌ» ، ثُمَّ أكَدَ ذلك بقولِه : «لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التصنيفِ» ؛ لأنَّ «المصنفاتِ» عند المحدثين هي الكتبُ المصنفةُ على الأبوابِ ، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاقِ ، فالإمامُ بقولِه هذا : «لَمْ أُدْخِلْهُ فِي التصنيفِ» ، يرى دُوِّنَ : أَنَّ هذا الحديث الذي رواه الأشناوى وأخطأ في إسنادِه لا يصلحُ أَنْ يُدخلَ في كتابِ مصنف على الأبوابِ .

لأنَّ الحديثَ إِنَّما يُدْخِلُهُ الأئمَّةُ في مثلِ هذه الكتبِ إِمَّا للاحتجاجِ ، وإِمَّا للاستشهادِ ، وما لا يصلحُ للاحتجاجِ أو الاستشهادِ لا يصلحُ أَنْ يُدخلَ في مثلِ هذه الكتبِ .

فهذا ، يدلُّ على أَنَّ هذا الحديثَ الذي جاء به «الريبع» هذا في غاية الضعفِ عند الإمامِ أبي حاتم الرَّازِي بحيثِ إِنَّه عندَه لا يصلحُ للاحتجاجِ ولا للاستشهادِ به .

ثُمَّ بَيْنَ الإِمَامِ - عليه رحمةُ اللهِ - وَجَهَ الْخَطِّ بحسبِ اجتهادِه وفهمِه ، فقالَ : «أَرَادَ أَبَا الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ» .

يعني : كأنه يرى أنَّ الرَّبِيعَ بْنَ يَحْيَى الْأَشْنَانِيَّ أخطأً في إسنادِ هذا الحديث ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ إسْنَادٌ فِي إسْنَادِ ، أَرَادَ أَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ «أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ» فَأَخْطَأَ وَقَالَ : «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ» ؛ وَذَلِكَ ، لَأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَهُ عَنْ جَابِرٍ روَايَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

ثُمَّ قَالَ : «أَوْ أَبَا الزَّبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ» ، يَعْنِي : أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَهُ أَيْضًا إسْنَادًا آخَرًّا لِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ ، فَكَانَهُ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ إِمْكَانِيَّةً أَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيَّ أَخْطَأَ حِيثُ قَالَ : «مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ» ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : «عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ» ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الإِسْنَادُ الَّذِي يُرَوَى بِهِ هَذَا الْمَتْنُ ؛ فَهَذَا مَا يَقُولُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ : «دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ» .

فَانظُرْ ، إِلَى دَقَّةِ الْإِمامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، كَيْفَ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ - أَعْنِي : مِنْ حِيثُ الْإِسْنَادِ - ، مَعَ أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَهُ أَحَدُ الثَّقَافَاتِ ، وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ وَثَقَهُ ؟ !

وَالْإِمامُ الدَّارَقُطْنَيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِعِينِهِ أَجَابَ بِنْحِوِ جَوابِ الْإِمامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرْقَانِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ فِيهِ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ» .

يَعْنِي : أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ أَصْلًا ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَثِيلٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، مِنْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ .

وسائله الحاكم أبو عبد الله النسابوري ، عن الربيع بن يحيى الأشناوي صاحب هذا الحديث ، فقال : «ليس بالقوي ، يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين ، وهذا حديث يُسقط مائة ألف حديث» .

فاعتبر الإمام الدارقطني خطأه في هذا الحديث من النوع الفاحش جداً، بحيث إنه يؤثر على مائة ألف حديث من أحاديثه ، ولعل قوله : «ليس بالقوي» ، إنما نزل بدرجته من أعلى درجات الثقات إلى هذه الدرجة الدنيا ؛ لأنَّه روى هذا الحديث المنكر ، هذا الحديث الخطأ ، هذا الحديث الباطل .

• الحَسْنُ لِغَيْرِهِ، وَشَرَائطُهُ :

هذا النوع يُسميه العلماء المتأخرون بـ«الحسن لغيره» ؛ لأنَّ الحُسْنَ إِنَّما جاءَ لهذا النوع من الحديث مِنْ اجتماع روایات بعضها إلى بعض ، وليس باعتبار روایة معينة .

وصورة هذا النوع من الأحاديث : أن يكون هناك حديث ضعيف ، قد وُجد فيه سبب يوجب رده وعدم الاحتجاج به ، فهذا الحديث الذي وُجد فيه هذا السبب ، لا يُحتج به .

ولكن ؟ مع ذلك ، فإنَّ هذا الحديث إذا انضمَّ إليه روایات أخرى ومتابعاتٍ وشواهد تشهد له ، وربما كانت هذه الشواهد التي انضمت إليه شواهد باللفظ أو بالمعنى ، وربما كانت مرفوعة ، وربما موقوفة ، كلُّ هذه الأمور إذا انضم بعضها إلى بعض ، وكانت هذه الروایات جميعها متّفقَةً غير مختلفة ، فإنه - والحالة هذه - يصيرُ هذا المعنى الذي تضمنَّته هذه الروایات كلُّها ، والتي اشتراكُت فيه ، يكون معنى مُحتجًا به ، معنى ثابتًا صالحًا للاحتجاج به ، وإن لم تصَحْ به روایة بعينها ، وإنَّما الحجة تثبتُ باجتماع هذه الروایات بعضها إلى بعض .

وهذا النوع من الأحاديث ، قد أشار إليه الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - ، حيث أكثر منه في «جامعه» ، وقال في آخر «الجامع» :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن» .

فيتبين لنا من كلام الإمام الترمذى الشرائط الواجب توفرها في الرواية حتى تكون حسنة بالمجموع ، أي : حسنة إذا انضم غيرها مما هو مثلها أو أقوى منها إليها ؛ فتشكل الحديث الحسن من مجموع هذه الروايات :

فأول هذه الشرائط : أن يكون الحديث سالماً من رواية أحد المتهمين بالكذب ، بل لابد أن يكون الرأوى إما من أهل الثقة أو الصدق ، وأماماً إن كان ضعيفاً فلا يبلغ به الضعف إلى حد أن يكون متهمًا بالكذب أو متroxك الحديث أو ضعيفاً جداً ، فإن كان كذلك فإن حديثه لا ينفع في هذا الباب ، مهما انضم إليه من روایات ، فإن الضعيف جداً والمتهم بالكذب والمتروك ، أحاديثهم في غاية السقوط ، لا تنفع في باب الاعتبار ، ولا في باب الشواهد والتابعات ، ولا ترقي إلى مرتبة الحسن لغيره ، مهما انضم إليها من روایات ؛ وهذا أول شرط .

الشرط الثاني : متعلق بالرواية نفسها ، وهو : أن تكون هذه الرواية سالمة من الشذوذ .

ومعنى كونها سالمة من الشذوذ : أن تكون سالمة من مخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة ، التي قد فرغ من صحتها وثبوتها ، فهذا النوع من الأحاديث - أعني : الأحاديث الشاذة - لا تنفع في هذا الباب أيضاً ، فإذا ثبت شذوذ الحديث

أو نكارة من باب أولى^(١) ، لم يصلاح لأن يحسن مهما انضم إليه من روایات .

وعليه ؛ فالشاذ والمنكر لا يصلحان في باب الاعتبار ، ولا يصلح أن تقوى بهما الرواية ، ولا تتفعهما الروایات المتعددة ، مهمًا تعددت ، ومهمًا كثرت .

وهذا المعنى الذي أشرنا إليه ، والذي دل عليه كلام الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - قد توارد عليه العلماء ، واتفقوا عليه ، من غير نكير بينهم .

فها هو الإمام ابن الصلاح ، يقول في «مقدمة علوم الحديث» له :

«ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوهه ، بل ذلك يتفاوت ، فمن ضعف يُزيله ذلك^(٢) ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ؛ لقوة الضعف ، ولتقاعده هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الرأوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا» .

فانظُر ؛ إلى قول الإمام ابن الصلاح ، كيف جعل الحديث الشاذ كالحديث الذي اشتمل على راوٍ متهم بالكذب .

وإنما لم يعتد أهل العلم بالروايات الشاذة والمنكرة ، ولم يتقووا إلى طرقها وإن تعددت ؛ لأن شذوذ الرواية ونكارتها إسنادًا أو متنًا يتحقق كون راويها قد أخطأ فيها ، وحيثئذ يقوى جانب الرد على جانب القبول ؛ لأنَّه - والحالة هذه - لا يكون لهذه الرواية وجود في الواقع ، إلا في ذهنِ ومخيلة ذلك الرأوي الذي

(١) على أساس أنَّ النكارة أشد من الشذوذ ، عند من يُفرِّق بينهما ، وعلى رأي من يرى الشذوذ والنكارة سواء ، فيتضمن كلام الترمذى عنده المنكر أيضًا .

(٢) يعني بالضعف الذي يزيله مثل هذه الوجوه : الضعف المتعلق بسوء حفظ الرأوي أو بالإرسال أو نحو ذلك من الضعف الخفيف .

أخطأ فيها ، فكيف يتصورُ أو يعقلُ أن تقوَى روایة برواية لا وجود لها في الواقع ، بل وجودها وعدمه سواء؟!

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الألباني - رحمة الله تعالى - في بعض ما كتب ، حيث ذكر في كتاب «صلوة التراویح» حديثاً يرويه بعض من هو صدوق في الأصل ، إلا أن روایته شاذة ، خالفة فيها غيره ممّن هو أولئك منه بالقبول والحفظ ، فقال الشيخ الألباني موضحاً أن هذه الروایة الشاذة روایة في غاية الضعف والوهاء ، وأنها لا تصلح لا في الاحتجاج ولا في الاعتبار ، قال :

«من الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطئها بسبب المخالفة المذكورة ، وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوى به روایة أخرى في معناها ، فثبتت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يُنتسبُ إليه ، بل إن وجوده وعدمه سواء».

وقال حاكياً عن أهل العلم :

«من المقرر في علم مصطلح الحديث : أن الشاذ منكرٌ مردودٌ؛ لأنّه خطأ ، والخطأ لا يُتقوى به».

هذا ؛ وإنما يصلح في هذا الباب فقط الضعف الذي يكون هيناً ، أمّا الضعف الشديد كالشذوذ والنکارة والتھمة بالکذب ، فهذا لا يصلح في هذا الباب بحال من الأحوال .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - ، لما سُئلَ عن مثل هذه الأحاديث ، قال كلمته المشهورة :

«الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر».

قد بين الإمام - عليه رحمة الله - أن هناك فرقاً بين الضعف الذي يكون سبباً ضعف حفظ الرأوي ، وبين الضعف الذي يكون سبباً شذوذ الروایة أو نكارتها ،

فيَّنَ أَنَّ النَّوْعَ الْأُولَى مِنَ الْضَّعْفِ يَصْلُحُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّهُ «يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ» ، أَيْ : فِي بَابِ الْاعْتِبَارِ ، وَبَيْنَ أَيْضًا أَنَّ النَّوْعَ الثَّانِي مِنَ الرَّوْيَاتِ - وَهِيَ الرَّوْيَاتُ الْمُنْكَرَةُ وَهِيَ الَّتِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَارَتُهَا وَخَطَأُ الرَّاوِي فِيهَا - لَا تَنْفَعُ أَبَدًا ، وَأَنَّ وَجُودَهَا كَعِدَمِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرَّوْيَاةُ مِنْ رَاوِي يَصْلُحُ حَدِيثُه لِلْاحْتِاجَاجِ وَلِلْاعْتِبَارِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ لِمَا تَرَجَّحَ خَطَأُهُ فِي هَذِهِ الرَّوْيَاةِ بَعْينَهَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّوْيَاةُ سَاقِطَةً عَنْ حَدِيثِ الْاعْتِبَارِ ، لَا اعْتِدَادَ بِهَا ، وَلَا اشْغالَ بِهَا .

وَهَذَا الشَّذْوُدُ - أَوِ النَّكَارَةُ - ، الَّذِي يَعْتَرِي مِثْلَ هَذِهِ الرَّوْيَاتِ ، تَارَةً يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي المَتْنِ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ فِي المَتْنِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَسَقَطَ كُلِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ مَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِالْاعْتِبَارِ الْمُتَوْنِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا ، إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَوْنُ نَفْسُهَا فِي غَايَةِ النَّكَارَةِ أَوْ فِي غَايَةِ الشَّذْوُدِ ، وَقَدْ حَكَمَ الْأَئِمَّةُ بِشَذْوُدِهَا أَوْ بِنِكَارِهَا ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحةٍ بِحَالٍ ، فَإِنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - تَكُونُ قَدْ فُرِغَ مِنْهَا ، وَأَسْقَطَتْ إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ .

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - حِيثُ ذُكِرَ أَنَّ الْحَدِيثَ السَّازَدَ لَا يَصْلُحُ فِي بَابِ الْاعْتِبَارِ ، إِنَّمَا قَصَدَ - بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى - الشَّذْوُدُ الَّذِي يَعْتَرِي الْمُتَوْنَ ، وَهَذَا ؛ لِكُونِهَا مُخَالِفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ الثَّابِتَةِ .

لَكِنْ ؛ هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ أَنْوَاعِ الشَّذْوُدِ وَالنَّكَارَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِي الْأَسَانِيدَ دُونَ الْمُتَوْنِ ، وَهَذَا مِهْمَّ جَدًّا ، فَإِنَّ الرَّاوِي لَا يَخْطُئُ فِي المَتْنِ فَحَسْبُ ، بَلْ يَخْطُئُ فِي المَتْنِ وَيَخْطُئُ أَيْضًا فِي الإِسْنَادِ ، بَلْ إِنَّ أَخْطَاءَ الْأَسَانِيدَ أَكْثَرُ مِنْ أَخْطَاءِ الْمُتَوْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ مُتَشَابِهَةً وَمُتَدَاخِلَةً ، بِخَلَافِ الْمُتَوْنِ .

وَلَهُذَا ؛ تَجُدُّ أَخْطَاءَ الرَّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْمُتَوْنِ ، وَالْأَسَانِيدُ هِيَ

عصب هذا العلم ، وعلى أساسها يُعرفُ الصحيحُ من الضعيفِ من المتنِ ، فإذا عمدَ الباحثُ إلى أسانيدَ شاذةً ، أو منكرةً ، ثم أخذَ يضمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، ظنًا منه أنَّها بذلك تتقوىً ، وتدلُّ على صحةِ المتنِ أو على حُسنِه ؛ إنَّه بذلك قد وقع في الخطأ والتناقضِ ؛ لأنَّ المنكرَ خطأً متحققٌ والشاذُ كذلك ، فكيف نُقْوي خطأً تحققنا من كونه خطأً بخطأ آخرَ تحققنا من كونه خطأً ؟ !

إنَّما الذي يصلحُ في هذا الباب تلك الرواياتُ التي يُحتملُ أن تكونَ صوابًا ويحتملُ أيضًا أن تكونَ خطأً ، فالإسنادُ الذي اشتملَ على راوٍ ضعيفٍ ، هذا الرَّاوي الضعيفُ ليسَ من شأنِه أن يخطئَ في كلِّ أحاديثِه ، بلْ تارةً يصيِّبُ وتارةً يخطئُ . هذا الإسنادُ الذي فيه إرسالٌ ، فالإرسالُ لا يستلزمُ الضعفَ دائمًا ، بلْ من المرسلِ ما هو صحيحٌ ، ومن المرسلِ ما هو غيرُ صحيحٍ .

فإذا نظرنا لمثل هذا الضعفِ الهلين في الروايةِ ، ينبغي علينا أن نعامله بما يستحقُ ، فلا نتركُ الروايةَ كليًّا ، كما أنَّا لا نحتاجُ بها على سبيلِ الإطلاقِ ، بل ننظرُ : هل لهذه الروايةِ من شواهدَ ؟ هل لهذه الروايةِ من متابعاتِ ، تَعْضُدُها وتوكُدُ حفظَ الرَّاوي لها ، أو تؤكُدُ أنَّ مخرجَها عن ثقةٍ ؟ فحينئذ تكونُ الروايةُ صالحةً للاحتجاجِ بانضمامِ الرواياتِ الأخرىِ إليها .

إنَّ هذا الانضمامَ يُقوِّي جانبَ القبولِ لها على جانبِ الرُّدِّ ، ويُرجحُ أحدُ الاحتمالين في المسألةِ ؛ لأنَّ الروايةَ حيثُ رواها ضعيفُ الحفظِ كان يُحتملُ أن يكونَ أصابَ فيها ، ويُحتملُ أن يكونَ أخطأً ، فبالشواهدِ والمتابعاتِ يتراجَّحُ لدينا أنَّه أصابَ ، كذلك الروايةُ المرسلةُ يُحتملُ أن يكونَ مَخْرُجُها عن ثقةٍ ، ويُحتملُ أن يكونَ مَخْرُجُها عن غيرِ ثقةٍ ، فبالشواهدِ والمتابعاتِ يتراجَّحُ لدينا أنَّ مَخْرُجَها عن ثقةٍ وليسَ عن ضعيفٍ .

وي ينبغي أن يعلم؛ أن رجحان الخطأ في الرواية بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة، ليس دائمًا مرتبطاً بحال الراوي، فقد يكون الراوي ضعيفاً لكنَّ روایته تلك صالحَة للاعتبار؛ لكونه لم يتراجَّح خطأً فيها بما يوجب إنكارها، وقد يكون الراوي ثقةً أو صدوقاً ولكنَّ روایته تلك غير صالحَة للاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج بها؛ لكونه قد تراجَّح خطأً فيها بما يوجب الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة.

بل قد يزوي الراوي الواحد حديثين، فيعتبر بأحدِهما ولا يعتبر بالأخر، وقد يكون الحديثان بإسناد واحد؛ وذلك أنه تراجُّح في أحدِهما كونه خطأً فلم يُعتبر به، ولم يتراجُّح ذلك في الآخر فاعتبر به.

فكما ترون؛ الأمر ليس راجعاً إلى حال الراوي فحسب، بل أيضًا هو راجع إلى اعتبار الرواية والنظر فيها، وهل الضعف الذي اعتبرها من الضعف المُحتمل أم هو من الضعف الشديد المنكر الذي لا يُحتمل؟

ولا بأس بذكر مثالٍ يوضُّح كيف أنَّ الرواية المنكرة لا تصلُح للتفويبة، وإن كان الراوي نفسه الذي رواها صالحًا للاعتبار.

حديثٌ، يرويه عبد الله بن بديل، وهذا رجلٌ ضعيفٌ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «اعتكف وصوم».

هذا الحديث؛ صحيحٌ عن الرسول ﷺ، من غير ذكر لفظِ: «الصوم» فيه، والأمر به؛ ولكن هكذا روى الحديث عبد الله بن بديل بذكر «الصوم» فيه، وهذا مما أنكره العلماء على عبد الله بن بديل.

فهو أولًا: تفرد به عن عمرو بن دينار، وهذا من التفرد غير المُحتمل؛ لأنَّ

عمرٌ بن دينارٍ من المكثرين حديثاً وأصحاباً، فلَمْ كان أصحابه عن هذا الحديث حتى لا يرويه عنه إلا رجلٌ ضعيفٌ؟!

ثم إنَّه لم يتفردُ فحسبُ بل خالفَ أيضاً، فزادَ في المتن زيادةً أنكرَها العلماءُ عليه، وممن أنكرَ هذه الزيادةَ في هذا الحديثِ؛ الإمامُ ابنُ عديٍّ، والإمامُ الدارقطنيُّ، والإمامُ أبو بكر النيسابوريُّ، والإمامُ البهقيُّ أيضاً.

فجاءَ بعضُ إخواننا المُشتغلين بالحديثِ، فحكمَ على هذه الروايةِ بمقتضى حالِ راوِيَها فحسبُ، اغترَّ بظاهرِ الإسنادِ، فذهبَ إلى أنَّها روايةٌ صالحةٌ للاعتبارِ، على أساسٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ بدِيلَ ليسَ متهمًا بكذبٍ أو فسقٍ، يعني: ليسَ ضعفه شديداً، وغفلَ هذا الفاضلُ عن أنَّ روايته تلك منكرةٌ، وأنَّ الأئمةَ أنكروها عليه، بصرفِ النظرِ عن حالِ راوِيَها، وكما سبقَ، المنكرُ أبداً منكرٌ.

ثم إنَّه جاءَ لها بروايةٍ أخرىٍ، وقد اعتبرَ هذه الروايةُ الأخرى شاهداً للروايةِ الأولى، وهذه الروايةُ الأخرى أيضاً منكرةٌ، ذكرُ «الصوم» الواردُ فيها خطأً من راوِيَها، وقد أنكرَه عليه أهلُ العلمِ أيضاً، هذا فضلاً عن كونِ ذلك الشاهدِ قاصرًا عن الشهادةِ، كما سيأتي.

وهذا الشاهدُ؟ يرويه سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ؛ وسعيدُ بنُ بشيرٍ هذا ضعيفُ الحفظِ، وقد تفردَ به عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ، وهذا مما يوجبُ التوقفَ في تفرِدهِ؛ لأنَّ عبيداً اللهِ بنَ عمرَ أيضاً من المكثرين حديثاً وأصحاباً، فلَمْ كان أ أصحابُ الثقاتُ عن هذا الحديثِ؟! فضلاً عن أنَّ أصحابَ عبيداً اللهِ بنِ عمرَ قد رَوُوا الحديثَ نفسهِ، ولم يذكُروا فيه «الصوم» كما ذكرَه سعيدُ بنُ بشيرٍ، فتَكُونُ روايةُ سعيدِ بنِ بشيرٍ هذه من قبيلِ الأحاديثِ المناكِيرِ.

سعيدُ بنُ بشيرٍ، يرويه عن عبيداً اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ، أنَّ

عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوف بِنَذْرِكَ».

فذكر «الصوم» أيضاً في حديثه، ومن ثمَّ أنكر عليه الأئمة هذا الحديث أيضاً.

فأنت - ترى أخي الكريم -؛ لأنَّ الحديث بطريقه منكر، ذكر «الصوم» في كل طريق على حدة منكر، إما لفرد الضعيف به عن إمام حافظ مكثِّر، له أصحاب حفاظ، وهذا مما لا يُحتمل، وإما أنه مع ذلك قد خالف فروي الحديث على خلاف ما يَرْوِيه أصحاب ذلك الإمام الحافظ.

إذاً؛ كل طريق على حدة منكر، ذكر «الصوم» في كل حديث من الحديثين منكر.

فمن يعمد لِتقوية المنكر الأول بالمنكر الثاني يكون قد وقع في تخبُط وتناقض واضح؛ لأنَّ المنكر لا يُقوِّي المنكر، بل لا يُقوِّي حتى الصحيح، فكيف يُقوِّي المنكر مثله؟!

ثم إنَّ رواية «سعيد» هذه لو كانت صحيحة لما صَلَحت لِتقوية رواية عبد الله بن بديل؛ فرواية عبد الله بن بديل فيها اشتراط الصوم للمعتكف؛ لأنَّ الرسول ﷺ - كما هو في الرواية - لما سأله عمر عن نذرِه الذي نذرَه في الجاهلية هل يُوفي به؟ فقال له: «اعتكف وصم»، فقد أمره هاهنا بالصوم، بينما رواية سعيد ابن بشير ليس فيها ما يدلُّ على اشتراط الصوم للمعتكف، وفيها: «أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم»، فهكذا هو قد عقد نذرَه على الأمرين وليس على أمر واحد، عقد نذرَه على أن يعتكف وعلى أن يصوم، «فأمره النبي ﷺ أن يوفي بِنَذْرِه»، أي: على الصفة التي كان قد عقد نذرَه عليها، وهذا - بطبيعة الحال - لا يدلُّ على اشتراط الصوم للمعتكف، وإنما أمره الرسول ﷺ فقط بأن يوفي بنذرِه الذي نذرَه، وقد نذر - كما في رواية سعيد - أن يعتكف وأن

يصوم ، بينما في رواية عبد الله بن بديل : أنه نذر أن يعتكف فقط ، فإذا برسول الله ﷺ يأمره بأن يعتكف وفأه بندره ؛ وأيضاً أن يضم إلى ذلك الصوم ، فهذا يدل على اشتراط الصوم للمعتكف ، بينما رواية سعيد بن بشير لا تدل على ذلك ، وعليه فلا تصلح رواية سعيد لتنقية رواية عبد الله بن بديل ؛ لأنها قاصرة عن المعنى الذي دلت عليه رواية ابن بديل .

وهذا أمر مهم جداً ؛ فإن الروايات التي يقوّي بعضها بعضًا حتى وإن كانت صالحة للتنقية ؛ لابد أن يكون المعنى الذي يراد تقويته في الروايتين قد اشتركت الروايتان جميعاً فيه ، لا أن يكون هذا المعنى موجوداً في إحدى الروايتين وليس موجوداً في الرواية الأخرى ، فإذا وجد المعنى في إحدى الروايتين دون الأخرى فإن الرواية الأخرى التي لم تتضمن هذا المعنى لا تصلح لتنقية الرواية التي تتضمنه ، بل لابد من اشتراك الروايتين في هذا المعنى .

الشرط الثالث : للحديث الحسن لغيره عند الإمام الترمذى ، أشار إليه بقوله : « وأن يُروى من غير وجه نحو ذلك » .

يعني : أن هذا الحديث الذي سليم إسناده من راوٍ متهم بالكذب ، وسلام من أن يكون حديثاً شاذًا ؛ يصلح لأن يتقوى بغيره .

لكن ؛ ما صفة هذه المقويات أو العواضيد التي إذا ما انضمت إليه شكّلت الحجة ، وكان الحديث من قسم الحسن ؟ إن هذا يتضمنه قوله : « أن يُروى نحوه من غير وجه » .

فقوله : « نحوه » ؛ أي : في القوّة والمعنى ، يعني : أن تجيء رواية تكون نحو الرواية الأولى من حيث القوّة ، وأيضاً من حيث المعنى ، بمعنى : أن تكون مُتضمنة نفس المعنى الذي تضمنته الرواية الأولى ، فيكون هذا المعنى الذي اشتركت فيه الروايات معنى حسناً ، فيكون حجة من حيث المجموع .

هذه الأوجه التي إذا ما انضمت إلى الوجه الأول فصار حسناً؛ لابدّ لكي يقع بها التقوية أن تكون هي أيضا سالمة من التهمة بالكذب ، وسالمة من الشذوذ ، أمّا إذا كانت هذه الروايات العاپدة بعضها شاذًا أو مشتملاً على راوٍ متهم بالكذب ؛ فحيثئذ ما كان منها بهذا الوصف لا يصلح للتقوية والاعتراض ، إنما يصلح ما كان نحو الرواية الأولى من حيث السلامه من أن يكون أحد روایتها متهمًا ، والسلامة من الشذوذ والنکارة .

لکن ؟ هل يُشترط في هذه الروايات العاپدة أن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ كالرواية الأولى ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - أنه لا يُشترط ذلك ؛ لأنّه قال : «أن يُرَوَى نَحْوُه» يعني : من حيث القوّة ، ومن حيث المعنى : «من غير وجه» ، فلم يذكر ما يدلّ على أنّ هذه الأوجه لابدّ وأن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، فعلى هذا يدخل في كلامه : الموقفات .

وحيثئذ ؛ يكون كلام الإمام الترمذى شبيها بكلام الإمام الشافعى في المرسل والاحتجاج به ، فالإمام الشافعى - عليه رحمة الله - حينما تكلّم عن المرسل وعن شرائط اعتراضاته وتقويته والاحتجاج به ، ذكر من ضمن العواضيد التي تنضم إلى المرسل فتدلّ على صحة مخرجه ، وعلى أنه حجة : أن يكون هذا المرسل قد أفتى بمقتضاه أو بمثل معناه أحد الصحابة ، أو عامة أهل العلم .

فإن صح أن الترمذى - عليه رحمة الله - ، يريد بكلامه هذا أن الحديث الضعيف يتقوى أيضا بالموقفات ، فحيثئذ يكون كلامه شبيها بكلام الشافعى ، ولعل الشافعى هو أستاذه في هذه المسألة .

• قول الترمذى وغيره : «Hadīth ḥasan ṣaḥīḥ» ، أو «حسن غريب» :

ثم إن قول الترمذى - عليه رحمة الله - : «ألا يكون في إسناده من يُتهم

بالكذب»، لا يلزم منه أن تكون الرواية ضعيفة، أي: لا يلزم من هذا الشرط أن تكون الرواية قد اشتغلت على راوٍ ضعيف ضعفه هينٌ، بل الرواية التي يرويها الثقات هي سالمة من متهم بالكذب، والرواية التي يرويها أهل الصدق هي أيضاً سالمة من متهم بالكذب، وهذا ما حَرَرَه ابن رجب - رحمة الله .

فإذْ كانَ هذَا هُوَ مِرَادُ التَّرْمِذِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُتَهَمُ بِالْكَذْبِ»، أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الثَّقَاتُ وَأَهْلُ الصَّدْقِ، وَأَيْضًا الْمُسْعَفَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا فِي الْضَّعْفِ إِلَى حَدٍّ أَنْ يَكُونُوا مَتَهَمِينَ بِالْكَذْبِ، فَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ عَلَيْنَا فَهُمُ الْجَمِيعُ الَّذِي وُجِدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ قَوْلِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي «الْجَامِعِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ»، فَيَصِفُ الْحَدِيثَ بِالْحَسْنِ وَيَصِفُهُ أَيْضًا بِالصَّحَّةِ .

وَمَعْلُومٌ؛ أَنَّ الْحَسْنَ إِنَّمَا هُوَ نُوعٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مَرْتَبَتُهُ دُونَ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ، فَكِيفَ اسْتَجَازَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِمْ مِثْلُ هَذَا الْجَمِيعِ، أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ هَذِينَ الْوَاضِعَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي آنِ وَاحِدٍ وَبَيْنُهُمَا بَيْنُ؟ لَأَنَّ وَصْفَ الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْقَبُولِ، وَوَصْفُهُ بِالْحُسْنِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي أَدْنَى درَجَاتِ الْقَبُولِ، فَكِيفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ فِي آنِ وَاحِدٍ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْقَبُولِ وَهُوَ أَيْضًا فِي أَدْنَى درَجَاتِ الْقَبُولِ؟!

هَذَا مِمَّا اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأْخِرِينَ، فَإِذَا فَهَمْنَا كَلَامَ التَّرْمِذِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْتُ؛ سَهُلٌ عَلَيْنَا الْجَوابُ عَنِ هَذَا الإِشْكَالِ .

ذَلِكُ؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي وَصَفَهُ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - بِأَنَّهُ «حَسْنٌ»، قَدْ وَصَفَهُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فِيهِ: الْأُمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَاوِيَهُ سَالِمٌ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ .

الأمرُ الثاني : أنَّ الحديثَ سالِمٌ من الشُّذوذِ .

الأمرُ الثالثُ : أنَّ هذا الحديثَ قد رُوِيَ نحوه من وجِه آخرٍ أو أكثرَ .

فإذاً وجدنا الحديثَ هذه صفتُه ، صدقَ عليه اسمُ «الحسن» ، فإذاً انضمَّ إلى هذا أنَّ هذا الرَّاوي الذي هو ليس متهمًا بالكذبِ كانَ مِنْ أهْلِ الثُّقَّةِ - أيَّ : كانَ ثُقَّةً - فالثُّقَّاتُ - بطبيعةِ الحالِ - سالِمونَ مِنَ التَّهْمَةِ بالكذبِ ، فيصدقُ على الحديثِ أيضًا وصفُ «الصَّحَّةِ» ؛ لأنَّه من روَايَةِ الثُّقَّاتِ ، ويَضْدُقُ عليه أيضًا وصفُ «الحسن» ؛ لأنَّه قد اشتمَلَ عَلَى أوصافِ الحَسَنِ عَنْدَ الإِمامِ التَّرمذِيِّ .

الترمذِيُّ اشترطَ في الحديثِ «الحسن» أنْ يكونَ راوِيه سالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بالكذبِ ، وهذا ثِقَّةٌ سالِمٌ مِنَ التَّهْمَةِ بالكذبِ ؛ التَّرمذِيُّ اشترطَ في الحديثِ الحَسَنَ أَنْ يَكُونَ سالِمًا مِنَ الشُّذوذِ ، وهذا أيضًا سالِمٌ مِنَ الشُّذوذِ ؛ واشترطَ أيضًا أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وجِهِ نحوه ، وهذا أيضًا قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجِهِ نحوه ؛ فهذا الحديثُ الذي بينَ أيديِنَا له طُرُقٌ متعدِّدةٌ ، ولَه شواهدٌ مِنْ غَيْرِ روَايَةِ ذلك الرَّاوي الذي تفرَّدَ بِالوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وليسَ بالضرُورَةِ أَنْ تكونَ هذه الشواهدُ باللفظِ ، بل رُبَّما تكونُ بِالمعنىِ ؛ إذا الاعتبارُ هاهُنا هو بِالمعنىِ لا باللفظِ .

فلو جاءَنَا حديثٌ يَرَوِيه ثِقَّةً ، وهذا الحديثُ سالِمٌ مِنَ الشُّذوذِ ، ورُوِيَ نحوه مِنْ غَيْرِ وجِهٍ ، صدقَ عليه اسمُ «الحسن» ؛ لأنَّه قد تَحَقَّقَتْ فِيهِ شرائطُ الحَسَنِ عَنْدَ التَّرمذِيِّ ، وصدقَ عليه أيضًا اسمُ «الصَّحِيحِ» ؛ لأنَّه تَحَقَّقَتْ فِيهِ شرائطُ الصَّحَّةِ مِنْ ثِقَّةِ الرُّوَاةِ ، واتصالِ الإِسْنادِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذوذِ ، وَالعَلَةِ ، فَيَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّه «حسَنٌ صَحِيحٌ» ، «حسَنٌ» باعتبارِ تَحْقِيقِ شرائطِ الحَسَنِ الَّتِي ذَكَرَهَا التَّرمذِيُّ فِيهِ ، و«صَحِيحٌ» باعتبارِ أَنَّ شَرْطَ الحديثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا قد تَحَقَّقَ فِيهِ .

وإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوي ثِقَّةً ، بل هو راوٍ ضعيفٌ ، إِلَّا أَنَّ ضعفَه مِنَ الْضَّعْفِ

الهينٌ وليس من الضعف الشديد، فهو أيضاً حديث «حسن»؛ لأنَّ هذا الرَّاوي ليس متهمًا بالكذب، وحديثه أيضًا سالمٌ من الشُّذوذ، وهو أيضًا قد رُوي من غير وجهٍ نحوه، إذا تحقق فيه شرطُ الحسن عند الإمام الترمذِي - رحمة الله.

• فإن صادف أنَّ هذا الرَّاوي روایته بلفظٍ ما، وتلك الشواهدُ التي انضمت إليه وإنْ وافقته في المعنى إلَّا أنها لا توافقه في اللُّفظ، فحيثُدَ يصدق على الحديث وصفُ «حسن غريب»، أي: «حسن» لتحقق شرائطِ الحديث «الحسن» - التي ذكرها الترمذِي - في هذا الحديث، وهو «غريب» بهذا اللُّفظ الذي جاء به ذلك الرَّاوي متفرداً به.

أو قد تكون الغرابة راجعةً إلى الإسناد، كأنَّ يكون ذلك الرَّاوي الذي فيه نوعٌ ضعيفٌ، إنما تفرد برواية ذلك الحديث بإسنادٍ معينٍ لم يأتِ به غيره، والمعنى الذي يتضمنه المتن له شواهدٌ تأخذ بيده وتعضده وتوكّدُ أنَّ الرَّاوي حفظَ المتن أو معناه وإنْ لم يحفظ الإسناد، فحيثُدَ يصدق عليه وصفُ «حسن غريب» أيضًا، بمعنى: أنَّه يكون «حسناً» لتحقق شرائطِ الترمذِي في «الحسن»، و«غريباً»، أي: من هذا الوجه ومن هذا الإسناد الذي تفرد به ذلك المتفرد.

وعلى هذا؛ فلا إشكال في قولِ الترمذِي في الحديث، «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» ولا قوله: «حسنٌ صحيحٌ»، ولا قوله: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا مِنْ هذا الوجه»؛ فهذا حكمٌ متعلقٌ بالرواية من حيث الإسناد، «والحسن» راجعٌ إلى المتن والمعنى الذي تتضمنه ذلك المتن.

وهذا أمرٌ معروفٌ؛ فهناك من الأحاديث ما يكون «غريباً» من حيث اللُّفظ، بمعنى: أنَّه لم يُرَوَ بهذا اللُّفظ إلَّا من وجهٍ واحدٍ، وإنْ كان المعنى الذي تتضمنه ذلك اللُّفظ مرويًّا من وجوهٍ كثيرةً، فحيثُدَ الغرابة تكون راجعةً إلى روايةٍ بعينها

أو لفظ بعينه ، وإن كان المعنى الذي تضمنه ذلك اللفظ معنی مشهوراً مستفيضاً ، لا غبار عليه ولا شك في صحته .

كمثل حديث : «الأعمال بالنيات» ، فإن شواهده كثيرة جداً في السنة ، مما يدل على أن المقصود والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما ثُبِّي به ؛ وإن لم يكن لفظ حديث عمر - الذي أخرجه البخاري ومسلم واتفق الأئمة على صحته ، وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى» إلى آخر الحديث - ، بعينه مرويًا من غير حديث عمر من وجهه يصح . فالمعنى الذي تضمنه هذا الحديث ؛ هو معنی مشهور لا نستطيع أن نقول : «إنه غريب» ، وإن كان اللفظ نفسه غريباً لم يصح إلا من هذا الوجه ، لتفرد عمر ابن الخطاب به عن رسول الله ﷺ ، ولتفرد علامة به عن عمر ، ولتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عن علامة ، ولتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري به عن التيمي ، فهو بهذا الإسناد غريب ، ولكن المعنى الذي تضمنه معنی مشهور ، قد تلقأه العلماء بالقبول وروي بمُوافقتِه أحاديث كثيرة .

وهذا الجواب الذي ذكرناه وبيننا به مراد الإمام الترمذى - عليه رحمة الله - من قوله : «حسن غريب» أو «حسن صحيح» أو «حسن صحيح غريب» ، هو الذي حرر الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي - عليه رحمة الله - في «شرح العلل» ، وهو من أقرب الأرجوبة في هذه المسألة إلى الصواب ، ومن أدقها ، ومن أسلمها عن الاعتراض والإيراد . والله أعلم .

إلى هنا نكون بحمد الله قد انتهينا من الكلام عن الحديث المقبول ، وعن أهم أنواعه ، والآن ننتقل إلى الحديث المردود وعن أنواع المردود ؛ وعن موجبات الرد .

المَرْدُودُ مِنَ الْأَحَادِيرِ، وَأَنْوَاعُهُ

كلُّ حديثٍ لم تتحققْ فيه شرائطُ القبولِ أو بعضُها يكونُ حديثاً مردوداً ، فالحديثُ المردودُ هو الذي اخْتَلَ في شرطٍ من شرائطِ القبولِ أو أكثرُ .

سبقَ وأنْ قلنا : إنَّ شرائطَ القبولِ خمسةٌ : اتصالُ الإسنادِ ، عدالةُ الرواةِ ، ضبطُ الرواةِ ، سلامَةُ الحديثِ من الشذوذِ ، سلامَتُه من العلةِ ؛ فإذا اخْتَلَ في الحديثِ شرطٌ من هذهِ الشرائطِ كانَ الحديثُ من قسمِ المردودِ .

وإذا تأمَّلنا هذهِ الشرائطَ ؛ يتبيَّنُ لنا أنواعُ الخبرِ المردودِ ، فبعضُ هذهِ الشرائطِ يتعلَّقُ باتصالِ الإسنادِ ، فإذا اخْتَلَ شرطُ الاتصالِ تولَّدَ عنهُ أنواعٌ من الأحاديثِ المردودةِ مما يندرجُ تحتَ بابِ السقطِ من الإسنادِ ، وهذا هو «علمُ المراسيلِ» ، الذي يتبيَّنُ لنا من خلالِه معرفةُ المتصلِ من غيرِ المتصلِ ، وهو علمٌ مستقلٌ .

وإذا اخْتَلَ شرطُ عدالةِ الراوي أو ضبطِه ، فإنَّ الحديثَ أيضاً يكونُ من قسمِ المردودِ ، وإنَّما يعرُفُ ذلك من خلالِ «علمِ الجرحِ والتعديلِ» ، وهو علمٌ مستقلٌ أيضاً .

وإذا اخْتَلَ شرطاً سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلةِ ، يكونُ الحديثُ أيضاً من قسمِ المردودِ ، وهذا إنَّما يدركُ من «علمِ عللِ الأحاديثِ» ، وهو علمٌ مستقلٌ أيضاً .

فإذاً ؛ موجباتُ الردِّ ، إمَّا أن تكونَ راجعةً لسقوطِ من الإسنادِ ، أو راجعةً لطعنِ في الراوي ، أو طعنِ في الروايةِ ، وهاكَ تفصيلَ القولِ في هذهِ المباحثِ .

فنبدأُ بالمباحثِ المتعلقةِ بالسقطِ من الإسنادِ :

أَنْوَاعُ السَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ

السقطُ في الإسنادِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أُولِ الْإِسْنَادِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ .

والسقطُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَقْطِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ سَقْطِ أَكْثَرِ مِنْ رَجُلٍ ، وَإِذَا سَقْطَ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّقْطُ عَلَى التَّوَالِي ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا عَلَى التَّوَالِي ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ السَّقْطَ فِي الْإِسْنَادِ أَنْوَاعٌ :

• الْمُعَلَّقُ :

فَأَوَّلُ نَوْعٍ ، وَهُوَ مَا كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ بَدَائِيَ إِسْنَادِهِ ، سَوَاءً سَقْطَ الْإِسْنَادِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ؛ فَهَذَا هُوَ «الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ» .

فَ«الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ» : مَا كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ مَبَادِيَ السَّنْدِ ، مِنْ تَصْرِيفٍ مُصْنَفٍ ، سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا ، أَوْ أَكْثَرَ .

وَإِنَّمَا قَلَّنَا : «مِنْ تَصْرِيفٍ مُصْنَفٍ» ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَ التَّعْلِيقَ إِنَّمَا يُخْدِثُهُ الْمُؤْلَفُ لِلْكِتَابِ وَالْمُصْنَفِ لَهُ ، فَالْحَدِيثُ عِنْدُهُ مُسْمَوْعٌ ، هُوَ سَمْعَهُ بِإِسْنَادِ ، لَكِنَ لِغَرَضِ مِنْ أَغْرَاضِ التَّصْنِيفِ أَرَادَ الْمُؤْلَفُ أَنْ يَخْتَصِرَ الْإِسْنَادَ وَأَنْ يَكْتَفِي بِبَعْضِهِ دُونَ كُلِّهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدُهُ مُسْمَوْعٌ .

وَالْمَعْلَقَاتُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» كَثِيرَةٌ ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُواضِعُ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْلَقَاتِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَلَى تَفَصِيلٍ :

فَالْعُلَمَاءُ فَرَقُوا بَيْنَ الْمَعْلَقَاتِ الَّتِي يَسُوقُهَا الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ ، وَالَّتِي يَسُوقُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ :

فما يسوقه بصيغة الجزم ، فهذا معناه : أنَّ الإسناد الذي حذفه البخاريُّ صحيحٌ عندهُ إلى من جَزَم بالرواية عنهُ .

فلو أَنَّ الإمام البخاريَّ قالَ مثلاً : « قالَ قتادةُ ، عن معاذٍ ، عن رسول اللهِ ﷺ كذا وكذا » ؛ فمعناهُ : أنَّ إسنادَ البخاريَّ الذي حذفهُ إلى قتادةَ هو عندهُ إسنادٌ صحيحٌ ، ويبقى النظرُ بعدَ ذلكَ فيما فوقَ قتادةَ من الإسنادِ ، ولا يلزمُ من كونِ البخاريَّ جزمَ بالرواية إلى قتادةَ أن تكونَ الروايةُ صحيحةً عَمَّنْ فوقَ قتادةَ ، إنَّما هيَ صحيحةً إلى قتادةَ فقطَ .

وهذا المثالُ يبيِّنُ هذا ؛ فإنَّ قتادةَ لم يسمعْ من معاذٍ ، فهذهِ الروايةُ منقطعةٌ ؛ ولهذا جزمَ البخاريَّ به إلى قتادةَ ولم يقلْ : « قالَ معاذٌ » ، وإنما قالَ : « قالَ قتادةُ ، عن معاذٍ » .

أما إذا لم يجزمْ به بل مَرَضَ ؛ فغالباً ما يكونُ ذلكَ راجعاً إلى أنَّ الروايةَ عندهُ لم تصَحَّ إلى من علقَ الحديثَ عنهُ .

إذا قالَ - مثلاً - : « رُويَ عن فلانِ كذا وكذا » ، فغالباً ما يكونُ الإسنادُ إلى هذا الذي ذكرهُ وسماهُ في الروايةِ إسناداً لا تقومُ به الحجةُ عندهُ .

ولكن - بطبيعةِ الحالِ - ؛ حيثُ إنَّ البخاريَّ أدخلَ مثلَ هذا الحديثَ في كتابِ سماهُ بـ«الصحيح» ، فإنَّ هذا الحديثَ وإنْ كانَ ضعيفاً إلَّا أنه لا يكونُ ساقطاً بمرأةٍ ، ولا يكونُ منكراً أو باطلًا ، بل غالباً ما يكونُ له أصلٌ أو شاهدٌ أو متابعٌ .

• وهذا ينبغي أنْ يُتَبَّهَ إلى أمرٍ :

وهو أَنَّا كثيراً ما نجدُ في كتبِ العُلَمِ والرُّجَالِ أحاديثَ يعلُّقُها أصحابُ هذهِ الكتبِ ، ولا يُسندُونَها ، فيقولونَ مثلاً : « هذا الحديثُ رواه فلانٌ فقالَ كذا ، وخالقهُ فلانٌ فقالَ كذا » أو « رواه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ » فيذكرُ اتفاقَهم ، أو « رواه

فَلَانْ وَتَابَعَهُ فَلَانْ»، وهكذا من غير أن يُظْهِرُوا أسانيدَهُم إلى هؤلاء الرَّوَاةِ.

وممَّا لا شكَّ فيه أن هذه الروايات مسموعةٌ لهم؛ إلا أنَّهم لم يذكروا أسانيدَهُم لها إِمَّا اختصارًا، وإِما لِشهرَتها، وعليه فلا ينبغي أن يُعَابَ ذلك على هؤلاء العلماء النَّقَادِ، أو أن تُرَدَّ أحکامُهُم على هذه الأحاديث لمجرد عدم عِلْمِنا نحن بهذه الأسانيدِ، وإنَّ لضاعَ كَمْ عظيمٌ من أقوالِ أهلِ العلم على الأحاديث وعلَلِها، اللَّهُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثٍ بَعْينِهِ ضَعْفُ الْإِسْنَادِ إِلَى الرَّاوِي المُتَفَرِّدِ أو المتابعِ أو المخالفِ، فحيثُنَّ يُعَامِلُ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْينِهِ بِقَدْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّشْكِيكُ فِيمَا يُذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• المُرْسَلُ :

أمَّا إِذَا كَانَ السَّقْطُ مِنْ آخِرِ الْإِسْنَادِ؛ فَهَذَا هُوَ «الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ» .

فـ«الْمُرْسَلُ»: هو ما كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، فَيُرْفَعُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ، سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّابِعِيُّ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا»، أَوْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا»، أَوْ: «فُعِلَ بِحُضُرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا»، أَوْ نَحْوُ هَذَا .

فَكُلُّ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ التَّابِعِينَ لَمْ يَدْرِكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا أَدْرَكُوا الصَّحَابَةَ، فَلَا بدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَا التَّابِعِيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْطِهَ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْمُرْسَلِ: «مَا سَقْطَ مِنْ إِسْنَادِ الصَّحَابَيِّ»، جازِمًا بِكُونِ السَّاقِطِ صَحَابِيًّا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّا لَوْ تَحَقَّقْنَا مِنْ أَنَّ السَّاقِطَ صَحَابِيًّا فَقَطْ، لَمَا كَانَ هَنَاكَ مِنْ إِشْكَالٍ فِي الْاحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الصَّحَابَيِّ وَعَدَمَهُ سَوَاءً، فَكُلُّهُمْ عَدُولٌ أَمْنَاءُ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِي الْاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ

الساقطُ - مع الصحابي - تابعياً آخرَ أو أكثرَ ، والتابعونَ فيهم الثقاتُ وغيرُ الثقاتِ .

• المُنْقَطِعُ :

أَمَّا «المنقطُ»؛ فهُوَ: مَا سَقَطَ مِنْهُ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ رَأَوْا وَاحِدًا فَقَطْ، وَكَذَا مَا سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، بِشَرْطٍ لِعدَمِ التَّوَالِيِّ.

يعني : أن يسقط من إسناده راوٍ ، ولكن من أثناء الإسناد ليس من آخره ولا من أوله ، فإن كان الساقط أكثر ، فلابد وأن يكون من موضوعين مختلفين ، فلا يكون السقط في موضع واحد ، يعني : لا يسقط الراوي وشيخه ، بل لابد أن يكون السقط الأول في موضع والسقط الآخر في موضع آخر في الإسناد ؛ فحينئذ يكون الحديث منقطعًا في موضوعين .

• المُغضَّلُ:

فإن كان السقط على التوالي؛ لأن يسقط رجلانِ: الراوي وشيخه، أو
لأن يسقط الصحابي والتابعى، أو التابعى وتابع التابعى؛ فحينئذ يكون
الحديث معضلاً، وهذا لا نسميه «منقطعاً»، بل «مغضلاً»، ومنهم من يسميه
أيضاً: «منقطعاً».

نعم؛ هناك من أهل العلم من يطلق على أي نوع من أنواع السقطِ من الإسنادِ، مهما كانت صورتهُ، ومهما كان موضوعهُ، يطلق عليه «المنقطع»، وبعضهم يطلق عليه «المرسل»؛ وهذا من باب التوسيع في الاصطلاحِ، ولا مُشَائحة في الاصطلاحِ.

• المُتَّصِلُ ، وَالْمَوْصُولُ ، وَالْمُؤْتَصِلُ :

فإذا سلِّمَ الحديثُ من أي نوعٍ من أنواعِ السقطِ؛ كانَ حديثاً «موصولاً»،

ويسمى بـ «المتصل»، ويسمى أيضاً بـ «المؤتصل»، وجدَ هذا الأخيرُ في استعمال الإمام الشافعي - عليه رحمة الله .

إذاً؛ «المتصل» أو «الموصول» أو «المؤتصل» : هو ما سلمَ من السقطِ في كل طبقاته ، بأن يكونَ كُلُّ راوٍ من رواتِه قد أخذَه عَمَّن فوقَه ، بطريقٍ من طرق التحملِ المعتبرة .

• شرائط الاحتجاج بالمرسل :

هذا ؛ والعلماء - عليهم رحمة الله - قد اشترطوا للاحتجاج بالحديث المرسل عدَّة شرائط ، وهذه الشرائط بعضُها خاصٌ بالرواية المرسلة ، وبعضُ الآخرُ بالعواضِد التي تنضمُ إليها فترقيتها إلى الحجة .

وأصلُ هذه الشرائط ؛ هي للإمام الشافعي - عليه رحمة الله - فقد حررَها وبيَّنَها في كتاب «الرسالة» ، وتبعَهَا عليها أهلُ العلم ، فنذكرُ هذه الشرائط هُنَّا على سبيلِ الاختصارِ ، حتى ينتفعَ بها طالبُ العلم .

• فأما الرواية المرسلة ؛ فيشترط لها شرائط :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ السنُّدُ صحيحاً إلى مرسِلِها ، فلو أنَّ التابعَيَ المرسل للحديث لم يصحَ السنُّدُ إليه ؛ فحيثُنَّ لا تنفعُ هذه الرواية المرسلة ؛ لأنَّها لم تصحَ إلى من أرسلَها أصلاً .

الشرطُ الثاني : أن لا يُعرفَ لهذا الراوي المرسلِ روایة عن غيرِ مقبولِ الرواية من مجهولٍ أو مجرورٍ .

يعني : لا يكونُ معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمجهولين والمجرورين ، بل كُلُّ شيوخِه من الثقاتِ الأمانِ .

الشرط الثالث : أن يكون هو - يعني : الراوي المرسل - ثقة في نفسه ، ليس يخالف الحفاظ فيما يروون من الروايات ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ لم يقبل مرسلاً .

يعني : إذا كان من عادته أنه يخالف الرواية الحفاظ فيما يروون ؛ فهذا يجعلنا نرتاب في مرسليه هذا ، أمّا إذا كان من عادته أنه يوافق الثقات ولا يخالفهم ؛ فإن هذه علامة الثقة التي على أساسها يحكم على الراوي بأنه ثقة ، وبهذا نستطيع أن نطمئن إلى المرسل الذي جاء به .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الراوي التابعى من كبار التابعين ليس من صغاريهم ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعى - عليه رحمة الله - ، وأكده فى غير موضع من «الرسالة» حتى إنّه قال في غضون كلامه :

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها» .

فهذه شرائط من يقبل إرساله ، وأمّا الخبر الذي يرسله ، فيشترط لصحة مخرجه وقوله : أن يعتمد ما يدل على صحته ، وأنّ له أصلاً .

• وهذه العواضد أنواع :

العاstrand الأول - وهو أقواها - : أن يُسند الحفاظ المأمونون من وجيه آخر عن النبي ﷺ ، بمعنى ذلك المرسل أو بلفظه .

وهذا المسند؛ لابد وأن يكون صحيحا في ذاته ، هذا ما دل عليه نص الشافعى وما فهمه الناس من كلامه .

ومن جوز في هذا المسند أن يكون ضعيفا ، فهو مخالف لنص الإمام

الشافعيٌ، ومخالفٌ أيضاً لما فهمهُ الناسُ من كلامِهِ، ولما يقتضيهُ النظرُ أيضاً، وقد بيَّنَتْ هذا في رسالتِي «النقد البناء».

العاشرُ الثاني : أن يوجدَ مرسَلٌ آخرُ أرسلَهُ غيرُ مرسَلِ الأولِ.

أي : يوجدُ مرسَلٌ آخرُ في البابِ ، التابعُيُّ الذي يرسلُهُ غيرُ التابعُيِّ الأولِ.

وهذا المرسَلُ لكي يقوِّي المرسَلَ الأولَ يشترطُ له :

أولاً : كلُّ ما اشترطَ في المرسَلِ الأولِ : من صحةِ الإسنادِ إلى المرسَلِ ، وألا يُعرفَ بالروايةِ عن الضعفاءِ والمجاهيلِ ، وأن يكونَ ثقةً في نفسهِ ، وأن يكونَ من كبارِ التابعينَ أيضاً؛ كلُّ هذا لابدَّ وأن يتحققَ في التابعُيِّ صاحبِ المرسَلِ الثاني ، كما اشترطَ في التابعُيِّ صاحبِ المرسَلِ الأولِ؛ لأنَّه من المعروفِ بداهَةً أنَّ الروايةَ إنَّما تتقوَّى بما هو مثُلُّها أو أقوىُ منها ، ولا تتقوَّى بما هو دونَها .

ثانياً : أن يكونَ هذا التابعُيِّ صاحبُ المرسَلِ الثاني غيرَ معروفٍ بأخذِ العلمِ عن شيخِ التابعُيِّ الأولِ صاحبِ المرسَلِ الأولِ؛ للاطمئنانِ إلى تعددِ المخارجِ ، حتَّى نطمئنَ إلى أنَّ التابعُيِّ الأولَ أخذَ مرسَلَهُ عن شيخِ غيرِ الشيخِ الذي أخذَ عنهُ التابعُيِّ الثاني ؛ فنطمئنَ إلى أنَّ الحديثَ له مخارجٌ متعددةٌ .

أمَّا إنَّ لم يتحقَّقُ هذا الشرطُ ، فلربما كانَ شيخُ التابعُيِّ الأولِ هو شيخُ التابعُيِّ الثاني ، وقد يكونُ ضعيفاً ، هذا الذي أسقطَهُ التابعيانِ ؛ فحينئذٍ يرجعُ الحديثُ إلى مخرجٍ واحدٍ ضعيفٍ لا يحتاجُ به .

وإذا كانَ العلماءُ يشترطونَ هذا ، فمن بابِ أولئكَ ألا يكونَ أحدُ التابعينَ قد أخذَ عن التابعِيِّ الآخرِ ؛ لأنَّ هذا التابعُيَّ إنْ كانَ معروفاً بأخذِ العلمِ عن التابعُيِّ الآخرِ ، وقد اشتراكاً جمِيعاً في روایةِ هذا المرسَلِ ، فالظاهرُ أنَّ أحدهُمَا أخذَهُ من

الآخر، ثم أسقطه وارتقى بالحديث إلى رسول الله ﷺ مرسلاً إياه، فيرجع المرسل الثاني إلى الأول، ويكون المرسان بمثابة مرسل واحد، لا تعدد فيه.

العاضد الثالث : أن يوافقه كلام بعض الصحابة .

يعني : أن يأتي من فتاوى بعض الصحابة ما يدل على موافقة هذا المرسل ، فإنما يقوي المرسل أيضاً .

وبطبيعة الحال؛ يشترط أن تكون الرواية إلى هذا الصحابي صحيحة وليس ضعيفة إليه ، وأيضاً يشترط أن تكون مختلفة المخرج عن مخرج المرسل ، بمعنى : أن يكون التابعي الذي يروي هذه الفتوى عن الصحابي هو غير التابعي الذي روى الحديث المرسل؛ حتى نطمئن إلى تعدد المخارج ، فلربما كان الحديث هو من قول الصحابي موقوفا عليه ، ثم أخطأ الراوي فرواه مرفوعا عن رسول الله ﷺ ، وإن كان أرسله ؛ لكن مع اختلاف المخارج يبعد قواعدهذا .

العاضد الرابع : أن يوافقه قول عامة أهل العلم .

ولا شك ؛ أنه يشترط في هذا أيضاً صحة الرواية إلى هؤلاء العلماء ، حتى يصح أن يقال : إن هذه الفتاوى صدرت عنهم ، أو هي من أقوالهم ، على نحو ما بيننا في العااضد الثالث .

هذا خلاصة ما ذكره أئمنا - عليهم رحمة الله - في هذا الباب ، ذكرناه باختصار حتى يكون طالب العلم على تفهم له ومعرفة به .

مِنْ مُلْحَقَاتِ هَذَا الْفَصْلِ

يبقى مبحثان من مباحث السقط في الإسناد، ألا وهما: «التدليس» و«الإرسال الخفي»، وهذا المبحثان ليسا من أنواع السقط في الإسناد، وإنما هما وسليتان يقع بهما السقط في الإسناد.

بمعنى: أنّ الراوي قد يعمد إلى التدليس ليسقط من الإسناد شيخاً أو راوياً أو راوين أو أكثر، أو أن يسقط بعض رواة الإسناد فوق شيخه، فهذه الوسيلة التي يتبعها ذلك المدلس، يتولد عنها انقطاع أو إعصار.

فمعنى هذا: أنّ التدليس ليس نوعاً من أنواع السقط مُستقلّاً، وإنما هو وسيلة يتبعها الراوي لينحدر في الرواية الانقطاع أو الإعصار أو الإرسال.

وكذلك؛ «الإرسال الخفي»، يتولد عنه أيضاً وقوع سقط في الرواية، سواء كان هذا السقط انقطاعاً أو إعصاراً أو إرسالاً.

إذاً؛ «التدليس» و«الإرسال الخفي» إنما هما وسليتان يتبعهما الراوي لإحداث السقط في الرواية، وليس «التدليس» نوعاً من أنواع السقط، ولا «الإرسال الخفي» نوعاً من أنواع السقط.

• التَّدْلِيسُ :

«التدليس»: يقسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام، ترجع إلى قسمين:

النوع الأول: تدليس الإسناد، أو تدليس السمع.

والنوع الآخر: تدليس أسماء الشيوخ.

• النوع الأول - وهو تدليس الإسناد ، أو تدليس السمع - : هو أن يروي الراوي الذي عُرف بالتدليس عن بعض من لقيه وأخذ عنه ، أو لقيه فقط ولم يسمع منه - على اختلاف في هذه الصورة الثانية - ، حديثا لم يسمعه منه ، وإنما تحمله بواسطته عنه ، موهما أنه سمعه منه ، حيث يورده بلفظ محتمل يوهم الاتصال ولا يقتضيه ، قائلا - مثلا - : « قال فلان » ، أو : « عن فلان » ، أو « أن فلانا قال » ، أو : « حدث فلان كذلك » ، أو نحو ذلك .

هذه هي صورة تدليس السمع ، أو تدليس الإسناد ، الراوي يكون له من شيخه سمع في الجملة ، سمع منه عدة أحاديث ، إلا أن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه مباشرة ، بل أخذه عن رجل أو عن أكثر عنه ، ثم إذا ما روى الحديث يُسقط هذه الوسائط بينه وبين شيخه ، ثم يرتفع بالحديث إلى الشيخ ، وهو لا يصرح بالسماع من الشيخ في هذا الحديث ؛ لأنَّه إنْ صرَحَ كانَ كذابا ، بل يذكر لفظاً يوهم السمع ولا يقتضيه ، فيقول - مثلا - : « قال فلان » ، وهذه الصيغة لا تستلزم السمع ، كما أنها لا تستلزم عدم السمع ، بل توهم الأمر وتحتمله فقط ، فقول الراوي المدلس : « قال فلان كذلك » ، قد يكون سمعه وقد لا يكون سمعه ، فمن أجل هذا يوهم السامعين أنه سمع وهو لم يسمع .

من ذلك : أنَّ سفيان بن عيينة رض كان يروي أحاديث عن الزهري ، فلما قيل له : أسمعت هذه من الزهري ؟ قال : لا ؛ سمعتها من فلان عن الزهري ، ومن فلان وفلان عن الزهري .

• المرسل الخفي .

ذكرنا آنفاً : أنَّ المدلس قد يكون له سمع في الجملة ، وقد لا يكون له سمع أصلاً ، فقط هو عاصره ولم يسمع منه ولم يلتقط به ، أو التقى به ولم يسمع منه .

هذه الصورة الثانية، مما وقع فيه خلافٌ بينَ أهْلِ الْعِلْمِ؛ هل هي داخلةٌ في التدليس؟ أو هي مما يصدقُ عليه اسمُ «الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ»؟ وذلكَ إِذَا ما رَوَى الراوي عن معاصرِ لَهُ وَلَمْ يسمعْ مِنْهُ، أو مِنْ التَّقَىَ بِهِ وَلَمْ يسمعْ مِنْهُ، لَا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا أَيُّ حَدِيثٍ آخَرَ.

الحافظُ ابنُ حَجْرِ العسقلانِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - يَرَى التَّفْرِقَةَ، فَيَجْعَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ قَبْلِ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، وَلَا يَسْمِيهَا تَدْلِيسًا، وَيَجْعَلُ التَّدْلِيسَ خَاصًّا بِمَا كَانَ الراوي فِيهِ لَهُ مِنْ شِيَخٍ سَمِاعٌ فِي الْجَمْلَةِ، وَغَيْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَجَوَّزُ فِي هَذَا، وَيَطْلُقُ عَلَى الْكُلِّ تَدْلِيسًا.

وبطبيعةِ الْحَالِ، فَإِنَّ هَذَا الاختلافَ راجِعٌ إِلَى الْاصطلاحِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ سَوَاءُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعرَفَ اصطلاحُ كُلِّ إِمامٍ عَلَى حِدَةٍ، حَتَّى يَفْهَمَ كَلَامُهُ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ اصطلاحِهِ.

• النوع الثاني من أنواع التدليس - وهو قسمٌ من الأول - : ما يسميهُ العلماءُ بـ«تدليس التسوية»، ويسمى أيضًا بـ«التجويد»؛ لأنَّ الراوي يجودُ روایتهُ ويحسُّنها بِأَنْ يَحْذِفَ مَا فِيهَا مِنَ الضعفاءِ، وَيُبْقِي الثَّقَاتَ فَحْسَبُ.

وصورةُ هذا النوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَجْئِيَ الْمَدْلُسُ إِلَى حَدِيثٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شِيَخٍ، وَقَدْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الشِّيَخُ مِنْ شِيَخٍ آخَرَ، وَقَدْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الْآخَرُ مِنْ شِيَخٍ ثَالِثٍ، فَإِذَا بِهَذَا الراوي المَدْلُسِ يَسْقُطُ الشِّيَخُ الَّذِي بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، فَهُوَ يُبْقِي عَلَى شِيَخِهِ، فَقَطْ يَسْقُطُ شِيَخُ شِيَخِهِ، أَمَّا شِيَخُهُ هُوَ مُبَاشِرٌ فَيُبْقِي عَلَيْهِ وَلَا يَحْذِفُهُ، بل يَسْقُطُ الشِّيَخُ الَّذِي بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، وَيُسَوْقُ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ بَيْنَ هَذِينِ الشَّيْخَيْنِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ ذَاكِرًا لِفَظَ «عَنْ» - مَثَلًا - بَيْنَ هَذِينِ الشَّيْخَيْنِ، فَيَصِيرُ الْإِسْنَادُ عَالِيًّا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ، وَيَصْرُخُ هُوَ بِالسَّمَاعِ مِنْ شِيَخِهِ؟

لأنَّه قد سمعَ منه بالفعلِ ، ورَبَّما لا يصرُّ ؛ لأنَّه لم يسمعَ من شيخِه الروايةَ بهذا السياقِ ، إنَّما سمعَ الروايةَ بإثباتِ الشيخِ الذي أسقطَهُ من بينِ الشيختينِ .

وهذا النوعُ من التدليسِ ؛ غامضٌ ودقيقٌ جدًا ، وآفته عظيمةٌ ، فقد يكونُ الشيخُ الأولُ قد سمعَ من الشيخِ الثالثِ غيرَ هذا الحديثِ ، يعني : له منه سماعٌ في الجملةِ ، وهذا الشيخُ ليسَ معروفاً بالتدليسِ ، فبإسقاطِ المدلّسِ للواسطةِ التي بينُهما هُنَا يوهمُ أنَّ شيخَه قد سمعَ الحديثَ من الشيخِ الأعلىِ ، وليسَ الأمرُ كذلكَ ، وبهذا قد يتوجهُ السامِعُ أنَّ الإسنادَ متصلٌ ، ولكنَّ أئمَّةَ الحديثِ - عليهم رحمةُ اللهِ - لا تخفي عليهم مثلُ هذهِ الأفاسيلِ .

مثالُ ذلكَ : ما رواهُ هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحنفيةِ ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في تحريم لحومِ الهمَرِ الأهليةِ .

قالَ علماءُ الحديثِ : يحيى بنُ سعيدٍ لم يسمعَ هذا الحديثَ من الزهرىِّ ، إنَّما أخذَهُ عن مالكٍ عن الزهرىِّ .

إذاً ؛ هناكَ واسطةٌ سقطَتْ بينَ يحيى بنِ سعيدٍ والزهرىِّ ، ألا وهيَ «مالكُ بنُ أنسٍ» ، أسقطَهُ هشيمٌ .

يعني : أنَّ هشيمًا أسقطَ مالكًا من بينِ يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ والزهرىِّ ، فصارَ الحديثُ عاليًا من روایةِ يحيى الأنصاريِّ عن الزهرىِّ ، والواقعُ أنه من روایةِ يحيى الأنصاريِّ عن مالكٍ عن الزهرىِّ .

ومعلومٌ ؛ أنَّ يحيى الأنصاريَّ له سماعٌ من الزهرىِّ في الجملةِ ، فالسامِعُ أو الناظرُ في الروايةِ قد يتوجهُ اتصالَها ، وليسَ هُنَّ كذلكَ .

وقد ينضافُ إلى ذلكَ أنَّ تكونَ الواسطةُ التي سقطَتْ بينَ الشيختينِ ضعيفةً ،

الشيخ الذي سقطَ بين الشيختينِ رجلٌ ضعيفٌ ، وقد تكونُ آفةُ الحديثِ منهُ ، فيظهرُ الإسنادُ بعدَ إسقاطِ هذا الشيخِ وكأنَّهُ ليسَ فيهِ ما يدعُو إلى تضليلِهِ وردهُ .

ولهذا؛ يقولُ الإمامُ عثمانُ الدارميُّ : «سمعتُ يحيى بنَ معينَ ، وسئلَ عن الرجلِ يُلقي الرجلَ الضعيفَ من بينِ ثقتينِ ، يُوصِلُ الحديثَ ثقةً عن ثقةٍ ، يحسنُ الحديثَ بذلكَ - أيَّ : يجتُدُهُ ، ويسوّيهِ - ؟ فقالَ : لا يفعلُ ، لعلَّ الحديثَ عن كذابٍ ليسَ بشيءٍ ، فإذا هو قد حسنهِ - أيَّ : زينَهُ وثبتَهُ - ، ولكنَّ يحدُثُ بهِ كما رُويَ ». .

وهذا النوعُ من أنواعِ التدليسِ ؛ هو من أفحشِ أنواعِ التدليسِ وشرّها مطلقاً ، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يُعتبرُهُ قادحاً فيمن تعمَّدَ فعلَهُ ، لا سيما إذا كانَ الذي أسقطَهُ ضعيفاً ، يريدُ تعميمَ ضعفِهِ على السامعينَ .

• الفرقُ بينَ التدليسِ والسرقةِ :

هذا؛ والذي يعمدُ إلى مثلِ هذا النوعِ من التدليسِ ويستعملُهُ في روايتهِ ، إنَّ تعمَّدَ ذلكَ ، فإنَّ العلماءَ يسمونَهُ بـ«السارقِ» .

فـ«سارقُ الحديثِ» : هو الذي يسوّيهِ ويزينُهُ ويحسنُهُ بمثلِ هذا .

وهو أيضاً الذي يركبُ الأسانيدَ على المتنِ ، كأنَّ يكونَ متنٌ مرويًّا بإسنادٍ ، وهو مشهورٌ بهذا الإسنادِ ، ف يأتي السارقُ له بإسنادٍ غريبٍ لزيتهِ ويحسنُه ويوجهُ السامعينَ أنَّ عندهِ إسناداً آخرَ لهذا المتنِ ، فيعمدُ إلى إسنادٍ غريبٍ ، فليصفعُ بهذا المتنِ ، هذا أيضاً من «التسويةِ» ، وصاحبُهُ يسمى «سارقُ الحديثِ» .

وأيضاً؛ «سارقُ الحديثِ» هو الذي يسرقُ أحاديثَ ناسٍ ويدعُوها .

بمعنىٍ : أنَّهُ يعمدُ إلى حديثٍ سمعَهُ من طريقِ شيخٍ عن آخرَ بإسنادٍ ، وهو يريدُ أن يرويهُ عن الشيخِ الأعلىِ ، فيُسقطُ الواسطةَ بينَهُ وبينَ ذلكَ الشيخِ الأعلىِ ، فهو إن

أسقط الواسطة وارتقى بالحديث إلى شيخه بلفظ محتمل ، كان مدلساً ، وهذا قد فرغنا منه ، أما إن صرخ بالسماع ، وادعى السماع من الشيخ الأعلى لهذا الحديث ، وهو لم يسمعه منه مباشرة إنما أخذه بواسطة عنه ؛ فهذا سارق للحديث .

إذا ؛ الفرق بين «السارق» و«المدلس» : أن المدلس لا يصرخ بالسماع ، بخلاف السارق ، فإنه يصرخ بالسماع وهو لم يسمع .

والأصل في السارق أنه متهم ؛ لادعائه سماع ما لم يسمع ؛ لكن قد يقع من بعض الثقات وبعض أهل الصدق ممن لا يتهمون ما صورته كصورة السرقة ، لا عن تعمد ، بل عن خطأ ، أو عن تساهل في استعمال ألفاظ الأداء في غير معناها الاصطلاحي .

فقد كان البعض يرى جواز إطلاق لفظ «التحديث» في الإجازة أو الوجادة ، كما ذكر ذلك عن أبي نعيم الأصبهاني ، وكان البعض يرى التسامح في هذه الألفاظ ، بإطلاقها في موضع السماع وغيره ، كما ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي أن المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم : «حدثنا» من غير صحة السماع ، منهم : يحيى بن أيوب المصري وغيره .

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ، عن أبيه أحمد بن حنبل ، أنه كان يقول : «كان سجية في جرير بن حازم ، يقول : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا عمرو بن تغلب . وأبو الأشهب يقول : عن الحسن قال : بلغني أن النبي ﷺ قال لعمرو بن تغلب». .

يعني : أن جرير بن حازم كان يصرخ بسماع الحسن من مشايخه ، ويذكر السماع بين «الحسن» وبين مشايخه الذين لم يسمع منهم ، والصواب - كما يرويه غيره عن الحسن - أنه لم يصرخ عنهم بالسماع .

فهذا ؛ من التساهل في إطلاق الفاظ السَّمَاعِ في كلِّ مَوْضِعٍ من غير تحقيق أو تحرير .

وكذلك ؛ ذكر الإمام أبو حاتم الرازي نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد ، أنَّهم كانوا يَرَوونَ عنه عن شيوخِه ، ويُصْرِحُونَ بتحديثِه عنهم ، من غير سماع له منهم .

ويتوهُم البعضُ في ذلك ، يقول : «بقيَة» صرَّح بالسماع ، والواقع أنَّه لم يصرُّخ ، إنَّما جاء ذلك التصريحُ من تساهلٍ مِنْ روى الحديثَ عنه ، حيث ذكر في حديثٍ «بقيَة» تصريح «بقيَة» بالسماع من مشايخِه ، والصَّوابُ : أنَّ «بقيَة» إنَّما حدَثَ بالحديثِ بالمعنىَ ، ولكنَّ أصحابَ بقية تساهلوْا في ذلك ، ورَوَوا الحديثَ عن «بقيَة» بالسماع ، وما صرَّح هو بالسماع .

وبعضهم كان يُطلقُ لفظَ «السماع» على ضربٍ مِنَ التأويلِ ، يقول - مثلاً - : «حدَثنا فلانٌ» ، أو : «خطبنا فلانٌ» ، ويعني : أنَّه حدَث قومَه أو خطبَهم ، لا أنَّه سَمِعَ منه مباشرةً ما يُحدَثُ به عنه .

وهذا ؛ كان يقعُ من الحسن البصريّ ، فقد صرَّح بالسماع من أبي هريرة ، ومن عبد الله بن عباسٍ ، قال بعضُ العلماء : إنَّه لم يقصدْ أنَّه سَمِعَ بنفسِه من أبي هريرة أو من ابن عباسٍ ، وإنَّما قوله : «حدَثنا أبو هريرة» ، أو : «خطبنا ابن عباس» ، يقصدُ : حدَثَ قومَنا أو خطَبَ قومَنا من أهلِ البصرةِ .

فهذا ، نوعٌ من التأويلِ والتسامحِ في استعمالِ صيغِ الأداءِ .

قالَ الإمامُ البزارُ : «سمعَ الحسنُ البصريُّ من جماعةٍ ، ورَوَى عن آخرينَ لِمْ يُدرِكُهُمْ ، وكانَ يتَأوَّلُ يقولُ : «حدَثنا» و«خطبنا» ، يعني : قومَه الذين حدثوا وخطبُوا بالبصرةِ» .

على أنَّ بعضهم كان يقعُ منه مثلُ هذه الألفاظِ - أعني : الفاظُ التصريحُ بالسماعِ - خطأً ووهماً، لا تعمدًا وقصدًا، كأنْ يكون سمعَ أحاديثَ منْ شيخِ عنْ شيخٍ آخرَ، ثمَّ لمَّا أراد روایتها نسيَ أو غفلَ، فحدثَ بها عنْ شيخِ شيخِهِ، مصريًّا بالسماعِ، ظانًا أنَّه سمعَها منهُ، وإنَّما سمعَها بواسطةِ عنهِ.

قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ : « قال وهبٌ : أتيت عطاءَ بنَ السائبِ ، فقلتُ له : كم سمعْتَ منْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ؟ قال : ثلاثينَ حديثًا » ، قال الإمامُ أحمدُ : « ولم يسمعْ منْ عَيْدَةَ شيئاً ، ويدلُّ ذلك على أنَّه كانَ قد تغيَّرَ حفظهُ ».

فهو ادعى السَّماعَ ، وهو لم يسمعْ في الواقعِ الأمْرِ ، ومعَ ذلك ، لم يتهمْه الإمامُ أحمدُ بالكذبِ ، بلْ حملَ ذلك على اختلاطِهِ وتغييرِهِ وسوءِ حفظهِ في آخرِ حياتهِ ؛ فهذا راجعٌ إلى ضعفِهِ .

ويقعُ ذلكَ بكثرةِ لمنْ كانَ له سمعَ منْ شيخِ شيخِهِ أيضًا ، فيشتبه عليه ما سمعَهُ بواسطةِ بما سمعَهُ منهُ مُباشرةً ، فيُحدَّثُ بكلِّ ذلكَ عنهِ ، مصريًّا بالسماعِ ، منْ غيرِ أنْ يميِّزَ ما أخذَهُ بواسطةِ وما أخذَهُ بدونِ واسطةِ .

ومثلُ هذا النوع من الرُّوَاةِ ؛ لا يجوزُ الطعنُ في صدقِهِ بذلكَ ، بلْ يُحملُ ذلكَ على الخطأِ غيرِ المتعَمِّدِ ، وترُكَ هذه الأحاديثُ ، لكنْ إنْ كثُرَ منهُ ذلكَ تركِ حدِيثِهِ ولم يُشتَغلَ بهِ .

وهذا كانَ يقعُ فيه عبدُ اللهِ بنُ لهيعةَ - عليه رحمةُ اللهِ .

قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍ : « كتبَ إلَيَّ ابنُ لهيعةَ كتابًا ، فيهِ : حَدَّثَنَا عمُرو وابنُ شعيبٍ ، فقرأهُ على عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، فأخرجَهُ إلَيَّ ابنُ المباركِ منْ كتابِهِ عنْ ابنِ لهيعةَ ، قالَ : أخبرني إسحاقُ بنُ أبي فروةَ ، عنْ عمِرو بنِ شعيبٍ ». إذاً ؛ سمعَهُ ابنُ لهيعةَ منْ إسحاقَ بنِ أبي فروةَ عنْ عمِرو بنِ شعيبٍ ، ولم يسمعَهُ منْ عمِرو بنِ شعيبٍ مباشرةً ، وابنُ أبي فروةَ هذا متُرُوكُ الحديثِ .

فمن نَظرَ في هذه الرواية يظُنُّ أَنَّ ابْنَ لَهِيَةَ مَدْلُسٌ ، والواقعُ : أَنَّهُ لِيَسَ مَدْلُسًا ، بَدْلِيلٌ : أَنَّهُ كَانَ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَكِيفَ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ وَيَكُونُ مَدْلُسًا؟! إِنَّ تَصْرِيْحَهُ بِالسَّمَاعِ يَقْتَضِي تُهْمِتَهُ لَوْ قَصَدَ ، وَالْمَدْلُسُ يَقْصِدُ إِيَّاهَا السَّمَاعِ ، فَلَوْ كَانَ ابْنُ لَهِيَةَ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ لَا تَهْمَمُهُ الْعُلَمَاءُ لَأَنَّهُ يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ قَاصِدًا لِذَلِكَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَايَا النَّاتِجَ عَنْ سُوءِ حَفْظِهِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

أَمَّا ابْنُ حِيَانَ ؛ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالْتَّدْلِيسِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي سُوءِ حَفْظِهِ ، وَلَمْ يَعْرُجُوا عَلَى تَدْلِيسِهِ ، بِالرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ .

بَلْ جَاءَ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ نَفْسِهِ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سَمَاعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، وَهَذَا يَؤْكِدُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمَعَ فَعْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْكَذَبَ أَوِ الإِيَّاهَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ وَسُوءِ حَفْظٍ .

فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِ سَمَاعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : «وَمَاذَا يُدْرِي ابْنَ وَهْبٍ؟! لَقْدْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِي أَبْوَاهُ» ، يَعْنِي : قَبْلَ أَنْ يُولَدَ .

وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ ابْنَ لَهِيَةَ حَيْثُ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ ، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْطُئُونَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ وَاهِمٌ فِي ادْعَائِهِ السَّمَاعَ ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِصَدِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ وَعَدْمِ تَعْمِدِهِ الْكَذَبَ .

هَذَا ، وَالسَّارِقُ - كَمَا تَرَى - لَا يَتَفَرَّدُ ، بَلْ يَرْوِي مَا يَرْوِي غَيْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّ غَيْرَهُ سَمِعَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي إِلَى أَحَادِيثَ غَيْرِهِ فَيَدْعِي سَمَاعَهَا ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يَتَفَرَّدُ؟! لَا يَتَفَرَّدُ ، بَلْ هُوَ يَرْوِي مَا قَدْ رَوَاهُ الغَيْرُ بِالْفَعْلِ ، فَيُظَهِّرُ لِمَنْ لَمْ

يتبين له الأمر ، وكأنَّ هذا الراوي لم يتفرد بلْ تُوبَعَ ، فربما اغترَ البعضُ بذلك ، فيدفعُ عنه التهمةَ بكونِه لم يتفردَ .

وليسَ الأمرُ كذلك ؛ فإنَّ هذه متابعةٌ صوريَّة ، لا حقيقةٌ لها في الواقع ، فمتابعةُ السارقِ لا تدفعُ عنه تهمةَ السرقةِ ، بلْ تؤكُدُ التهمةَ عليه ، وأنَّه إنما أخذَ حديثَ غيرِه فرواه ، مدعِيًّا سماعَه .

ورواياتُ أهلِ الثقةِ والصدقِ التي جاءت على صورةِ السرقةِ ، تساهلاً ، أو تأوًلاً ، أو غفلةً - كما سبقَ - ينبغي أنْ تعاملَ مثلَ معاملةِ الرواياتِ المسوقةَ ، من حيثِ عدمِ الاعتدادِ بها في بابِ الاعتبارِ ودفعِ التفردِ ، غيرَ أنَّه لا يُتهمُ مَنْ وقعَ في مثلِ ذلك مِنْ أهلِ الصدقِ والأمانةِ ؛ إذْ لم يعتمدِ الإخبارُ بخلافِ الواقعِ ، بلْ يُحملُ ذلك على التساهلِ ، أو التأوِلِ ، أو الخطأِ .

• النوعُ الثالثُ والأخيرُ من أنواعِ التدليسِ : هو تدليسُ أسماءِ الشيوخِ .

وهو : أنْ يعتمدَ الرَّاوي المدلُّسُ إلى حديثٍ يرويه عن شيخٍ له ، فَيُعَمَّى اسمُ شيخِه ، كأنْ يذكرَ كنيتهُ ، أو نسبتهُ ، أو حالةَ المشهورةَ من أمرِه ؛ لئلاً يُعرفَ .

فهذا ؛ لا يُسقطُ أحدًا من الإسنادِ ، وإنما فقط يغيِّرُ اسمَ الشيخِ بما لا يُعرفُ ؛ ليوهمَ الناسَ أنَّه شيخٌ له غيرُ معروفٍ ، فيظنُ الناسُ أنَّ هذا الرجلَ يروي عن مشايخَ كثيرينَ لا يُعرفُهم غيرُه ، فيوهمُ بذلك كثرةَ الروايةِ وسَعْتها ورحلةَ في طلبِ العِلمِ .

ومن ذلك : أنْ يُسمَّى شيخَ الضعيفِ باسمِ شخصٍ آخرَ ثقةً تشبيهاً به ، يمكنُ لذلك المدلُّسِ الأخذُ عنه .

كأنْ يكونَ هذا المدلُّسُ يروي عن بعضِ الشيوخِ الضعفاءِ ، وهذا الشيخُ الضعيفُ يُعرفُه الناسُ ، فهو إنْ رَوَى عنه باسمِه المعروفِ عَرَفَه الناسُ ، وعَرَفُوا أنَّه الضعيفُ ، وهو يروي عن شيخٍ آخرَ ثقةً ، فإذا به يُسمَّى الشيخُ الضعيفُ باسمِ

الثقة ، أو يكفيه بكتابته ، أو ينسبه بكتابته ، فـيتوهُم النَّاسُ أَنَّهُ يروي الحديث عن الثقة ، بينما هو يرويه عن الضعيف .

وكان عطيه العوفي من أ فعل الناس لهذا .

فقد كتب «محمد بن السائب الكلبي» - وهذا متروك - ، كتاباً بـ«أبي سعيد» فكان إذا حدث عنه ما أرسله عن النبي ﷺ يقول : «حدثني أبو سعيد» ، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري المشهور ؛ لأن عطيه العوفي كان قد لقيه وأخذ عنه .

فـ«عطيه» التقى بأبي سعيد الخدري الصحابي ، فلما مات أبو سعيد الخدري أخذ يجالس محمد بن السائب الكلبي ، وهذا تابعي ، وهو متروك الحديث ضعيف جداً ، وهذا التابعي أحياناً يروي أحاديث مرسلة عن رسول الله ﷺ ، فعمد عطيه العوفي إلى تلك الأحاديث المرسلة ، والتي يرويها محمد بن السائب الكلبي المتروك عن رسول الله ﷺ ، فروها عن الكلبي ، ولكنه لم يسمه باسمه المعروف ، بل كناه بـ«أبي سعيد» ، فصار يزوي «عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ» تلك الأحاديث المرسلة ، فلما كانت مرسلة ، وأبو سعيد حيث روى عنه العوفي عن رسول الله ﷺ فالذي يتبادر إلى الذهن أنه أبو سعيد الخدري ، أو هم الناس أن هذه الأحاديث من أحاديث أبي سعيد الخدري ، بينما هي من مراسيل محمد بن السائب الكلبي المتروك .

يقول الإمام ابن حبان البستي : «سمع عطيه بن سعيد العوفي من أبي سعيد الخدري أحاديث ، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه ، فإذا قال الكلبي : «قال رسول الله ﷺ كذا» - يعني : يرسل - ، فيحفظه ، وكناه : «أبا سعيد» ، وروى عنه ، فإذا قيل له : من حديثك بهذا؟ فيقول : «حدثني أبا سعيد» ، فيتوهون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد الكلبي » .

أَقْسَامُ الطَّعْنِ

ذكرنا : أنَّ الْحَدِيثَ المَرْدُودَ إِنَّمَا يُرَدُّ لِأَمْرٍ راجعٍ إِلَى السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ ، أَوْ إِلَى الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي أَوِ الرَّوَايَةِ ، وَانْتَهَيْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَنِ السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ ، وَعَنِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ ، فَنَتَّقَلُ لِلْكَلَامِ فِي أَقْسَامِ الطَّعْنِ .

وَ«الطَّعْنُ» ، يَكُونُ تَارَةً فِي الرَّاوِي ، وَتَارَةً فِي الرَّوَايَةِ ، وَالطَّعْنُ إِذَا كَانَ فِي الرَّاوِي ، فَتَارَةً يَقْدُحُ فِيهِ ، وَتَارَةً لَا يَقْدُحُ ، وَإِذَا قَدَحَ فِي الرَّاوِي ، فَتَارَةً يَخْصُّهُ وَتَارَةً يَسْتَلِزُمُ أَيْضًا الْقَدْحَ فِي الرَّوَايَةِ .

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الرَّوَايَةِ سَوَاءً : الطَّعْنُ إِذَا قَدَحَ فِيهَا قَدْحٌ يَخْصُّهَا تَارَةً ، وَقَدْ يَسْتَلِزُمُ تَارَةً أُخْرَى الطَّعْنَ فِي الرَّاوِي نَفْسِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْأَقْسَامُ سَتَّةً :
الْأُولُّ : طَعْنٌ فِي الرَّاوِي لَا يَقْدُحُ مُطْلَقاً .

الثَّانِي : طَعْنٌ فِي الرَّاوِي يَقْدُحُ فِيهِ فَقْطُ .

الثَّالِثُ : طَعْنٌ فِي الرَّاوِي يَقْدُحُ فِيهِ وَيَسْتَلِزُمُ الْقَدْحَ فِي الرَّوَايَةِ .

الرَّابِعُ : طَعْنٌ فِي الرَّوَايَةِ لَا يَقْدُحُ مُطْلَقاً .

الخَامِسُ : طَعْنٌ فِي الرَّوَايَةِ يَقْدُحُ فِيهَا فَقْطُ .

السَّادِسُ : طَعْنٌ فِي الرَّوَايَةِ يَقْدُحُ فِيهَا وَيَسْتَلِزُمُ أَيْضًا الْقَدْحَ فِي الرَّاوِي .

وَسُنْفُصُلُ القَوْلُ فِي مَوْجَبَاتِ الطَّعْنِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فِي فَضْلَيْنِ :

فَصْلٌ : يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الرَّاوِي .

وَفَصْلٌ : يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ فِي الرَّوَايَةِ .

الفصل الأول

الطعن في الرأوي ، وما يتعلّق به

علماء الحديث - عليهم رحمة الله - إنما يطعنون في الرأوي بأحد أمرين :

الأمر الأول : طعن في عدالته .

والأمر الثاني : طعن في ضبطه وحفظه وإتقانه .

• و «العدل» عند المحدثين ، هو : الرأوي الذي يجتنب الكبائر ، ويتقي - في الغالب - الصغائر .

وليس من شرط العدل أن لا يفعل معصية بحال ، فإن هذا يكاد ينعدم ، فليست هناك من هو معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ .

قال الإمام الشافعي : «لا أعلم أحداً أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية ، إلا يحيى بن زكرياء عليه السلام ، ولا عصي الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح » .

• و «الضَّبْطُ» ضبطان : «ضبط صدر» و «ضبط كتاب» .

قال الإمام ابن معين : « هُما ثَبَتَانِ : ثَبَثَ حِفْظٌ ، وَثَبَثَ كِتَابٌ ؛ وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّيْثِ ثَبَثَ كِتَابٌ ». .

يشير الإمام ابن معين إلى أنَّ من الرواة من يعتمدون على حفظهم ، فهو لاءٍ يعتمد على ما يرثونه من حفظهم ، وهناك من لم يرثوا نعمة حفظ الصدر ، ولم تكن ملكته عندهم قوية ، فهو لاءٍ إن اعتمدوا على كتبهم المصححة المقابلة

المنقحة ورَوَوا منها ، فحيثُنْدِ تكونُ روایاتُهم التي رَوَوهَا من كتبهم روایاتٍ صحيحةً محتاجاً بها ؛ لأنَّها إِنَّما رَوَوهَا من كتابٍ مصححٍ مضبوطٍ .

وإِنَّ أبا صالحَ كاتبَ الْلَّيْثَ من هؤلاءِ النَّاسِ ، فِإِنْ هو رَوَى مِنْ كتابِهِ فكتابُهُ صحيحٌ ، وَإِنْ هُوَ رَوَى مِنْ حفظِهِ فالآفةُ تأتي مِنْ هذا البابِ .

فـ «ضبطُ الصدرِ» : هو أَنْ يُثْبَتَ مَا سَمِعَهُ ، بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ استحضارِهِ متى شاءَ .

وـ «ضبطُ الكتابِ» : صيانةُ لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤْدِي مِنْهُ . فَكُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لابدَّ لَكِي يَكُونَ مَقْبُولَ الْرُّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ عَذْلًا ، وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا ، سَوَاءَ كَانَ ضَبْطُهُ ضَبْطُ صَدِيرٍ أَوْ ضَبْطُ كِتابٍ .

• ويُشَبِّهُ أَنْ يُعْلَمُ ؛ أَنْ هَذِهِ الشَّرَائطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الرُّوَاةِ مِنْ عَدَالَةِ وَضَبْطٍ ، تُشَرَّطُ أَيْضًا فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ أَقْوَالَ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ رُوَاةٌ وَهَؤُلَاءِ رُوَاةٌ ، وَهَؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ أَخْبَارًا وَهَؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ أَخْبَارًا ؛ فَالكُلُّ إِنَّمَا يَرْوِي أَخْبَارًا عَنْ غَيْرِهِ ، سَوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَرْفُوعَةً أَوْ مَوْقُوفَةً ، وَسَوَاءَ كَانَتْ هِيَ مِنْ أَقْوَالِ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْوِي الرَّاوِي حَدِيثًا مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْوِي كَلَامًا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ بِالْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ .

بَلْ رَبَّما كَانَ اشتراطُ ذَلِكَ فِي نَاقِلِ أَقْوَالِ الْمُجتَهِدِينَ فِي الرِّجَالِ أَوْلَى مِنْ اشتراطِهِ فِي نَاقِلِ الْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ أَوْ الْمَوْقُوفَةِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْخَطَاً أَوِ الْكَذِبُ فِي رُوَايَةِ تَعْدِيلٍ لِبعضِ الرُّوَاةِ الْمُضْعَفِ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ قَبْوُلُ أَخْبَارِ ذَلِكَ الرَّاوِي ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُكْثَرِينَ فِي الرُّوَايَةِ ، فَيَتَرَبَّعُ عَلَى هَذَا مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرَ مَمَّا يَتَرَبَّعُ عَلَى خَطَاً أَوْ كَذِبٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَكَذِلَكَ الْخَطَا أَوِ الْكَذِبُ فِي

رواية الجرح فيمن هُم ثقات ، فقد يترتب عليه إسقاطُ أحاديث كثيرة صحيحة ، وذلك أشدُّ ضرراً من الخطأ أو الكذب في حديث واحد .

بل يشترطُ أيضاً العدالة والضبط في الإمام المجتهد المتكلّم في الرجال بالجرح والتعديل ، فأماماً اشتراط العدالة ، فواضح ، حتى لا يكون هذا المتكلّم في الرجال يتكلّم بالمحاباة أو بالهوى أو بالتشفي .

وأمّا الضبط ؛ فلأنَّ هذا الإمام أو ذاك إنما يحُكُم على الرِّوايَة غالباً بمقتضى رواياتِهم ، فإذا رأى الرَّاوي قد وافق غيره من الثقات وَثَقَهُ ، وإذا رأاه يخالف كثيراً ضعفَه ، فإذا كان هذا المجتهد هو نفسه غير ضابط ولا مثبت فيما ينقل ، فلربما ضعفَ راوياً بمقتضى رواية لهذا الرَّاوي تختلف ما يرويه الثقات ، ولا تكون الأفة فيها من هذا الرَّاوي ، وإنما منه هو ، حيث لم يضبط هو أحاديث هذا الرَّاوي ، ثم ضعفه من أجلها ، وكان هو أولى بالضعف من الرَّاوي .

مسائل متعلقة بالعدالة والضبط

وهاهُنا مسائل بعضُها متعلقٌ بالعدالة ، وبعضُها متعلقٌ بالضبط ، نذكرُها ليتفهمها طالبُ العلم ، ولن يكون على معرفة بها :

• المسألة الأولى :

الكافر ساقطُ العدالة ، فلا يُقبلُ خبره ، وكذلك الفاسق ، فيجب أن يكون الرَّاوي وقت روایته للحديث مسلماً ، وإن لم يجب ذلك وقت تحمله ، فقد يتحمل الحديث وهو كافر ، أو فاسق ، أو محروم العدالة ، ولكن العبرة بحاله وقت تأديته للحديث ، فلا بد وأن يكون عذلاً سالماً من الكفر ، والفسق ، وخوارم المروعة .

وليس الأمر كذلك في الضبط ، فالضبط لا يتصف به الرأوي إلا إذا كان متحققاً فيه وقت تحمله للحديث ، ووقت أدائه له .

• المسألة الثانية :

عرفنا أنَّ الفاسق لا يقبل حديثه ؛ لأنَّه محروم العدالة ، ولكن ينبغي أنْ يُعلَم هنا أنَّ العدالة لا يُطعن فيها إلا بعصيان قد اتفق على كونه فسقاً ، أو على كونه معصيةً ، أو على كونه مما تُخرِم به العدالة .

فإنه ربما وقع من الرأوي شيء ، هو في مذهبِ أهل بلدهِ من المباحات ، وفي مذهبِ المجرح من المعاشي ، فإذا بال مجرح يجرحه به على أساس أنه فعل ما يوجب الجرح في مذهبِه ، ولكنَّه ليس كذلك في مذهبِ الرأوي ، فلا يجوز - والحالهُ هذه - إسقاط عدالةِ الرأوي بمثلِ هذا .

مثال ذلك : أهل الكوفة يرون جواز شرب النبيذ ، ويفرّقون بينه وبين الخمر ، بينما أهل الحجاز لا يفرّقون بينهما ويعتبرون الكل خمراً ، فإذا رأيت الحجازي يطعن في الكوفي بحججه أنه كان يشرب الخمر ، فاعلم أنَّ هذا من ذاك .

قال الدورئي في «تاريخه» : «سمعت يحيى - يعني : ابن معين - يقول : حدث يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن محمد بن إسحاق ، قال : رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الرَّي» .

«بريدة» هذا هو الذي روى حديث الأشبة المعروف والذي خطأه فيه الأئمة ، وهذا يدلُّ على أنَّه إنما كان يشرب نبيذاً لا يشرب خمراً ، وإنما سماها محمد بن إسحاق خمراً ؛ لأنَّ محمد بن إسحاق حجازي ويتكلُّم بما يعرِفُه هو ، وبما يعرِفُه أهل بلده ، وبما عليه مذهبُه .

ولهذا ، قال الدورئي : «والذي يُظنُّ بـ «بريدة» بن سفيان ، أنَّه شرب نبيذاً ، فرأه

محمد بن إسحاق فقال : رأيته يشرب خمراً؛ وذلك أنَّ النَّبِيَّ عَنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَةَ خَمْرٌ، لَا أَنَّهُ يُشَرِّبُ خَمْرًا بِعِينِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَنِّي».

فانظر إلى هذا الإمام؛ كيف أنَّ معرفته بمذاهب الأئمة ساعدَتْه على معرفة وَجْهِ الْكَلَامِ، وعلى تَبَرِّئَةِ «بريدة» من أنَّ يكون قد وَقَعَ في هذه المعصية، إنَّما كانَ يُشَرِّبُ النَّبِيَّ الَّذِي هُوَ فِي مَذَهَبِ أَهْلِ بَلْدِهِ حَلَالٌ، وَلَيْسَ خَمْرًا حَرَامًا.

• المسألة الثالثة :

حَكْمُ الْمَصْرُ عَلَى الْخَطِإِ : والمصْرُ عَلَى الْخَطِإِ؛ نوعانِ :

نوع أولٌ، وهو : مَنْ غَلَطَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ مَا، وَبَيْنَ لَهُ عَالَمٌ مجتهدٌ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ غَلَطَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، آنَفًا مِنَ الرَّجُوعِ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقَدْ وَجَبَ جَرْحُهُ بِهَذَا، وَتَرْكُ حَدِيثِهِ؛ لِتَعْدِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ.

نوع آخرٌ، وهو : مَنْ حَدَثَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَتَمَادَى فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ فِي أَوَّلِ الْأُمْرِ، وَهَذَا؛ يَكُونُ بِذَلِكَ كَذَابًا أَوْ فِي حُكْمِ الْكَذَابِ؛ لِرِوَايَتِهِ مَا يَعْلَمُ هُوَ أَنَّهُ خَطَأً.

والفرقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ مُتِيقَنًا أَنَّهُ أَخْطَأً؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مَثَلًا، وَلَا يَتَصَوَّرُ هُوَ أَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَكَانَ جَانِبُ التَّوْقِفِ فِي تَصْحِيحِ الْمَصْحَحِ عَنْدَهُ قَوِيًّا، غَيْرَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي جَمْلَةِ الْمَتَرَوِكِينَ؛ لِتَعْدِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطِإِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضُعَ لِأَهْلِ الشَّأْنِ إِذَا بَيَّنُوا لَهُ خَطَأَهُ، وَعَدْمُ خَضْوعِهِ لَهُمْ يَوْجِبُ تَرْكُ حَدِيثِهِ.

قيل للإمام ابن خزيمة - عليه رحمة الله - : لم رَوَيْتَ عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، وَتَرَكَ سَفِيَانَ بْنَ وَكِيعَ^(١) ؟ فَقَالَ : « لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ رَجَعَ عَنْهَا عَنْ آخِرِهَا^(٢) ، إِلَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ » ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي دَرْجٍ مِنْ كُتُبِ عَمِّهِ فِي قَرْطَاسٍ^(٣) ، قَالَ : وَأَمَّا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعَ ، فَإِنَّ وَرَائِهِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ فَرْوَاهَا ، وَكَلْمَنَاهُ - يَعْنِي : حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهَا - فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَاسْتَخْرَثَ اللَّهُ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ » .

وَذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْرَرَ عَلَى رَوَايَتِهَا آنِفًا مِنَ الرَّجُوعِ عَنْهَا ، بَعْدَمَا بَيَّنَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا ؛ فَهَذَا هُوَ حَالُ النَّوْعِ الْأُولِ مِنَ الْمُصْرِّينَ عَلَى الْخَطَا .

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي ، وَهُوَ مَنْ حَدَّثَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَتَمَادَى فِي رَوَايَتِهِ لِذَلِكِ الْخَطَا ، بَعْدَ عِلْمِهِ ؛ فَهَذَا قَدْ عَلِمَ فِعْلًا أَنَّهُ أَخْطَأَ وَتَيقَّنَ مِنْ ذَلِكَ ، فَتَمَادَى فِي رَوَايَةِ مَا يَعْلَمُ هُوَ أَنَّهُ خَطَا يَكُونُ كَذِبًا مَتَعْمِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَخْبُرُ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ ، وَمِثْلُ هَذَا كَذَبٌ صَرِيقٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• المسألة الرابعة:

أَنَّ الراوي إنما يُعرَفُ ضبطُه باعتبار رواياته ، وَذَلِكَ يَتَمُّ بِاستقراءٍ وَتَتَبَعُ وَسَبِّرِ مَرْوِيَاتِهِ ، بِعِرْضِهَا عَلَى رَوَايَاتِ الثُّقَّاتِ الْمُعْرُوفَاتِ بِالضَّبْطِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ ،

(١) يَعْنِي : وَهَذَا يَخْطِئُ وَذَلِكَ يَخْطِئُ ، وَكُلَّاهُمَا يَصْرُّ عَلَى الْخَطَا .

(٢) يَعْنِي : اسْتِجَابَ لِنَقْدٍ وَاعْتِرَاضِ الْأَئمَّةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ بِهَذِهِ الْمُنَاكِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(٣) يَعْنِي : أَنَّ لَهُ عُذْرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَمِّهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْهُ فِي كِتَابٍ ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ .

والذين لا يُشكُّ في حفظهم وضبطهم وسلامة أحاديثهم، فإذا وجدنا روایات الرَّاوی موافقةً لروایات الثَّقَاتِ - يعني : في الغالب - ، علمنا أنه ثِقَةٌ مِثْلُهم ، وإذا وجدناه يخالفُهم في الشيءِ بعدَ الشيءِ ، فبقدرِ مخالفتِه لهم بقدرِ ما يُعرفُ ضعفُ ضبطِه ، فإذا وجدناه كثيراً مَا يخالفُهم أو يتفردُ بما لا يُعرفُ من أحاديث الثَّقَاتِ ، عَرَفْنَا أَنَّه سَيِّءُ الْحِفْظِ وليس بضابطٍ .

يقول الإمام مسلم بن الحجاج : «وعلامة المنكَر في حديث المحدث : إذا ما عرِضْتَ روايَتَه للحديث على روايَةٍ غيرِه من أهلِ الحفظ والرِّضا ، خالفت روايَتَه روايَتَه ، أو لم تَكُنْ تُوافقُها ، فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذلك ، كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مَقْبُولٍ ولا مُسْتَعْمِلٍ» .

فيَبَيَّنَ الإمام مسلم في كلامِه هذه ، أَنَّ الرَّاوِي إِنَّما يُتركُ حديثُه إذا كَثُرتَ الأخطاءُ والمناكيرُ في روایاته ، وإنَّما يُعرفُ ذلك بمخالفتِه لأهلِ الحفظ والرِّضا ، أو بتفردِه عنهم بما لا يُعرفُ عندَ أهلِ الحفظ والإتقانِ .

كما سُئِلَ الإمام شعبَةُ بنُ الحجاجَ - عليه رحمةُ اللهِ - : مَنْ الَّذِي يُتَرَكُ حديثُه؟ قال : «مَنْ أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِمَا لَا يَعْرِفُه الْمَعْرُوفُونَ تُرَكَ حديثُه» .

وقال الإمام الذَّهَبِيُّ - عليه رحمةُ اللهِ - : «اعْلَمُ ، أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ مَا ضَعَقَهُمُ الْحَفَاظُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْأَثْبَاتِ» .

وهذا القانونُ الذي يَتَبَعُهُ أئمَّتنا ، هو ما يسمَّى عندَهُم بـ«الاعتبارِ» وـ«التَّتَبعُ» وـ«السَّبِّرِ» ، وكان أئمَّتنا يرجعُ إليهم الرُّوَاةُ لِيُسَأَلُوهُمْ عن أحاديثِ أنفسِهم ، ليعرِفُوا : هل هُمْ مِنَ الَّذِينَ يُتَقْنُونَ حِفْظَ أحاديثِهم ، أَمْ لَا؟ وهل هُمْ ثَقَاتٌ ، أَمْ لَا؟

قال يحيى بن معين : «قال لي إسماعيلُ ابنُ عَلَيَّةِ يوْمًا : كَيْفَ حَدِيشِي؟ قلت : أَنْتَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ . قال : وَكَيْفَ عَلِمْتُمْ ذَاكَ؟ فقال له يحيى بنُ

معين : عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة . فقال ابن علية : الحمد لله . الحمد لله . الحمد لله » .

بل قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرواية بالفعل ، عرف ما وقع فيها من الخطأ ، وتحقق من كونها غير محفوظة ، فيريد أن يتبيّن : من الراوي المخطئ فيها ، هل هو فلان أو فلان ؟ فإذا بالإمام يقطع من أجل تحقيق ذلك مفاؤز ، ويطوف بلدانا ، ويدخل أمصارا ؛ ليس مع الحديث من غير وجه ، ليقابل الأوجه بعضها ببعض ، ويزنها بميزان الاعتبار ، حتى يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلان وليس غيره .

جاء يحيى بن معين إلى عفان بن سليم ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له عفان : ما سمعتها من أحادي ؟ قال : نعم ! حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد بن سلمة ، وأنت الثامن عشر . فقال : والله لا حدثتك ، فقال : إنما هو ذرهم وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبودكي - يعني : موسى بن إسماعيل - ، فقال : شأنك ، فانحدر إلى البصرة ، وجاء إلى موسى بن إسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحادي ؟ قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا وأنت الثامن عشر ، فتعجب موسى بن إسماعيل التبودكي ، وقال له : وماذا تصنع بهذا ؟

قال ابن معين : « إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم ، علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فاميّز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه » .

• هذا : يعني أن يعلم : أن هذه الأخطاء التي يستدل بها على ضعف

الرَّاوِي؛ لِيُسَأَ لَهَا عدْدٌ مُعَيْنٌ، إِذَا بَلَغَهُ الرَّاوِي أَسْتَحْقَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَخْطَاؤُهُ إِلَى هَذَا الحَدْ لَا يَكُونُ ضَعِيفًا، بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الْأَوَّلُ : النَّسْبَةُ بَيْنَ إِصَابَاتِهِ وَأَخْطَائِهِ، فَقَدْ يَخْطُئُ فِي عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمُكْثِرِينَ حَدِيثًا، فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ فِي جَنْبِ مَا أَصَابَ فِيهِ قَلِيلٌ نَادِرٌ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ الرَّاوِي لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَالْعَشْرَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِهِ الْقَلِيلَةِ تَكُونُ كَثِيرَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَدَى إِكْثَارِ الرَّاوِي وَإِقْلَالِهِ، ثُمَّ نَظَرٌ : هَلْ مَا أَخْطَأَ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا أَصَابَ فِيهِ قَلِيلٌ أَمْ كَثِيرٌ؟

الْأَمْرُ الْآخَرُ : نَوْعُ الْخَطَإِ الَّذِي يَقْعُدُ فِي الرَّاوِي، فَلِيُسَأَ الْخَطَأُ فِي الْمُتَنِّ كَالْخَطَإِ فِي الْإِسْنَادِ، أَخْطَاءُ الْأَسَانِيدِ مُهْمَّا تَعَدُّ وَتَنْوَعُ، فَهِيَ أَخْفَ وَطَأَةً مِنْ أَخْطَاءِ الْمُتَوْنِ؛ لِأَنَّ أَخْطَاءَ الْمُتَوْنِ تَنْبَئُ عَنْ غَفْلَةٍ وَقَلَةٍ فَهُمْ، وَعَدْمِ تِيقَظٍ وَإِتْقَانٍ؛ بِخَلَافِ أَخْطَاءِ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مُهْمَّا عَظُمَتْ دُونَ أَخْطَاءِ الْمُتَوْنِ.

وَلَهُذَا؛ تَجُدُ الرَّوَاةَ أَكْثَرَ أَخْطَائِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ، وَقَلِيلًا يَخْطُئُ الرَّاوِي فِي الْمُتَنِّ إِلَّا وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا سِيمَّا إِذَا أَخْطَأَ فِي الْمُتَنِّ خَطَأً يَقْلِبُ مَعْنَاهُ وَيَغْيِرُهُ. حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الدَّارَقَطْنَीَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَانَ قَدْ وَصَفَ شَعْبَةَ بِأَخْطَاءِ الْأَسَانِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِحْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فِي شَعْبَةَ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارَقَطْنَीَ : «كَانَ شَعْبَةُ يَخْطُئُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ كَثِيرًا؛ لِتَشَاغْلِهِ بِحَفْظِ الْمُتَوْنِ». .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنُ دَكِينَ : «كَانَ شَعْبَةُ يَخْطُئُ فِي ثَلَاثَمَائَةٍ حَدِيثٍ».

وَلَكِنَّ هَذَا لِيُسَأَ مِمَّا يَقْدِحُ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

في ينبغي أن تعلم أنَّ رُبَّ خطأً واحداً في حديث واحد يُسقطُ حديث الرَّاوِي كُلَّهُ ، وما ذلك إلا لفُحش خطئه ، مِمَّا يدلُّ على عدم إتقان وسوء حفظِه .

قال الإمام أبو زرعة الرَّازِي في عمر بن عبد الله بن أبي خثيم : «واهـي الحديث ؛ حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث ، لو كانت في خمسين حديث لأسدتها» .

وقال الدارقطني في الربع بن يحيى الأَسْنَاني : «ليس بالقويّ ؛ يروي عن الشُّوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني : حديثاً منكراً - هذا يُسْقِطُ مائة ألف حديث» .

فهذا راجع لنوع الخطأ الذي وقع فيه الرَّاوِي .

• المسألة الخامسة:

الرَّاوِي الذي اتصف بالعدالة والضبط جميـعاً يسمى عند المحدثين بـ«الثقة» ، فقول المحدثين : «فلان ثقة» أي : اتصف بالعدالة والضبط ، سواء كان ضبطه ضبط كتاب أو ضبط صدر .

• وينبغي أن يعلم ، أنَّ الثقات طبقات ومراتب ، فليس كل من قالوا فيه : «ثقة» في مرتبة واحدة ، بل بعضهم أوثق من بعض ، وبعضهم أحافظ من بعض : فمنهم : الحفاظ الأثبات ، وهم أعلى مراتب الثقات ؛ كالزهري ، ومالك ، وشعبة ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد ، ابن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم .

ومنهم : الشيوخ ، والشيوخ هم عند المحدثين : من دون الحفاظ .

وكلمة «شيخ» عند المحدثين لا تستلزم التوثيق ، فمن الشيوخ الثقات ، ومن

الشيوخ الضعفاء ، فإذا أطلق على «الثقة» بأنه «شيخ» ، فإنما يعني أنه ليس من الحفاظ الكبار ، بل من أدنى درجات الثقات .

ومن الثقات : من يخطئ في شيء بعد الشيء .

ومنهم : من يخطئ إذا ما روى عن بعض الشيوخ دون بعض .

ومنهم : المقلون في الرواية ، فلم يكتروا من السماع والرحلة .

وكل هؤلاء ليسوا في الحكم سواء ، ولا أحاديثهم في الحكم سواء ، وإن جاز أن يسمى الجميع «ثقة» .

• أيضاً ، إذا كان العدل الضابط يسمى عندهم «ثقة» فإن اسم «الثقة» أحياناً يطلقونه على من كان عدلاً فقط وإن لم يكن ضابطاً ، علىمعنى أنه لا يتعمد الكذب ، وإن كان يقع الكذب منه على سبيل الخطأ والوهم ، لا على سبيل التعمد والقصد ، فهذا ليس من أهل الضبط ، ومع ذلك وصفوه بأنه «ثقة» .

وإنما يقصدون بذلك أنه لا يتعمد كذباً ، وأن هذه الأخطاء التي تجيء في روایاته إنما هي من جراء سوء حفظه وقلة ضبطه ، أما عدالته ثباته ، فقولهم : «ثقة» في هؤلاء الرواة ، أي : عدل .

أما كلمة «ثقة» عند العلماء المتأخرین ، فإنها أوسع من ذلك :

فهذا الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر بن خلاد من «سير أعلام النبلاء» بعد أن نقل عن الخطيب البغدادي أنه قال فيه : «لا يعرف شيئاً من العلم غير أن سمعته صحيح» ، ونقل عن أبي نعيم أنه وثقه ، وكذا عن أبي الفتح ابن أبي الفوارس أنه وثقه ، وقال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً» ، فرغم أن ابن أبي الفوارس وثقه قال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً» .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : «قلت : فمن هذا الوقت ، بل قبله ، صار الحفاظ

يُطْلِقُونَ هذه اللفظة - يعني : «ثِقَة» - على الشيخ الذي سماعه صحيح ، بقراءة مُتَّقِن وَإِثْبَاتِ عَدْلٍ ، وَتَرْخَصُوا فِي تَسْمِيَتِه بـ«الثِّقَة» ، وَإِنَّمَا «الثِّقَة» فِي عُرْفِ أئمَّةِ النَّقِيدِ كَانَتْ تَقْعُدُ عَلَى الْعَدْلِ فِي نَفْسِهِ ، الْمُتَّقِنُ لِمَا حَمَلَ ، الضَّابِطُ لِمَا نَقَلَ ، وَلَهُ فَهْمٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالْفَنِّ ، فَتَوَسَّعَ الْمُتَأخِرُونَ» .

يعني : أنَّ الْمُتَأخِرِينَ أَطْلَقُوا كَلْمَةً «الثِّقَة» عَلَى كُلِّ مَنْ صَحَّ سَمَاعُهُ ، وَكُلِّ مَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ ، فَسَمِعَ كَمَا سَمِعَ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَهُمْ يُجْلِسُونَ هَذِهِ الْمَجَالِسَ مِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا ، كَانُوا يُجْلِسُونَ الصَّغَارَ وَالْكُبَارَ ، الْبَالِغَ وَغَيْرَ الْبَالِغِ ، الْفَاهِمَ وَغَيْرَ الْفَاهِمِ ، وَكَانُوا يُجْلِسُونَ أَوْلَادَهُمْ وَصَغَارَهُمْ ، وَكُلِّ مَنْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِحْضَارِهِ هَذِهِ الْمَجَالِسَ مَجَالِسَ السَّمَاعِ ، لِحَصُولِ شُرْفِ السَّمَاعِ لِيَسَ أَكْثَرَ ، وَلِيَنَالَ شُرْفَ الإِسْنَادِ الَّذِي يُنْزَوَى بِهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي عُقِدَ الْمَجْلِسُ مِنْ أَجْلِهِ .

فَيَقُولُونَ فِي مَثِيلِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ : «ثِقَة» ، يَقْصِدُونَ : أَنَّ سَمَاعَهُمْ أَوْ حُضُورَهُمْ لِمَجْلِسِ السَّمَاعِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحُضُورُ بِمَفْيِدٍ وَلَا بِنَافِعٍ .
فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَأخِرَ يَقُولُ فِي الرَّاوِي : «ثِقَة» فَلَا تَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْأَئمَّةُ الْمُتَقْدِمُونَ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ .

الفصل الثاني

الطعن في الرواية

ينبغي أن يعلم؛ أنَّ معنى قولنا: «الطعن في الرواية»؛ أننا سنتعرَّض بالدرجة الأولى إلى الرواية السالمة من الطعن في أحد روايتها، فالرواية ثقائِة، والرواية إسنادُها من حيث الظاهر صحيح، ولكن يرى العلماء أنَّ هذه الرواية قد اعترافها نوع من الخطأ، أخطأ فيها بعض رواتها الثقات، وهذا الحديث الذي يكون كذلك يُسميه العلماء بـ«الحديث المعلول»، والحديث المعلول، حديث خطأ، وإن كان راويه سالماً من الضعف والقُدْحِ، فأغلب كلامنا في هذا الباب يتعلق بأخطاء الثقات أكثر من أخطاء غير الثقات.

وهذا الباب، هو ما يتضمَّنه مبحث «علل الأحاديث» في كتب «علوم الحديث»، وقد ذكر أثمننا في هذا المبحث أنَّه من أدق مباحث الحديث وأعمقها، وأنَّه لم يتكلَّم فيه إلَّا أفراد قليلون من أئمَّة الحفاظ، أمثال: شعبة بن الحجاج، وبيهقي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائي، وابن عدي، والدارقطنى، وأمثال هؤلاء الأئمَّة الأفذاذ - عليهم رحمة الله جميعاً.

وهذا الباب؛ لغموضِه وخفائه، ستحاول جاهدين أن تلخصَ القول فيه في عدَّة نقاط، بحيث يكونَ من المُمْكِنَة على بصيرَة وعْرِفَة بأهم مباحث هذا الباب إجمالاً، وأمَّا التفصيل فإنَّ له موضعَا آخر، إنَّما أردتُ أن يكونَ كلامنا هنا كالمفتاح لطالبِ العلم، يعينه على الدُّخُول في هذا العِلْم على هداية وبصيرَة.

فأول نقطة ستكلم عليها في هذا الباب ، هي : موجبات رد الرواية ، ثم تُتبع ذلك ببيان أنواع علل الأحاديث ، ثم تُتبع ذلك ببيان المصطلحات التي تكثر في استعمال أئمة العلم - عليهم رحمة الله - في هذا الباب .

• وينبغي أن نعرف أمراً مهماً جداً ، وهو : أن هناك فرقاً بين «موجبات العلة» ، وبين «أنواع العلة» .

فـ «موجبات العلة» : هي الأسباب التي إذا وُجِدَت في الرواية كانت سبباً للحكم عليها بأنها خطأ ، فهي كالأدلة التي يَسْتَدِلُّ بها الأئمة على أن هذه الرواية وقعت فيها خطأ .

لكن ؟ مَا نوع هذا الخطأ؟ مَا صورة هذا الخطأ؟ مَا صفة هذا الخطأ؟ هذه الأدلة وحدها لا تكفي لبيان ذلك ، وإنما يتبيَّن ذلك من خلال معرفتنا بـ «أنواع العلل» .

فـ «أنواع العلل» : هي صور الأخطاء التي يقعُ فيها الرِّوَاة ، فالرَّاوي إذا مَا أخطأ ، فإنه يغَيِّر في الرواية ، يرويها على غير الوجه الذي تحملها به ، وإذا مَا أخطأ فهو يخْطِئ إما بزيادة أو بقصاص ، يزيد في الرواية شيئاً ليس فيها ، أو ينقص منها شيئاً هو منها ، أو يقدِّم بعض الرواية على بعض ويؤخِّر البعض الآخر ، أو يُبَدِّل شيئاً بشيء؛ سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتن ؛ فهذه أنواع الأخطاء التي يقعُ فيها الرواية .

واما «مصطلحات العلة» ؛ فهي الألفاظ التي يعبرُ بها الأئمة عن الخطأ في الرواية ، كمثل قولهم : «منكر» ، «شاذ» ، «باطل» ، «لا أصل له» ونحوها .

مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ

«مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ» : أَحَدُ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : «التَّفَرْدُ» .

الثَّانِي : «الْمُخَالَفَةُ» .

وبطبيعة الحال؛ ليس كُلُّ تفَرْدٍ يكُون دليلاً على الخطأ، كما أَنَّه لِيُسَكُّنُ اختلافُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ يَكُونُ دليلاً على الخطأ، وَلَكِنَّ التَّفَرْدُ وَالاختلافَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِمَا الْأئمَّةُ عَلَى خَطَإِ الرِّوَايَةِ، وَالْأئمَّةُ حَيْثُ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأً بِنَاءً عَلَى تفَرْدِ الرَّاوِيِّ، أَوْ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِغَيْرِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى القرائِنِ المُحْتَفَةِ بِالْتَّفَرْدِ أَوْ بِالْخَلَافِ، فَالْتَّفَرْدُ الْمُصْحَوبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالِّةِ عَلَى الخطأِ يَكُونُ عَلَةً فِي الْحَدِيثِ، وَالاختلافُ الْمُصْحَوبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالِّةِ عَلَى الخطأِ يَكُونُ طَاعِنًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّفَرْدِ لَيْسَ عَلَةً، وَأَصْلُ الاختلافِ لَيْسَ عَلَةً، وَإِنَّمَا الْأئمَّةُ يَعْلُوُنَ بِالْتَّفَرْدِ وَالاختلافِ حَيْثُ يَنْضُمُ إِلَيْهِمَا مِنَ القرائِنِ مَا يَرْجُحُ أَنَّ هَذِهِ الرَّاوِيَةَ وَقَعَ فِيهَا الخطأُ .

إِذَا؛ مُوجِباتُ الطَّعْنِ فِي الرِّوَايَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : «التَّفَرْدُ» أَوْ «الْاِختِلَافُ» مُصْحَوبٌ مَعَهُمَا الْقَرِينَةُ الدَّالِّةُ عَلَى الخطأِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّفَرْدُ أَوْ الاختلافُ غَيْرَ مُصْحَوبِيْنَ بِالْقَرِينَةِ الْخَطَأِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ عَلَةً .

هَذَا؛ فَضْلًا عَنِ التَّفَرْدِ الْمُصْحَوبِ بِالْقَرِينَةِ الدَّالِّةِ عَلَى الْحَفْظِ وَالْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدَعَى لِقَبْوِ الْحَدِيثِ وَصَحَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الاختلافُ الْمُصْحَوبُ بِالْقَرِينَةِ الدَّالِّةِ عَلَى صَحَّةِ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا يَكُونُ دليلاً عَلَى كَوْنِ الرِّوَايَةِ صَوَابًا وَلَيْسَ خَطَأً .

وأقرب مثال على ذلك : حديث : «الأعمال بالنيات» ، فهذا الحديث حديث فرد ؛ تفرد به يحيى الأنصاري ، عن محمد التيمي ، عن علقة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ ؛ كما هو المحفوظ عند أهل العلم ، ومع ذلك هو حديث صحيح متفق على صحته ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

وكذلك ؛ الأحاديث التي وقع فيها اختلاف بين الرواية ، فكم في «الصحيحين» من أحاديث من هذا النوع ، ومع ذلك فقد صححها الأئمة - عليهم رحمة الله - ، وذلك راجع إلى أنهم رأوا أن الخلاف الواقع في هذه الأحاديث ليس من الخلاف الذي يضر الرواية ، أو أنه خلاف يضر ولكنهم تجنبوا الرواية الخطأ وخرجوا في «ال الصحيح» الرواية الصواب ، فإذا وقع الخلاف بين الرواية فلا شك أن هناك مصيبة ومحظى ، فالرواية التي أخطأ فيها الراوي تجنبها أصحاب «ال الصحيح» ، والرواية التي لم يخطئ فيها الراوي خرجوها واحتتجوا بها ، ولم يمنعهم من ذلك أن هناك من الرواية من قد خالفهم في روايتهم هذه ؛ لأن المصيبة لا يضر خطأ المحظى .

• وهذه «القرائن» إنما يعرفها العلماء المتخصصون ، وهي لا حصر لها وليس لها قاعدة مطردة ، بل كل حديث من الأحاديث يظهر لأئمة النقد فيه من القرائن ما يستدلون بها على كون الرواية قد اعتبرتها الخطأ .

وينبغي أن يعلم ؛ أن هذه القرائن منها ما هو إسنادي متعلق بالإسناد ، ومنها ما هو متني متعلق بالمتن ، والقرائن الإسنادية إنما يختص بمعرفتها المحدثون الحفاظ الناقدون ، فلا يرجع على قول غيرهم فيها ، بخلاف القرائن المتنية ، فقد يتكلم فيها المحدثون وغيرهم من الفقهاء ، أما الإسنادية فهي من أخص علوم الحديث ، وأدق مباحث الأسانيد ؛ فإن أئمة الحديث ونقارؤه حيث يحكمون على الإسناد بالصحة والاستقامة ، وعدم النكارة والسقامة ، لا يكتفون بالظاهر من

اتصاله وثقة رواته ، بل لهم نظر ثاقب ، وفهم راجح ، ورأي صادق ، مبني على اعتبار معانٍ في الإسناد ، حيث وجدت فيه أو وجد بعضها ، دعاهم ذلك إلى إنكار ذلك الإسناد والحكم عليه بعدم الاستقامة ، وإن كان متصلًا برجال ثقات ، وحيث افتقدت هذه المعاني ، أو وجد في الإسناد من المعاني ما يدل على عكس ما تدل عليه المعاني السابقة ، من حفظ الحديث وصحته ؛ دعاهم ذلك إلى تصحيحه والحكم عليه بالاستقامة وحفظه الرواية له .

وهذه القرائن - كما ذكرنا آنفًا - لا حصر لها ، ولكن هناك قرائن ، كثيرة ما توجد في الروايات ، وكثيراً ما تدور في الأسانيد والمتون ، وقد بينت طرقاً منها في «لغة المحدث» ، وكذلك في «الإرشادات» ، وأنا أنسّح طالب العلم بالرجوع إلى هذين الكتابين ، لمعرفة مثل هذه القرائن ، والإمام ابن رجب الحنبلي وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني قد فصّلا كثيراً من هذه القرائن وتكلما على كثير منها في كتابيهما : كتاب «شرح علی الترمذی» للإمام ابن رجب ، وكتاب «النکت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، فأنسّح طالب العلم بالرجوع إلى هذين الكتابين ، والاستفادة مما كتبه هذان الإمامان .

• • •

السَّيْلُ إِلَى إِدْرَاكِ مُوجَبَاتِ الطَّعْنِ (الاعتبار)

ومن هنا؛ فما هو السبيل الذي يسلكه العلماء - عليهم رحمة الله - لمعرفةِ إن كان الرواية تفرد أو لم يتفرد، خالفة أو لم يخالف؟

العلماء يسلكون في ذلك ما يسمونه بـ«الاعتبار»، وـ«التتبع»، وـ«السبير»، وهو : أنهم يسبرون رواية الرأوي، وذلك بأن يأتوا إلى روايته، فيعتبروها بغيرها من الروايات التي تروي في الباب، ليعرفوا : هل الرأوي شاركه في ذلك الحديث غيره ، أم لا؟ هل الحديث له شاهد بمعناه من وجه آخر ، أم لا؟

وهم حينما يعتبرون الرواية بغيرها مما في الباب؛ لا يكتفون بالمرفوعات فحسب ، بل ينظرون أيضا في الموقوفات التي تروي في هذا الباب ، فإن الحديث الذي روی مرفوعا قد يكون الصواب فيه الوقف ، فبدون معرفة الموقوفات التي في الباب لا يتبيّن لنا أخطاء الرواية ، وكذلك المراسيل ، فبدون معرفتنا بالمراسيل التي تروي في الباب لا يتبيّن لنا خطأ من روى الحديث موصولا والصواب أنه مرسل .

ولهذا؛ كان الإمام أحمد - عليه رحمة الله - ينكر على من لا يكتب من الحديث إلا المتصل ، ويدع كتابة الأحاديث المراسيل ، ويعلل ذلك : بأنه ربما كان المرسل أصح من حيث الإسناد ، فيكون حينئذ علة للمتصل ، فالذي لا يكتب المراسيل من الأحاديث تخفي عليه علل الأحاديث الموصولات خطأ .

قال الميموني : تعجب إلى أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - ممن يكتب الإسناد^(١) ويدع المنقطع ، ثم قال : «ربما كان المنقطع أقوى إسنادا وأكثر» .

(١) الإسناد : يقصد به المتصل .

قلت لأبي عبد الله : بيئه لي ، كيف يكون ذلك ؟ قال : « تكتب الإسناد متصلة وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ثم يسندُه ^(١) ، وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ ».

قال الميموني : معناه : لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع ، يعني : ضعف هذا وقوأ هذا .

وكذلك ؛ كتابة الموقوفات ؛ فقد يكون الحديث مما اختلف فيه الرواية ؛ رفعه بعضهم ، وأوقفه البعض الآخر ، ويكون الصواب الوقف ، فالذى لا يكتب من الحديث إلا المرفوع تخفى عليه علل الأحاديث المرفوعات خطأ .

وإذا كانت كتابة الأحاديث المراسيل والأحاديث الموقوفات تفيد في معرفة علة الحديث - كما بيئنا - ، فهي أيضاً تفيد في تقوية الأحاديث ، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف ، وقد رأى أهل العلم صحة الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً ، فإنَّ تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوّي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض .

ومن هنا ؛ ندرك أهمية معرفة كل ما يروى في الباب من مرفوعات وموقوفات ، وموصلات ومراسيل ؛ حتى يستطيع الباحث أنْ يعتبر الرواية كما ينبغي ، لينظر : هل الرَّاوِي تفرد بها أم لم يتفرد ؟ هل الرَّاوِي خالف فيها غيره أم لم يخالف ؟ هل الرَّاوِي وافقه غيره على ما روى أم لم يُوافق على ما روى ؟

• المتابغ والشاهد :

هذا ؛ ويوجَدُ في هذا الباب مصطلحان يستعملان بكثرة ، فينبغي أنْ تكون

(١) يعني : الرَّاوِي الذي يخطئ .

على معرفة بمعنى هذين المصطلحين عند أئمّة هذا الشأن - عليهم رحمة الله :

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ : لفظ «المتابعة» ، واللَّفْظُ الثانِي : لفظ «الشاهد» .

فأمّا «المتابعة» : فهو أن يروي الحديث راوٍ آخر ، فيوافقُ الرَّاوِي الْأَوَّلَ في الحديث ، من شيخه فصاعداً ، يوافقُه في شيخه وشيخ شيخه ، إلى أن ينتهي الإسناد ، وكذلك يوافقُه في المتن ؛ فهذه تُسمى «متابعة».

فإِنْ كَانَتِ «المتابعة» بالصورة التي يَبَيَّنُها ؛ فهـي «متابعةٌ تامةٌ» ، أمّا إِنْ كَانَتِ المتابعة في بعض الإسناد دون بعض ، أي : لا يكون الرَّاوِي قد وافقه غيره على الشـيخ ، وإنـما وافقه عـلى شـيخ شـيخـه ، أو شـيخ شـيخـه شـيخـه فصاعـداً ؛ فـهـذه متابـعةً أـيـضاً وـلـكـنـها دونـ المـتـابـعـةـ الـأـوـلـىـ ؛ فـتـسـمـيـ «متـابـعـةـ قـاصـرـةـ».

أما «الشاهد» ، فهو : أن يجيء متنٌ آخرٌ في البابِ يُروي عن صاحبي آخر ، بإسنادٍ آخر ، وهذا المتن يتضمنُ المعنى الذي وُجد في الرواية المشهود لها ؛ فحيـنـئـدـ تكونـ الروـايـةـ الثـانـيـةـ شـاهـدـاـ لـلـأـوـلـىـ ، أيـ : بـالـمـعـنـىـ .

فإِذَا لم يُوجـدـ لـلـرـواـيـةـ مـتـابـعـةـ وـلـاـ شـاهـدـ ؛ فـهـيـ حـيـنـئـدـ رـواـيـةـ «غـرـيـبـةـ» غـرـابةـ مـطـلـقـةـ ، أيـ : رـواـيـةـ غـرـيـبـةـ إـسـنـادـاـ وـمـتـنـاـ .

لـكـنـ ؛ إـذـا وـجـدـ «الشاهد» ، فالـغـرـابـةـ تـكـوـنـ «نـسـيـةـ» مـتـعلـقـةـ بـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ فـحـسـبـ ، وـإـذـا وـجـدـتـ «المـتـابـعـةـ القـاصـرـةـ» ؛ فالـرـواـيـةـ الـأـوـلـىـ منـ المـمـكـنـ أنـ تـوـصـفـ بـكـوـنـهاـ «غـرـيـبـةـ» ، أيـ : غـرـيـبـةـ عـنـ الشـيـخـ الذـيـ لـمـ يـقـعـ الـوـفـاقـ عـلـيـهـ .

• هذا ؛ وللاعتبار عند الأئمّة معنيان :

المعنى الأوّل : بـمعـنـىـ الـاستـشـهـادـ وـالـاسـتـئـنـاسـ وـالـاعـتـضـادـ وـالـتـقوـيـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الذـيـ دـرـجـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـأـخـرـونـ ، بـحـيـثـ إـنـهـمـ لـاـ يـكـادـونـ يـسـتـعـملـونـ «الـاعـتـبارـ» إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، فـيـقـولـونـ : «هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـصـلـحـ لـلـاعـتـبارـ» ،

أو : «هذا الإسناد يصلاح للاعتبار» ، أو : «هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار» ، ويقصدون : أنه ليس ضعفه شديداً ، بل ضعفه ضعف مُختَمِلٌ ، يمكن أن يتقوى بغيره أو يستشهد له بما رواه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه .

وحيث يقولون : «فلان لا يصلح للاعتبار» أو : «لا يعتبر به» ، إنما يريدون تضييفه الضعف الشديد ، بحيث يكون حديثه غير صالح للاستشهاد ، ولا للاعتراض .

المعنى الثاني : أنهم يطلقون لفظة «الاعتبار» ويقصدون به الاختبار ، بصرف النظر عن حال الراوي : هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟

فعلماء الحديث يكتبون أحاديث الرواية ؛ لينظروا فيها ، ثم يعرضوها على أحاديث الثقات ، لينظروا : هل أحاديث هؤلاء الرواية مستقيمة ، أم لا؟ فإن وجدوا أحاديثهم موافقة لأحاديث الثقات أو غالباًها ، عرّفوا أنهم ثقات ، وبقدر مخالفتهم للثقات أو تفرّدهم عنهم بما ليس له أصل من أحاديثهم ، بقدر ما يعرفون ضعف حفظ هؤلاء الرواية ، وهذا يسمونه أيضاً بـ«الاعتبار» .

بل أحياناً يطلقون «الاعتبار» على أحاديث الرواية الذين ضعفهم ضعف شديد ، بمعنى : أنهم يكتبون أحاديثهم ؛ ليعرفوها وليرفعوا ضعف روایتها ، حتى إذا ما سئلوا عن هذه الأحاديث ، أو عن هؤلاء الرواية ، أجابوا بما يعرفون .

فـ«الاعتبار» هاهنا بمعنى : «المعرفة» ، أو «الاختبار» ؛ اختبار أحاديث الرأوي .

وإنما يتميّز ذلك بالسياق ، كمثل ما جاء في «الإرشاد» للخليلي^(١) ، حيث قال بصدق حديثه عن بعض روایات الكذابين :

«وأن جماعة كذابين روا عن أنس ولم يرؤه ، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة ، ودينار ، ومُوسى الطويل ، وخراس ، وهذا وأمثاله لا يدخله الحفاظ في كتبهم ، وإنما يكتبون اعتبارا ، ليميزوه عن الصحيح» .

«الاعتبار» هنا بمعنى «المعرفة» ، لا «الاستشهاد» .

ومن ذلك : قصة دخول الإمام أحمد على ابن معين - عليهما رحمة الله - وهو بصنعاء ، حيث كان ابن معين يكتب صحيفَةً أباً بن أبي عياش عن أنس ، وهو يعلم أنها موضوعة ، ليعرفها ، حتى إذا جاء كذاب فجعل «ثابتا» مكان «أبان» يعرف ذلك ويميزه ، وقد تقدمت .

أمور متعلقة بالاعتبار

• الأمر الأول :

أن المقصود من الاعتبار هو : معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات ، لا مجرد الوقوف على المتابع أو الشاهد ، أو معرفة التفرد من عدمه . وقد مثل ابن حبان - عليه رحمة الله - للاعتبار مثلاً يوضحه ويبيّن الغرض منه ، فقال في «مقدمة صحيحه» :

«وإني أمثل للاعتبار مثلاً يستدرك به ما وراءه ، وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناها روي خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرجه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه .

فيجب أن نبدأ فنتظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رأوه ، علِم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، أُلزق ذلك بذلك الرأوي دونه» .

قلت : قول ابن حبان هذا ؛ هو كمثل قول ابن معين الذي أشرنا إليه سابقاً ، لما ذهب إلى عفان بن مسلم ليسمع كتب حماد بن سلمة ، ثم إلى موسى بن إسماعيل التبودكي ليسمعها أيضا منه ، وكلاهما تعجب من كونه قد سمع الحديث من سبعة عشر رجلاً ، وكان هو الثامن عشر ، فلما سُئل : ماذا تصنع بهذا ؟ قال ابن معين : « إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميّز خطأه من خطأ غيره ؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه ، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد ؛ فاميّز بين ما أخطأ هو بنفسه ، وبين ما أخطأ عليه ».

فهذا هو الذي يشير إليه الإمام ابن حبان رحمه الله ؛ أنه قبل النظر في تفرد الرأوي أو عدم تفرده ، وقبل الحكم بأن هذا الحديث من أخطائه أو ليس كذلك ، ينبغي علينا أن ثبت أو لا أن الحديث حديثه ، وأنه قد رواه فعلًا ، وأن روایة هذا الحديث عنه ليست خطأ من أحد الرواة الذين دونه .

ثم قال ابن حبان : « فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه ، يجب أن يتوقف فيه ، ولا يُلزَق به الوهن ».

قلت : يعني : أن هذا الحديث حيث رواه حماد عن أيوب متفردا به ، يجب ذلك التوقف ؛ ذلك لأن حماد بن سلمة ليس من المثبتين في أيوب ، وليس من حفاظ حديثه ، وإن كان هو من جملة الثقات .

لكن ؛ في الوقت نفسه يقول ابن حبان : « لا يُلزَق به الوهن » ، أي : لا نستطيع أن نقول : إن الخطأ في هذا الحديث هو من حماد ، بل لابد أن نعتبر الرواية قبل الحكم بذلك الحكم .

ثم قال : « بل ينظر : هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ ».

قلت : يعني : هل وُجِدَت متابعةً قاصرةً ، أم لا ؟ لأنَّ حمَادَ بن سلمة تفرَّد بالحديث عن أَيُوبَ ، لكنْ ؛ ربَّما يكونُ غير أَيُوبَ روِيُ الحديث عن ابن سيرينَ ، فلننظر : هل رَوَى الحديث أحدٌ عن ابن سيرينَ غير أَيُوبَ ؟ !

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ عُلِّمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ» .

قلت : يعني : أنَّ حمَادَ بن سلمة اتَّى بِخبرٍ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، إِنَّمَا جَاءَ بِخَبْرٍ لَهُ أَصْلٌ مِنْ روَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ عَنْ أَيُوبَ خَاصَّةً ، فهَذِهِ هِيَ «المتابعةُ القاصرةُ» الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا .

قال : «وإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا وَصَفْنَا ، نُظِرَ حِينَئِذٍ : هل رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ غَيْرِ ابنِ سيرينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟» .

قلت : يعني : لَمْ نَجِدْ متابعةً لِحمَادِ ، وَلَمْ نَجِدْ متابعةً لِأَيُوبَ ، فَهَلْ هُنَاكَ متابعةً لابنِ سيرينَ نَفْسِهِ ؟

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ عُلِّمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ» .

قلت : يعني : أَنَّ روَايَتَهُ حِينَئِذٍ عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ يَكُونُ لَهَا أَصْلٌ ، وَلَيْسَ هِيَ روَايَةً ملْفَقَةً أَوْ مَرْكَبَةً .

قال : «وإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا قُلْنَا ، نُظِرَ : هل رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ؟» .

قلت : يَعْنِي : هَلْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ بِاللُّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى ؟

قال : «فإِنْ وُجِدَ ذلِكَ صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ» .

قلت : يعني : لَهُ شَاهِدٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، يعني : أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تضَمَّنَهُ ذلِكَ الْحَدِيثُ مَعْنَى لَهُ أَصْلٌ ، وَثَابَتُ فِي أَحَادِيثَ آخَرَيْ .

قال : «ومَتَىْ عُدِمَ ذَلِكَ ، وَالخَبْرُ نَفْسُهُ يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ الْثَلَاثَةَ» .

قلت : يعني : لم نجد متابعةً تامةً ، ولا قاصرةً ، ولا شاهداً ، والخبرُ نفسهُ يخالفُ الأصولَ الْثَلَاثَةَ ، أي : القرآنُ والسنةُ والإجماعُ ، فهذه الأمور إن انضمت إلى الخبرِ الذي يتفردُ به الرَّاوِي ، وإنْ كانَ من الثُّقَاتِ ، يكونُ ذلك دليلاً على كونِ هذا الحديثِ موضوعاً ، كما سيأتي .

إذاً ; الحكمُ على هذه الروايةِ بكونِها موضوعةً ليسَ لمجردِ تفردِ الرَّاوِي بها ، بل لتفردِه المصحوبِ بالقرائنِ الدالةِ على كونِه أخطأً ؛ هُوَ تفردٌ بالإسنادِ ولم نجدْ لِمَا تفردَ به متابعةً تامةً ، ولا قاصرةً ولا للمنْ شاهداً ، ثمَّ وجدنا خبرَه يخالفُ ما قد تقرَّرَ وثبتَ وفُرغَ منه ، وهو آنَه يخالفُ القرآنَ أو السنةَ الصحيحةَ الثابتةَ أو الإجماعَ ، فهذه الأمورُ تُوجِّبُ الحكمَ بكونِ الحديثِ خطأً .

بل يقولُ ابنُ حبانَ : «ومَتَىْ عُدِمَ ذَلِكَ ، وَالخَبْرُ نَفْسُهُ يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ الْثَلَاثَةَ ، عُلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضِعٌ لَا شَكَ فِيهِ ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ ، هَذَا حَكْمُ الاعتبارِ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي «الروایات» .

قلتُ : قولهُ : «وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ» ، يعني : سواءً عن قصدٍ أو عن خطأٍ ، وإلا فحمادُ بْنُ سلمةَ لا يمكنُ أنْ يُظْنَ به آنَه يتعَمَّدُ وضعَ حديثٍ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فهو من الْدِيَانَةِ والأمانَةِ بِمَكَانٍ ، وإنَّما مقصدُه آنَّ الحديثَ حينئذٍ يكونُ حديثاً موضوعاً ، إما آنَّ الرَّاوِي تعمَّدَ اختلافَه ، وإما آنَّه أذَّخَلَ عليهِ واغتَرَّ به عن غيرِ قصدٍ أو تعَمَّدٍ .

• الأمرُ الثاني :

من فوائدِ الاعتبارِ أيضاً معرفةُ أحوالِ الرُّواةِ ومنازِلِهم من حيثُ الحفظِ والضبطُ .
وهاهنا يتبيَّنُ لنا الْرَّبْطُ بينَ «علمِ عِلْمِ الأحادِيثِ» و«علمِ الجَزْحِ

والتعديل»، فعلم «الجرح والتعديل» مبني على علم «علل الأحاديث»؛ لأنَّ علم علل الأحاديث يتبيَّن منه أخطاء الرُّوَاةِ من خلال اعتبار أحاديثهم، فإذا اعتبرت أحاديثهم، وتبيَّن لنا الخطأ منها والصواب، نستطيع أن نحكم على الرُّوَاةِ بمقتضى ما تبيَّن لنا من روایاتِهِمْ: فالرَّاوِي الذي تكثرُ أخطاؤه، يكون ضعيفاً، والرَّاوِي الذي تقلُّ أخطاؤه يكون ثقةً؛ وهكذا.

إذاً؛ صار علم «علل الحديث» كالأصل لعلم «الجرح والتعديل»؛ ولهذا نجد علماء الحديث يعبرُون عن جرح الرَّاوِي بما يتضمَّن حكمًا على أحاديثه، فتجدُهم يقولون: «فلان منكرُ الحديث»، أو: «أحاديثه مناكير»، أو «يُغَرِّبُ كثيراً»، أو: «يخطئُ كثيراً» ونحوُ هذه العباراتِ.

وكوْنُ الأحاديث «مناقير» أو «غرائب» أو «أخطاء»، إنما هي صفات للأحاديث والروايات وليسَ هي صفاتٍ للرواية، فكانَ العلماءَ بنوا حكمَهم على الرَّاوِي على ما تبيَّن لهم من أحكامٍ متعلقةٍ برواياتِهِ.

إذاً وجدنا رواياتِ الرَّاوِي موافقةً لرواياتِ الثقاتِ، علِمنَا أنَّه ثقةٌ مثلُهمْ.

إذاً وجدناه يخالفُهم في الشيءِ بعدَ الشيءِ، فبقدرِ مخالفتهِ لهم بقدرِ ما يُعرَفُ خفةُ ضبطِهِ.

إذاً ما وجدناه كثيراً ما يخالفُهم أو ينفردُ بما لا يُعرَفُ من أحاديثِ الثقاتِ، عرفنا حينئذ أنَّه سيءُ الحفظِ وليس بضابطٍ.

إذاً غلبَ ذلك عليهِ، بحيثُ أنَّه قلماً يوجدُ له حديثٌ أصابَ فيهِ، كان حينئذ متراكِمَ الحديثِ.

وهذا؛ معنى قولِ الإمام مسلم - عليه رحمة الله - بعدَ أنْ بينَ علامَةً «المنكر» من الأحاديثِ، قالَ:

«فإذا كان الأغلب من أحاديثه كذلك ، كان مهجوز الحديث غير مقبوله ولا مستعمله» .

فإذا غلب على ظن الناقد أن هذه الأحاديث التي خالف فيها الرأوي أو تفرد بها مما عملت يداه ، أو مما تعمد فعله ، حينئذ يتهمه بالكذب .

فإذا وقف على ما يدل على أنه يتعمد الكذب ، فحينئذ يصرخ بكونه كذابا ، أو بكونه يضع الحديث ، ويطلق عليه مثل هذه العبارات وهذه الصيغ التي هي من أسوأ ألفاظ المجرح مطلقا .

• الأمر الثالث :

أن هناك فرقا بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بالمتابعة ، فليس كل متابعة ثبتت إلى الرأوي المتابع تصلح لأن يعتمد بها ، أو لأن يُدفع بها التفرد .

فمثلا ؛ لو أننا بين يدي رواية ، نظن أن راويا تفرد بها ، ثم وجدنا متابعا لهذا الرأوي ، ولكن هذا المتابع للرأوي الأول وإن كان قد صح عنه أنه روى الحديث ، إلا أنه راو كذاب ، فهل متابعة الكذاب تنفع ؟ لا تنفع !

فالتابعه ثبتت إلى الكذاب ، أي : صح أن هذا الكذاب قد روى الرواية فعلا متابعا للرأوي الأول فيها ، ولكن الكذاب روایته وعدمها سواء ، فلا تنفع متابعته ، فلا يعتمد بها ، وإن كانت قد ثبتت عنه .

وكذلك ؛ الرأوي الضعيف جدا المتروك الحديث ، إذا صح أنه روى الرواية فعلا متابعا لغيره ، فمن حيث ثبت هذه المتابعة عنه ، قد ثبتت ، ولكنها لا تنفع ، لأن هذا الرأوي ضعفه شديد ، والراوي الذي ضعفه شديد لا تصلح متابعته ، ولا يعتبر بها .

لكنْ ؟ كيف تثبت المتابعةُ ؟ متى نستطيع أن نقول : فلانٌ تابعٌ فلاناً ؟!
بصرف النظر عن حال المتابع ؟ ! وعن كون متابعته يعتد بها ، أو لا ؟ !

شَرَائطُ إِثْبَاتِ الْمُتَابَعَةِ

يشترط للحكم بأنّ المتابعة قد ثبتت إلى المتابع ثلاثة شروط :

- الشرط الأول : صحة الإسناد إلى كل من الراوي المتابع والمتابع .

الراويان اللذان تابع كلّ منهما الآخر ، لابد وأن يصح الإسناد إليهما جميماً ؛ لأنّه إذا لم يصح الإسناد إليهما جميماً فلم يصح أنّهما روايا الرواية أصلًا ، فإذا لم يصح أنّهما روايا الرواية أصلًا فكيف يتصور أو يجوز مع ذلك أن نقول : «إنّ فلاناً تابع أو : توبع» ونحن لا نستطيع أن نثبت أنه روى الرواية أصلًا ؟ ! ومعلوم أنّ المتابعة فرع من الرواية ، فإذا لم تكن الرواية ثابتة فكيف تثبت المتابعة ؟ !

وهذا ، كمثل ما ذكره أهل العلم في مبحث «الحديث المرسل» والاحتجاج به ، وذلك حيث اشترطوا صحة الإسناد إلى كل من الراوين المرسلين - صاحب المرسل الأول ، وصاحب المرسل الثاني - ، لكي يتقوى المرسل بالمرسل ، وقد بينا ذلك آنفًا مع الشرائط الأخرى المعتبرة ؛ لأنّه إذا لم تكن الرواية قد صحت إلى كل من الراوين المرسلين فلم يصح أنّهما - أو من لم تصح روایته عنه - قد أرسلا هذا الحديث أصلًا ، فإذا كان إرسال كل من الراوين التابعين للحديث لم يثبت أصلًا ، فكيف تقوى الرواية ؛ لأنّ الاعتبار إنما هو بما صح أنّه مرسل ، وليس بما زعم زاعم خطأ منه أنّ هذا مرسل .

- الشرط الثاني : أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابع والراوي المتابع .

فرقٌ بينَ أن تكونَ الراويةُ ظاهِرًا الصَّحةُ ، وَبَيْنَ أَن تكونَ محفوظةً ، قد يكونُ الإسنادُ ظاهِرًا الصَّحةُ إِلَى المتابعِ أو إِلَى المتابَعِ ، وَلَكِنْ يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ خَلَالِ التَّبَعِ وَالسَّبِيرِ أَنَّ خَطَأً وَقَعَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ تَصْحَّ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ صَحِيحَةً ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الْمُنْكَرِ أَوِ الشَّادُّ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ .

فَمَثَلًا ؛ قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا مِنْ رَوَايَةِ رَاوِي مُعِينٍ ، فَيَأْتِي بَعْضُ مِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَيَبْدِلُ هَذَا الرَّاوِي بِرَاوِي آخَرَ مُشَارِكٍ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ ، وَهَذَا مَا نَسَمِيهِ بـ «الْقَلْبِ» ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، فَيُظَنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ رَاوِييْنِ تَابَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ خَطَأِ بَعْضِ الرَّوَاةِ ، حِيثُ أَبْدَلَ الرَّاوِي ، فَصَارَ الْحَدِيثُ لِرَاوِييْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِرَاوِي وَاحِدٍ .

وَبَعْضُ الرَّوَاةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، فَيُظَهِّرُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ إِسْنَادٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، فَيَتَصَوَّرُ النَّاظِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ إِسْنَادٍ وَأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ لَهُ إِسْنَادًا وَاحِدًا غَرِيبًا ، وَأَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ خَطَأً دَخَلَ عَلَى الرَّاوِي حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، وَهَذَا سَيَتَبَيَّنُ لَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ «أَنْوَاعِ عَلَلِ الْأَحَادِيثِ» بِالتَّفْصِيلِ .

• الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الرَّاوِييْنِ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ قدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الشَّيْخِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنْهُ .

بِمَعْنَى : أَنَا إِذَا وَجَدْنَا رَاوِييْنِ يَرْوِيَانِ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخٍ ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الرَّاوِييْنِ قدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْنِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَى رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا - أَوْ كَلَاهُمَا - لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ ، فَلَا تَبَثُّ هَذِهِ الْمَتَابِعَةُ .

لَأَنَّ الرَّاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْنِيهِ مِنْ شَيْخِهِ ، ثُمَّ تَابَعَهُ غَيْرُهُ

على روایة هذا الحديث عن هذا الشیخ؛ لم تكن المتابعة حینئذ للراوی الأول، بل للواسطة التي أسقطها بینه وبين شیخه، وقد يكون هذا الذي سقط هو نفسه ذلك المتابع؛ كأن يكون الراوی الأول إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع عن شیخه، ثم أسقطه وارتقا بالحديث إلى شیخه، فرواه عنه مباشرة؛ وعليه يعود الحديث إلى ذلك الراوی المتابع، ويبقى حديثاً فرداً، لا تعدد فيه ولا متابعة.

فمن لا يفطن لذلك يتصور أنَّ الراوين قد روا الحديث وقد تابع أحدهما الآخر، وليس الأمر كذلك، بل الحديث أحدهما راجع إلى حديث الآخر، فهو حديث واحد غريبٌ فردٌ، لا متابعة فيه ولا تعدد.

أمثلة لتوسيع كل شرط من هذه الشرائط

- فأما الشرط الأول: فهو واضح لا غبار عليه ولا التباس فيه، وأمثلتهُ كثيرة، لكن لا بأس بالتمثيل للشرط الثاني، والشرط الثالث.
- فأما الشرط الثاني: وهو: أن تكون الرواية محفوظة إلى المتابع والمتابع، وليس هي خطأ من قبل بعض الرواة، فنمثل لذلك بحديث: «الأعمال بالنيات».

وهذا الحديث؛ صحيح متفق عليه لا غبار عليه، صحيح المتن، صحيح الإسناد، وقد اتفق الأئمة جمِيعاً على صحته والاحتجاج به، من حديث يحيى بن سعيد الأنباري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقة بن وقار بن الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا هو الإسناد، وهكذا يصح، وقد حكم العلماء بأنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وأن كل من رواه بإسناد آخر فقد أخطأ فيه.

إذاً نستطيع أن نقول : إنَّ هذا الحديث تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي قد تفرد به عن علقة بن وقاص الليثي ، وإنَّ علقة قد تفرد به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن ؛ جاءت متابعة لـ يحيى بن سعيد الأنصاري على هذا الحديث ، أي : روأه غيرُ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن من حيث الظاهر ، ومع ذلك فلم يعتد أهل العلم بهذه المتابعة ، وتتابعوا على إنكارها ، وتحططه الرواية الذي جاء بها .

وذلك ؛ فيما روأه محمد بن عبيد الهمданى ، عن الربيع بن زياد الضبي ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي - بالإسناد .

فظاهر هذه الرواية ؛ أنَّ محمد بن عمرو بن علقة تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهذه المتابعة جاءت بإسناد حسن في الظاهر ؛ لأنَّ محمد بن عبيد الهمدانى وشيخه صدوقيان .

لكن ؛ وجدنا الإمام ابن حبان البستي في كتاب «الثقة» قال في ترجمة الربيع هذا : «يُغْرِبُ» ، وابن عدي أكَرَه بهذا الإسناد في كتاب «الكامل» ، والإمام أبو يعلى الخليلي أيضًا أكَرَه في كتاب «الإرشاد» ، وكذلك الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» .

إذاً ؛ نحن نرى تتابع الأئمة على إنكار هذه المتابعة وتحططه الرواية الذي جاء بها ، وعدم اعتقادِ بها في دفع تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري ، على الرغم من أنَّ أصل الحديث صحيح ، لا غبار عليه ، ومع ذلك لم يتسللوا في المتابعين التي تجيء له ، فكيف إذا كان الحديث ليس له إسناد صحيح أو حسن تقوم به الحجة ، بل كلُّ أسانيدِه تدورُ على الرواية الضعاف ؟ !

رِدْ عَلَى هَذَا ؛ أَنَّ رَاوِي هَذِهِ الْمُتَابِعَةَ لَمْ يَخَالِفْ بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى
الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَلْقَمَةَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيُّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَلْقَمَةَ بِمَا يَخَالِفُ رَوَايَتَهُ ،
فَهُوَ لَمْ يَخَالِفْ أَحَدًا بَلْ تَفَرَّدَ فَحَسْبُ ، وَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَتَسَامَحُوا فِي
إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمُتَابِعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعُلُوا ، بَلْ فَعَلُوا عَكْسَ ذَلِكَ
تَمَامًا ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُتَابِعَةَ ، وَلَمْ يَدْفَعُوا بِهَا التَّفَرَّدَ ، وَأَصْرَرُوا عَلَى تَفَرَّدِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْحَدِيثِ .

وَهَذَا ؛ مِنْ أَدْلِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَابِعٍ تَجِيَءُ يَعْتَدُ بِهَا ، بَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ
إِلَى اعْتِبَارِ حَفْظِ الرَّاوِي لَهَا ، وَعَدْمِ خَطْئِهِ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّاوِي نَفْسُهُ مِنْ
يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ فِي الْأَصْلِ .

وَلَنْذَكْرُ مَثَلًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَيَخْتَصُّ بِالشَّوَاهِدِ دُونَ الْمُتَابِعَاتِ .

وَذَلِكَ ؛ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا بِإِسْنَادِ مَا ، عَنْ صَحَابِيٍّ مَعِينٍ ، فَإِذَا بَيْعُضِ
الرَّوَاةِ يَرْوِي الْمُتَنَّ نَفْسَهُ ، فَبِدَلًا مِنْ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَحْفُوظِ ، إِذَا بِهِ يَرْوِيَهُ
بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ رَوَايَتِهِ حَتَّى فِي اسْمِ صَحَابِيِّهِ ،
وَبِذَلِكَ يُؤْهِمُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ،
بَلْ هَذَا خَطَاً مِنَ الرَّاوِي الَّذِي غَيَّرَ إِسْنَادَ الْمُتَنَّ ، فَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ .

مَثَالُ ذَلِكَ : حَدِيثُ : «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرُونِي» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غَبَرَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ
فِي «صَحِيحِهِمَا» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَهَذَا ؛ هُوَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ وَيَعْرَفُ بِهِ ، فَإِذَا بَيْعُضِ

الرواية - وهو : جرير بن حازم ، وهو صدوق - ، يخطئ في إسناد هذا الحديث ، بدلاً من أن يرويه بهذا الإسناد الذي هو إسناده ، إذا به يرويه بإسناد آخر ، فيرويه : عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

من ينظر في هذا الإسناد نظرة سطحية ، قد يغترّ به ، ويقول : هذا إسناد حسن ، قد انضم إلى الإسناد الأول الصحيح ، فهو يقويه ويزيدُه قوَّة على قوته .

ولا شكَّ أنه لو كان صحيحًا أو حسناً فإنه يكون كذلك يزيدُ قوَّة الصحيح ويرفع من مرتبته ؛ ولكن ليس الأمر هنا كذلك ؛ فإنَّ الأئمة قاطبة قد اتفقوا على أنَّ جرير بن حازم أخطأ في إسناد هذا الحديث ، ودخل عليه إسناد حديث في إسناد حديث آخر ، أراد أن يحدث بالحديث على الصواب : عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ؛ فإذا به يخطئ فيرويه : عن ثابت البناي ، عن أنس .

جرير بن حازم ؛ كان مُكثراً عن ثابت عن أنس ، فظنَّ أنَّ هذا الحديث من جملة ما رواه ثابت عن أنس ؛ وليس الأمر كذلك ، بل هذا حديث عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ؛ أخطأ جرير بن حازم في إسناد هذا الحديث .

فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأ ، وأنَّها ليست محفوظة ؛ لا نستطيع أن نقول : إنَّ هذا شاهد لذاك ؛ لأنَّ الشاهد لابد وأن يكون معروفاً أو محفوظاً ، ولا يكون معلولاً أو شاذًا أو منكرًا .

• وأما الشرطُ الثالث : وهو أن يكون كلُّ من المتابع والمتابع قد سمع الحديث من الشيخ الذي اتفقا على رواية الحديث عنه :

فمثلاً : حديث عمرو بن شعيب ، قال : طافَ مُحَمَّدًا - يعني : جدَّه - مع

أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما كان سبعُهمَا - يعني : في الطواف - قالَ محمدُ لعبد الله : حيث يتعودُ استعْدُ ، فقالَ عبد الله : أعود بالله من الشيطان ، فلما استلمَ الركَنَ تعودَ بين الركَنِ والبابِ ، وألصقَ جبهَتَهُ وصدرَهُ بالبيت ، ثم قالَ :رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ هَذَا .

هذا الحديث ؛ يرويه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وتتابع ابن جريج على رواية هذا الحديث عن عمرو ، راوِ اسمُهُ : المثنى بن الصبَاح .

«المثنى» هذا ؛ ضعيف ، و«ابن جريج» مدلس ، يعني : من الممكِن أن يكون ابن جريج لم يسمع الحديث من عمرو ، وإنما أخذَهُ من المثنى بن الصبَاح الضعيف عن عمرو بن شعيب ، فيرجع الحديث إلى كونه من رواية راوٍ ضعيف ، ولا تكون رواية المثنى بن الصبَاح متابعةً لرواية ابن جريج ، بل تكون رواية ابن جريج هي نفسها راوية المثنى ، غاية ما هنا لك ؛ لأنَّ ابن جريج أخذَ الحديث من المثنى بن الصبَاح ، ثمَّ أسقطَهُ وارتَقَى بالحديث إلى شيخِهِ عمرو بن شعيب .

وهذا مثالٌ آخرٌ : وهو حديث : محمد بن إسحاق ، عن الزهرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : «رُكْعَتَانِ بِسَوَالِكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيرِ سِوَالِكِ» .

فهذا الحديث ؛ هكذا يرويه محمد بن إسحاق عن الزهرِيِّ ، وابن إسحاق معروف بالتدليس ، وقد تابعه راوٍ ضعيف اسمُهُ معاوية بن يحيى الصَّدَفيُّ ، فرواه أيضاً عن الزهرِيِّ كمثلٍ ما رواه ابن إسحاق .

ثمَّ تَبَيَّنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابن إسحاق إنما أخذَهُ من الصَّدَفيِّ هذا ، ثمَّ أسقطَهُ وروى الحديث عن الزهرِيِّ مباشرةً ؛ مُدَلِّساً إِيَّاهُ ، فرجعَ الحديث إلى كونه من رواية رجلٍ ضعيفٍ تَفَرَّدَ به عن الزهرِيِّ ، وأنَّ متابعةَ ابن إسحاق له إنما هي متابعةٌ

صُورِيَّةٌ لا حقيقة لها؛ لأنَّ رِوَايَةَ ابنِ إسحاقَ تبيَّنَ أنَّها راجعةٌ إلى رِوَايَةِ الصَّدَفِيِّ؛
بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ.
وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى حَكَايَةٍ رُوِيَتْ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، حَكَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، يَظْهُرُ مِنْ خَلَالِهَا عَمَقُ نَظَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَوْقَعُ عِلْمِ
الْحَدِيثِ عِنْهُمْ، فَإِنَّا أَذْكُرُهَا هُنَا لِلْفَائِدَةِ.

قال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١) :

ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْبَرْذَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ
يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِثْلُ أَبِي زُرْعَةَ، وَمَا كَانَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي تَرَكَ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا مِثْلُ أَبِي زُرْعَةَ، يُعْلَمُ النَّاسُ مَا جَهَلُوهُ.

ثُمَّ جَعَلَ يُعَظِّمُ عَلَى جُلُسَائِهِ حَطَرَ مَا حَكَى لَهُ مِنْ عِلْمٍ حَدِيثٌ: ابنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ
أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ».

قال سَعِيدٌ^(٢): وَكُنْتُ حَكِيَّتُ لَهُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ
اصْطُحِبَ مَعَ مَعاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى الرَّيِّ، فَسَمِعَ مِنْهُ هَذَا
الْحَدِيثَ فِي طَرِيقِهِ.

وَقَالَ^(٣): لَمْ أَسْتَفِدْ مِنْ دَهْرٍ عِلْمًا أَوْقَعَ عَنِّي، وَلَا آثَرَ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ،
وَلَوْ فَهِمْتُمْ عَظِيمَ حَظِيرَهَا لَا سَتَحْلِيَّتُمُوهُ كَمَا اسْتَحْلَيْتُهُ.
وَجَعَلَ يَمدُحُ أَبَا زُرْعَةَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ. اهـ.

● ● ●

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) يعني : البرذعي .

أنواع علل الأحاديث

قلنا : إن الخطأ في الرواية إما أن يكون بالزيادة أو بالنقصان ، أو بالإبدال ، أو بالتقديم والتأخير ، وكل صورة من هذه الصور يطلق عليها الأئمة اسمًا خاصًا بها .

فـ «الزيادة» إما أن تكون زيادة مطلقة ، بمعنى : أن يزيد الرأوي في الحديث زيادة ليس لها أصل ؛ فهذا يتكلّم العلماء عليه في مبحث «زيادات الثقات» .

وإما أن تكون الزيادة أصلها مرويٌّ ، ولكنها مروية في الرواية من قول بعض رواة الحديث ، وليست هي من قول رسول الله ﷺ ، فإذا بالرأوي يخطئ فيرفع هذا الذي قاله ذلك الرأوي ، وينسبه إلى رسول الله ﷺ ، من غير أن يفصل بين كلام رسول الله ﷺ وكلام الرأوي ، وهذا ما يسمى عندهم بـ «الإدراج» .

وقد تكون هذه الزيادة صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، ولكن في الحديث آخر ، فإذا بالرأوي يخطئ حيث يجعل هذه الزيادة في هذا الحديث خاصة ، فيخطئ الأئمة في ذلك ، وهذا نوع من الزيادة يدخل أيضًا في باب «الإدراج» .

أيًّا «الإبدال» ، فهو «القلب» .

وـ «القلب» ، هو : إبدال شيء بشيء ، أو تقديم ما حقّه أن يؤخر ، وتأخير ما حقّه أن يقدم .

فإذا أبدل راوٍ براوٍ آخر نظير له في الطبقة ، فهذا «إبدال» وقع في الإسناد ، وهو «قلب» .

وإذا أبدلَت الكلمة بكلمة ، أو جملة بجملة في المتن ، فهذا أيضًا «قلب» ، لكنه في المتن .

وإذا قُدِّمَ ما حَقُّهُ أَنْ يُؤْخَرَ ، سواء في الإسناد أو في المتن ؛ فهذا نوعٌ من أنواع «الحديث المقلوب» أيضاً .

فهذه ؛ أنواع الأخطاء ، أو «أنواع علل الأحاديث» .

ومن هُنا ؛ نستطيع أن نفهم المصطلحات التي يُطلقُها أئمَّةُ الحديث - عليهم رحمة الله - في هذا الباب .

قلنا آنِفًا : إنَّ أئمَّةَ الحديث يُستعملُونَ في هذا الباب عباراتٍ يُعبِّرونَ بها عن الخطأ الواقع في الرواية ، وهذه العبارات التي نقصدُها ها هنا هي تلك التي لا تتعلَّقُ بنوع خاصٍ من أنواع الحديث المعلول ، يعني : ليست هي كـ«المُذَرَّج» ، وليسْ هي كـ«المقلوب» ، وإنَّما هي ألفاظٌ يُعبِّرُ بها الأئمَّةُ عن كونِ خطأً مَا وقع في الرواية ، بصرفِ النظرِ عن نوع ذلك الخطأ ، فهي كُلُّها تدورُ في معنى الخطأ ، من غير تحديدٍ لنوع الخطأ الواقع في الرواية .

فمثلاً ؛ من هذه المصطلحات : مصطلح «شاذٌ» ، «منكر» ، «باطلٌ» ، «لا أصلَّ له» ، «موضوع» ، كلُّ هذه الألفاظ إنَّما يُعبِّرُ بها الأئمَّةُ عن أنَّ الرواية قد وقَعَ فيها خطأً ، ولكنَّ ، هلَّ هذا الخطأ من قبيلِ «الإدراج» ؟ هلَّ هذا الخطأ من قبيلِ «القلب» ؟ هلَّ هذا الخطأ من قبيلِ «الزيادة» ؟ هلَّ هذا الخطأ من قبيلِ «الإبدال» ؟ هذا لا تفيده تلك الكلمات ، إنَّما تفيده فقط أنَّ خطأً وقع في الرواية ، سواءً كانَ هذا الخطأ بـ«الإبدال» ، أو بـ«الزيادة» ، أو بـ«القصان» ، وسواءً كانَ هذا الخطأ وقع من الرَّاوِي عن تعمُّدٍ وقصدٍ أو عن غيرِ تعمُّدٍ وقصدٍ ؛ فكُلُّ هذا يُعبِّرُ عنه بمثيلٍ هذه الأسماء والمصطلحات .

غايةُ ما هنالك ؛ أنَّ بعضَ هذه المصطلحات قد يختصُّ بنوع معينٍ من أنواع الأخطاء ، أو بصورةٍ معينةٍ من صورِ الأخطاء .

فمثلاً؛ غالباً ما يُطلِّقُونَ «الموضوع» على الكذب المُتعمَّدِ، وإن كانوا يُطلِّقُونَه أيضاً على الخطأ غير المُتعمَّدِ، ولكن هذا أمرٌ تغليبيٌّ، فينبغي أن نكون على تفهُّمِ لهذا.

ومنْ هُنَا؛ ندركُ أنَّ هذه الألفاظ أو المصطلحاتِ كُلُّها، أو هذه الأسماء التي سبقَ بيانُها مِنْ أولِ حديثِنا في هذا البابِ؛ كُلُّها ألفاظٌ تجتمعُ ولا تتناافرُ.

بمعنى: أنَّ الحديثَ «المقلوبَ» من الممكِّن أنْ أقولَ: «هو حديثٌ منكِّرٌ»، وليس وضيحي للحديثَ «المقلوبِ» بائمه «منكِّرٌ» خطأً في الاصطلاحِ، وإنَّما قولي في الحديثَ «المقلوب»: إنَّه «منكِّرٌ»، إنَّما أقصدُ بكلمةٍ «منكِّرٌ» أنَّه خطأً، لكنَّ كلمةً «منكِّرٌ» لا يستفادُ منها النوعُ الذي يندرجُ تحتَه هذا الخطأُ، بخلافِ كلمةٍ «مقلوبٌ»، فهي تفيِّدُ أنَّ الحديثَ خطأً، وأنَّ الخطأ الذي وقعَ فيه هو من نوعِ القلبِ في الرواياتِ.

كلمةً «منكِّرٌ»؛ أستطيعُ أنْ أعبرَ بها عن الحديثَ «المدرج»، وليس هذا من بابِ الخطأِ في الاصطلاحِ، وإنَّما حيثُ أصفُ الحديثَ «المدرج» بكونِه «منكِّراً»، أقصدُ أنَّه وقعَ فيه خطأً، فأقصدُ بـ«المنكِّر» هنا الخطأُ، ولكنَّ لو أني عبرَتُ بـ«الإدراج» لكانَ أولَى؛ لأنَّ كلمةً «مدرجٌ» تفيِّدُ معنيينِ: تفيِّدُ أنَّ الحديثَ خطأً ومنكِّرٌ، وتفيِّدُ أيضاً نوعَ الخطأِ الذي وقعَ في الروايةِ، وهو أنَّه من قبيلِ «الإدراجِ».

فينبغي أنْ نعلمَ؛ أنَّ هذه الاصطلاحاتِ وهذه الأسماءِ كُلُّها تجتمعُ ولا تتناافرُ، ولا ينبغي أنْ نقفَ أمامَها وقفَةً جامدةً، فلا نصفُ الحديثَ «المدرج» بكونِه «منكِّراً» لأنَّا درسنا أنَّ «المنكِّر» يختلفُ عن «المدرج» من حيثُ طريقةُ الإثباتِ، بمعنى: أنَّ «المنكِّر» بعضُ أهلِ العلمِ يرى أنَّه لا ينكرُ الحديثَ إلَّا إذا تحقَّقَ فيه شروطٌ، وهو: أنْ يكونَ الرَّاويُ الذي جاءَ بحديثِه

راوياً ضعيفاً خالفاً غيره من الثقات ، ولفظ «الشاذ» بعض أهل العلم يخذه بأخطاء الثقات ، يعني : أن يأتي الثقة بحديث يخالف فيه الناس ، فيستدلُّ بذلك على كونه أخطأ .

فنقول : هب أنَّ حديثاً وقع فيه «إدراجه» من قبل بعض الرواة الثقات ، واستدللنا على «الإدراجه» الواقع في هذه الرواية بمخالفته لهذا الثقة لغيره من جماعة الحفاظ ، أليس قد تحقق في الحديث وصف «الشاذ»؟! «الشاذ» هو : أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ؛ وهذا حديث يرويه ثقةً وقد خالف فيه الناس ، حيث أدرج فيه ما لم يدرجه فيه الناس ، فنستطيع حينئذ أن نصفه بـ «الشذوذ» من حيث أنَّ هذا الرأوي الثقة خالفة الجماعة ، ونصفه أيضاً بـ «الإدراجه» من حيث أنَّ الخطأ الذي وقع فيه ذلك الثقة في هذه الرواية هو من قبيل «الإدراجه» في الروايات .

ومن هنا ؟ نستطيع أن نفهم أنَّ هذه الاصطلاحات تجتمع ولا تتنافر ، وإن شئت قلت : هذه الاصطلاحات إن كان بينها اختلاف فالاختلاف بينها هو من قبيل اختلاف النوع ، وليس من قبيل اختلاف التضاد .

فإذا وجدت إمامين قد حكما على حديث واحد ، أحدهما قال : هو «شاذ» ، والآخر قال : هو «مقلوب» ، فلا تتصوَّر أنَّ هناك تعارضًا بين الإمامين ، وإنما كلُّ عَبْر عن الخطأ الواقع في الرواية بلفظ رأى أنَّه يكفي لبيان ذلك :

فالأول ؟ قال : هو «شاذ» ، يعني بذلك : أنَّ خطأً استدلَّ عليه بأنَّ الرأوي الثقة خالفة الجماعة في روايته .

والآخر ؟ لم يخالفه ، حيث وصف الحديث بكونه «مقلوباً» ، وإنما أفاد هذا الآخر : أنَّ الشذوذ الواقع في الرواية - يعني : الخطأ - إنما هو من قبيل «القلب» في الروايات ، فكلام الإمام الثاني يكملُ كلام الإمام الأول .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - ، حيث سُئلَ عن حديث اختلف في وصله وإرساله ، فرجحَ أنَّ الصواب فيه أَنَّه مرسَلٌ ، وهو حديث : ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» ، فقال : «إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ» - يعني : أنَّ الصواب أَنَّه مرسَلٌ ، وأنَّ من رواه موصولاً خطأً - فقيل للإمام أحمد : إِنَّ أَبِي شَيْبَةَ زَعَمَ أَنَّه غَرِيبٌ؟ فقال الإمام أحمد : صدق ؛ إذا كانَ الحديث خطأً فهو غريبٌ .

فانظر إلى فقه الإمام أحمد ، السائلُ ظنَّ تعارضًا بينَ كلامِ الإمامِ أحمدَ حيث رَجَحَ الإِرْسَالَ - وهو بدورِه يخطُّ الواصلَ للحديث - وبينَ قولِ ابن أبي شيبة : إِنَّه «غَرِيبٌ» ، فبيَّنَ له الإمامُ أَحْمَدُ أَنَّه لِيَسَ هُنَاكَ تعارضٌ ؛ فإنَّ الحديثَ الخطأً حديثَ غَرِيبٍ ، وإنَّ الحديثَ الغَرِيبَ حديثَ خطأً ، فلا تعارضَ بينَ هذه الألفاظِ ولا تلك الأحكامِ .

وعلماءُ الحديثِ بيَّنُوا كُلَّ صورةٍ من هذهِ الصورِ ، وميَّزُوا لَنَا كُلَّ نوعٍ من هذهِ الأنواعِ ، وكيفَ يقعُ في الرواياتِ ، سواءً كانَ في الإسنادِ أو في المتنِ ، ولا بأسَ بأن نذَكَرَ أمثلةً لكلٍّ صورةٍ من هذهِ الصورِ مختصرةً ؛ لبيانِ الصورةِ حتى يكون طالبُ العلمِ على معرفةٍ بِهَا .

القلبُ

فأولُ صورِ الخطأِ في الرواياتِ ؛ هو ما يسمِّيهُ العلماءُ بـ«القلبِ» .

وـ«القلبُ» : هو تغييرُ شيءٍ بإبدالِه باخْرَ في السندِ أو في المتنِ أو فيهما معاً ، وكذا تقديمُ ما حَقُّه التأخيرُ ، وتأخيرُ ما حَقُّه التقديمُ .

وـ«القلبُ» ، يقعُ خطأً من الراوي ، وربما وقعَ قصدًا وتعمدًا من بعضِ الكاذبينِ .

• وأمثلة في السندي كثيرة:

فمنها: إبدال راوٍ براوٍ آخر نظير له، كمن يعمد إلى حديث مشهور «عن نافع عن ابن عمر»، فإذا به يجعله «عن سالم عن ابن عمر».

كما وقع مثل هذا في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

فهذا الحديث؛ إنما يصح عن «ابن عمر» من روایة «عبد الله بن دينار» عنه، هكذا قال أهل العلم، ولكن بعض الرواية أخطأ، فبدلًا من أن يرويه «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر» على الصواب، إذا به يرويه «عن نافع عن ابن عمر»، فأهل العلم خطئوا هذه الرواية التي جاءت من طريق «نافع عن ابن عمر»، وقالوا: الصواب أنه حديث «عبد الله بن دينار عن ابن عمر»، لا شأن لナافع بهذا الحديث، فهذا نوع من «أنواع القلب».

ومن «القلب» أيضًا: إبدال إسناد بإسناد آخر، وهذا الإبدال للإسناد له صورتان:

الصورة الأولى: أن يخطئ الراوي في الحديث على شيخ معين، فيروي عنه الحديث بإسناد غير الإسناد المعروف والمحفوظ عن هذا الشيخ.

وهذا؛ إنما غير الإسناد الذي هو فوق الشيخ، أما الشيخ الذي هو مخرج الحديث فلم يخطئ في روایة الحديث عنه.

وذلك؛ لأن يأتي - مثلاً - إلى حديث يرويه الزهري بإسناد معين، فإذا به يرويه هو نفسه عن الزهري أيضًا، ولكن بإسناد آخر، فهو لم يخالف ولم يخطئ في أن الحديث حديث الزهري، وإنما أخطأ فيما فوق الزهري من الإسناد.

فإن كان الزهري يروي الحديث - مثلاً - «عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ فجاء هذا الراوي، فروي ذلك الحديث عن الزهري، فقال: «عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر»، فهو قد أخطأ في جعله الحديث من حديث «سالم عن ابن عمر»، ولكنّه لم يخطئ في أنَّ الحديث حديث الزهري.

وهذه الصورة أمثلتها كثيرةً ومتداولةً، قلما تُخفى على طالب العلم اليقظِ، فأكتفي بذكر مثالٍ واحدٍ، هو من أشهرِ أمثلتها.

وذلك حديث: «الأعمال بالنيات»، هذا الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، من حديث يحيى الأنصاري، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، كما سبق مراراً.

وممن رواه عن يحيى الأنصاري بهذا الإسناد الصحيح: الإمام مالك بن أنس؛ هكذا رواه عن مالك جماعةٌ من أصحابه الثقات.

لكنْ؛ خالف هؤلاء الجماعة: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؛ فرواه عن مالك، فجاء له بإسناد آخر، فقال: «عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ».

فأنتم ترونَ؛ لأنَّ عبد المجيد بن أبي رواد لم يخطئ في جعله الحديث من حديث مالك؛ لأنَّ مالكاً ممن رواه، ولكنَّه أخطأ فيمن فوق مالك في الإسناد.

ولهذا؛ تتابع أئمة الحديث على تخطئة عبد المجيد في هذه الرواية، والحكم بأنَّ روايته هذه - بهذه الإسناد - رواية خطأ، لا أساس لها من الصحة.

أما الصورة الثانية: فهو أن يأتي الراوي إلى حديث معين، هذا الحديث معروف بإسناد معين ورجال معينين، فإذا به يروي المتن نفسه، ولكن بإسناد آخر، لا يتفق مع الإسناد الأول في رجلٍ من رجاله، فهو ركب له إسناداً آخر

تماماً، وهذا الإسناد الآخر قد يكون قد رویت به أحاديث أخرى، ولكن هذا الحديث بعينه ليس يعرف بهذا الإسناد.

وهذا الخطأ؛ هو الذي يعبر عنه الأئمة غالباً بقولهم: «دخل عليه حديث في حديث» أو «إسناد في إسناد».

وقد ذكرنا مثلاً له آنفًا وهو حديث: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تُقْمِنُوا حتَّى تروني»، وذكرنا: أنَّ جريراً بن حازم أخطأ في إسناد هذا المتن، فبدلاً من أن يرويه بهذا الإسناد الصحيح الذي هو إسناده المعروف به، إذا به يخطئ فيرويه بإسناد آخر، يختلف عن الإسناد الأول في كل رجاله، فقال: عن « ثابت البناي »، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، فاتفق الأئمة على أنَّ جريراً بن حازم أخطأ في هذا الإسناد، وأنَّه لفَقَ هذا الإسناد على هذا المتن خطأً منه ووهماً، وأنَّه لا يصح إلا بالإسناد الأولى الذي يرويه « يحيى بن أبي كثير »، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ.

وربما كان سبب وقوع الراوي في مثل هذا الخطأ: هو تشابه المتن، فقد يكون حديثان يشتبهان في المتن أو في بعض المتن، فيخطئ الراوي عند روايته لأحد المتنين، فإذا به يرويه بإسناد المتن الآخر، خطأ منه ووهماً.

مثال ذلك: الحديث الذي رواه محمد بن مصعب القرقاني، عن الأوزاعي، عن الزهربي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: « زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ».

هكذا؟ روى محمد بن مصعب القرقاني هذا المتن بهذا الإسناد، وهذا خطأ، اتفق أئمّة الحديث على تخطئة محمد بن مصعب في هذا الحديث؟ هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان البستي، وكذلك الإمام الدارقطني - عليهم رحمة الله جميعاً.

ووجه الخطأ: أنّ هذا الإسناد إنما يُروى به متن آخر، يشتبهُ مع بعض هذا المتن، فلما روى القرقاني القدر المشترك بين المتنين، إذا به يخطئ، تشتبه عليه المتون، فيجعل بقية المتن مروياً بإسناد المتن الآخر، والصحيح في روایة هذا الحديث عن الأوزاعي عن الزهرى - يعني: بهذا الإسناد - ، عن عبيد الله ابن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها ^(١)، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها».

اشتبه على الراوى إسناد أحديهما بإسناد الآخر، فدخل عليه الحديث في الحديث.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن مصعب القرقاني، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها، فقال: «زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»؟

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّ بشاة ميتة، فقال: «ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها».

فقلت لهم: الوهم ممَّن هو؟

(١) هذا هو القدر المشترك بين المتنين.

قالا : من القرقساني » اه .

وأيضاً ؛ من «القلب» في الأسانيد : تقديم ما حقه أن يؤخر ، وتأخير ما حقه أن يقدم :

كمثل ما روى بعض الرواة حديثاً ، عن سفيان الثوري ، عن حكيم بن سعيد ، عن عمران بن طبيان ، عن سلمان .

قال الإمام أبو حاتم الرazi : «هذا خطأ ، هذا مقلوب ، إنما هو سفيان ، عن عمران بن طبيان ، عن حكيم بن سعيد ، عن سلمان ». .

فقدم ما حقه أن يؤخر ، وأخر ما حقه أن يقدم ؛ جعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيئاً .

ومن ذلك أيضاً : قلب اسم الراوي ، وذلك بجعل اسمه اسمًا لأبيه ، واسم أبيه اسمًا له .

مثل : «مرأة بن كعب» ، قلبه بعضهم ، فقال : «كعب بن مرأة» ، و«العداء ابن خالد بن هوذة» ، قلبه بعضهم ، فقال : «خالد بن العداء بن هوذة» ؛ وهذا خطأ .

• وأياماً في المتن ، فأمثاله أيضاً كثيرة :

منها : قلب الكلمة بكلمة ، أو جملة بجملة ؛ وهذا موجود بكثرة .

ومنه أيضاً : تقديم ما حقه أن يؤخر وتأخير ما حقه أن يقدم .

كمثل : حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم ، في السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه ، فيه : «ورجل تصدق بصدق فأخفاها حتى لا تعلم شمالة ما تنفق يمينه» ، هكذا الحديث في البخاري ومسلم ، ولكن بعضهم قلب

متن هذا الحديث ، فقال : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك » ، وهذا خطأ . ومن ذلك أيضاً : حديث : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، قلبه بعض الرواية ، فقال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلاً » ، وهذا قلب ، بينه أهل العلم - عليهم رحمة الله .

الإدراج

« الإدراج » : أن يكون الراوي قد قال كلاماً من قبله ، إما في أول الحديث ، أو في أثناءه ، أو في نهايته ، فيخطئ بعض الرواية ، فيروي الحديث ملحاً أو مدمجاً الكلام الذي قاله الراوي بما قاله الرسول ﷺ ، من غير فصل يميز به بين كلام الرسول ﷺ وكلام غيره .

ويستعان على معرفة مثل هذا النوع من الأخطاء بعدة أمور :

منها : أن يستحيل إضافة ذلك القول إلى النبي ﷺ .

مثاله : حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للعبد الملوك أجران ، والذي نفسي بيده ؛ لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ». .

فهذا الكلام الذي في آخر الحديث ، من قوله : « والذي نفسي بيده » ، إلى آخره ؛ يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ ؛ إذ يمتنع ﷺ أن يتمنى أن يصير مملوكاً ، وأيضاً فلم تكن له أم يبرها ، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، أدرج في الحديث من غير فصل ، وقد بين ذلك بعض الرواية عن ابن المبارك لهذا الحديث ، ففصل كلام رسول الله ﷺ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ .
 مثال ذلك : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار» ، هكذا وقع في هذه الرواية ، وهي خطأ ، وفي رواية أخرى أصح جاءت هكذا بهذا اللفظ :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جعل لله عز وجل ندّا دخل النار» ، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه ﷺ : «من مات لا يجعل لله ندّا أدخله الجنة» .
 فعرف بهذا ؛ أن بعض الحديث إنما هو من كلام رسول الله ﷺ ، والبعض الآخر من كلام الصحابي عبد الله بن مسعود ، وأن من جعل الكل من كلام رسول الله ﷺ فقد أخطأ .

ومنها : أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض رواة الحديث بأن كلام رسول الله ﷺ ينتهي عند كذا ، وأن بقية الكلام إنما هو من كلام الصحابي ، وهذا يقع كثيرا في الروايات .

وينبغي أن يعلم ؛ أن الحكم بالإدراج في حديث ما قد يقع من كون ذلك اللفظ المدرج في هذا الحديث بخصوصه ثابتا عن رسول الله ﷺ ، ولكن في رواية أخرى ، فأخذوا الراوي حيث جعل هذا الجزء من كلام رسول الله ﷺ في هذه الرواية خاصة ، وإنما هو في رواية أخرى تختلف عن هذه الرواية ، فكانه دخل على الراوي حديث في حديث أو متى في متن .

كما جاء عن الإمام أحمد ، أنه لما بلغه أن محمد بن فضيل يروي حديث عائشة في تلبية النبي ﷺ في الحج ، بلفظ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

قال الإمام أحمد : «أخطأ محمدُ بنُ فضيلٍ ، إنما هذا في حديث ابن عمرَ وليس في حديث عائشة» .

يعني : أنَّ قوله في آخرِ الحديث : «والملكَ لا شريكَ لك» ، إنما جاءَ ذلكَ في حديث ابن عمرَ في وصفِ تلبيةِ الرسولِ ﷺ في الحجَّ ، أمَّا حديثُ عائشةَ فليسَ فيه هذهِ الزيادةُ ، فالإمامُ أحمدُ لا ينazuءُ في صحةِ الزيادةِ وإثباتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما ينazuءُ في إثباتِها في حديثِ عائشةَ خاصةً ، ويرى أنَّ الصوابَ أنَّها إنما تصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرٍ لا من حديثِ عائشةَ .

وأمَّا الإدراجمُ في الأسانيدِ ؛ فأمثلتُهُ كثيرةً ودقيقةً وغامضةً ، لا يدركُها إلَّا أئمَّةُ النقدِ - عليهم رحمةُ اللهِ .

ومن ذلكَ : أن يكونَ أحدُ الرواةِ قد سمعَ حديثًا من جملةِ من الرواةِ ، ولكن هؤلاءِ الرواةِ الذينَ حدَّثُوهُ بِهذا الحديثِ بعضُهم يزيدُ فيه ما لا يذكرُه غيرُه ، أو بعضُهم يخالفُ البعضَ الآخرَ في الروايةِ في إسنادِها أو متنِها ، فإذاً بهذا الرأي يروي الحديثُ عنهم على الاتفاقِ من غيرِ أنْ يميزَ الاختلافَ الواقعَ بين هؤلاءِ الرواةِ في الإسنادِ أو في المتنِ .

مثالُ ذلكَ : روایةُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ومحمدِ بنِ كثيرِ العبدِيِّ ، كلاهما عن الثوريِّ ، عن منصورٍ والأعمشِ وواصلِ الأحدبِ ، ثلاثتهمُ عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شرحبيلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ - الحديثُ .

هكذا جاءَ في هذهِ الروايةِ ذكرُ «منصورٍ والأعمشِ وواصلِ الأحدبِ» ، مقرُونٌ كلُّ منهم بالآخرِ من غيرِ تمييزٍ بينِ روایةِ كلٍّ واحدٍ من روایةِ غيرِه ، والصوابُ أنَّ «واصلًا الأحدبَ» إنما روأهُ عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، من غيرِ ذكرِ «عمرو بنِ شرحبيلَ» بينَهُما .

إذاً؛ هناك اختلافٌ بينَ الروايةِ في ذكرِ «عمرٍ وبنِ شرحبيل» في هذا الإسنادِ وبينَ أبي وائلٍ وبينَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فمن روىُ الحديثَ عن هؤلاءِ جميعاً من غيرِ أن يميزَ هذا الوجهَ من الخلافِ، يكون قد وقعَ في نوعٍ من الإدراجهِ، أو من حملِ روایة بعضِ الرواية على روایة الآخرينِ، فالرواية - كما ثری - بعضُهم يخالفُ بعضاً، وليسوا متفقينَ كما أوهنتْ هذه الروایة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما رواه عثمانُ بنُ عمرَ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقِ السباعيِّ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ وعبدِ اللهِ بنِ حلامِ كلَّاهُما، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: خرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيتِ سودَةَ ضيقَةَ، فإذاً امرأةً على الطريقِ قد تشوافتْ، ترجُو أن يتزوجَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديثُ، وفيه: «إذا رأى أحدُكم امرأةً تعجبُه فليأتِ أهلَه؛ فإنَّ معها مثلَ الذي معها».

هكذا؛ جاءتْ هذه الروایة من روایة عبدِ الرحمنِ السلميِّ وعبدِ اللهِ بنِ حلامِ كلَّاهُما، عن ابنِ مسعودٍ؛ بالإسنادِ والمتنا.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ، مبيناً وجهاً خطأً الواقعَ في هذه الروایةِ:

«ظاهرُ هذا السياقِ يوهمُ أنَّ أباً إسحاقَ رواهُ عن أبي عبدِ الرحمنِ وعبدِ اللهِ ابنِ حلامِ جميعاً، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ وليس كذلكَ، وإنما رواهُ أبو إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني: مرسلًا -، وعن عبدِ اللهِ بنِ حلامِ، عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ متصلًا؛ بينما عبيدُ اللهِ بنِ موسى وقيصرةً ومعاويةَ بنِ هشامَ، عن الثوريِّ متصلًا».

إذاً؛ لما قرنَ بينَ الروایةِ من غيرِ بيانِ للخلافِ الواقعَ بينَهما، جاءتِ الروایةِ موهمةً أنَّ الروایة متفقونَ، والواقعُ أنَّهم مختلفونَ.

أَسْبَابُ الْخَطِّإِ فِي الرِّوَايَاتِ

وقوع الراوي في الخطأ في الرواية، إنما يكون لأسباب عدّة:

من أهمّها: الاعتماد على كتاب غير مصحح وغير مقابل، فيقع في هذا الكتاب من التصحيح والتحريف والزيادة والنقص ما يقع، فلأجل هذا اعتنى العلماء بمعرفة التصحيح والتحريف، ومدى أثر ذلك في أخطاء الروايات.

وكذلك أيضاً: من أسباب الخطأ في الرواية: الرواية بالمعنى، فإنّ الراوي إذا روى الرواية باللفظ الذي سمعه، فإنّ هذا يكون أدعى لأن يروي الرواية على الصواب من غير أن يغير فيها شيئاً، بينما بعض الرواية كان يتسع في الرواية بالمعنى، فربما روى الحديث بما يفهمه هو من الحديث، وهذا المعنى الذي فهمه لا يدل عليه ولا يساعد عليه لفظ الحديث، فمن أجل هذا، وقعت بعض الأخطاء في الروايات من قبل بعض الرواية، بسبب الرواية بالمعنى.

ولا بأس بأن نذكر بعض صور وأمثلة التصحيح والتحريف، وكذلك بعض صور وأمثلة الرواية بالمعنى، سواء منها ما يتعلّق بالإسناد، أو بالمتن؛ ليكون طالب العلم على دراية بها، وعلى تصور صحيح لها.

• فَمَا التصحيحُ والتحريفُ في الإسنادِ:

فأشدّ ما يكون التصحيح في أسماء الأعلام وكُنَّاهم وأنسابهم وألقابهم، وأثره كبيرٌ وخطيرٌ، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين الثقات والضعفاء؛ فقد يكون الراوي صاحبُ الحديث ضعيفاً، فإذا صُحّفَ ينقلب فيصير اسمَا آخرَ هو من الثقات، وأحياناً أخرىً يؤدي إلى إيهام تعدد رواية الحديث بينما

هو من روایة راوٍ واحدٍ؛ لأنَّ الراوی إذا صُحِّفَ اسمُه فصارَ اسمًا لآخرَ، قد يتوهُمُ البعضُ أنَّ الحديثَ قد رواهُ رجلانِ، ولم يرُوهُ رجلٌ واحدٌ.

انظرْ - مثلاً - إلى «عبدُ اللهِ بنِ عمرَ العُمري»، وإلى «عبيِّدُ اللهِ بنِ عمرَ العُمري»، هذا «عبدُ اللهِ»، وهذا «عبيِّدُ اللهِ»، هذا بالتكبیرِ وهذا بالتصغیرِ، هما أخوانٌ ويشتراكانِ في بعضِ الشیوخِ والرواۃ، فإذا تصحَّفَ أحدهُمَا إلى الآخرِ، اشتدَّ هذا على الباحثِ، وصُعبَ عليهِ إدراكُ الصوابِ، إلَّا بعد البحثِ والتفتيشِ، وربما انطوى ذلكَ عليهِ، وظنَّ أنَّ الحديثَ محفوظٌ عنهمَا جميـعاً، فإذا عرفتَ أنَّ الأولَ ضعيفٌ وأنَّ الثاني ثقةً؛ أدركتَ خطرَ هذا التصحيفِ.

وانظرْ - أيضاً - إلى «شعبة» و«سعید»؛ فإنَّهما كثیراً ما يتصحَّفُ أحدهُمَا بالآخرِ، وإذا رَوَيَا عن «قتادة» فالامرُ يزدادُ صعوبةً؛ لأنَّ «قتادة» يروي عنهُ «سعیدُ بنُ أبي عروبة» وهو ثقةٌ من كبارِ أصحابِ قتادةَ، ويروي عنهُ أيضاً «سعیدُ ابنُ بشيرٍ»، وهو ضعيفٌ صاحبُ مناكيرٍ، فإذا كانَ راوِي الحديثِ عن قتادةَ هو سعیدُ بنُ بشيرٍ، ولم يُنسبْ، أيٌ: وقعَ في الروایة «عن سعیدٍ عن قتادة» من غيرِ أن ينسبَ إلى أبيهِ، ثمَّ تصحَّفَ بعدَ ذلكَ «سعید» إلى «شعبة»، كانَ الخطرُ عظيماً؛ لأنَّ شعبةَ من الثقاتِ الحفاظِ من كبارِ أصحابِ قتادةَ كابنِ أبي عروبةَ.

وإذا كانَ راوِيهِ عن قتادةَ هو: «سعیدُ بنُ أبي عروبة» فإنَّ ابنَ أبي عروبةَ، وإنَّ كانَ من الثقاتِ الحفاظِ، إلَّا أنهُ كانَ قد اخْتَلَطَ في آخرِ حياتهِ، فإذا تصحَّفَ إلى «شعبة» لم يقلَّ خطرُهُ عن خطرِ الأولِ؛ وقد يغترُ البعضُ بذلكَ ويظنُّ أنَّ الحديثَ يرويهُ شعبةُ وسعیدٌ كلاهُما عن قتادةَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ.

ومن أمثلته: حديثُ يرويهُ أبو الأشعثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ العَجْلَيُّ، عن «عَبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ» وهذا رجلٌ كذابٌ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن ابنِ أَبِي أَوْفَى، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ».

هذا الحديث له أسانيد أخرى ، ولكنَّه بهذا الإسناد خاصةً لا يصحُّ ؛ لتفردِ «عبيد بن القاسم» هذا به ، وهو أحدُ الكذابين ، وقد صرَّح بعضُ أهلِ العلم كالإمامِ ابنِ عديٍّ بأنَّ هذا الحديثَ مما تفردَ به عبيدٌ هذا .

لكنْ ؛ وقعَ في كتابِ «تهذيب الأثارِ» للإمامِ ابنِ جريرِ الطبرِيِّ هذا الحديثُ من روايةً : محمَّد بنِ عيسَى الطبَّاعِ ، عنْ «عَبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ» - تصحُّفَ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَةَ» - عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بالإسنادِ والمتنِ .

و «عَبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ» هذا من الثقاتِ ، لكنَّه مصحَّفٌ في هذا الحديثِ ، ليسَ الحديثُ من حديثِ «عَبْرَةَ» ، وإنَّما هوَ من حديثِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَةَ» لا «عَبْرَةَ» ، ولكنَّ بعضَ المتأخِّرينَ ظنَّ أنَّ «عَبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ» أيضًا يروي الحديثَ كما يرويه «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَةَ» ، فصَحَّحَ الحديثُ على أساسِ أنَّ «عَبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ» هذا من الثقاتِ ، فصَحَّحَ الحديثَ بروايته ولم يعلَّمْ بتفريده الكذابِ به الذي هو «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَةَ» .

• وأمَّا التصحيفُ في المتنِ :

فهو كثيرٌ أيضًا ، وقد يؤثِّرُ في المتنِ فيقلبُ معناهُ ، بل ربما يؤدِّي إلى إدخالِ الحديثِ في بابٍ غيرِ البابِ الذي يعرِّفُ به .

فمن ذلك : حديثُ عبدِ الرزاقِ ، عنْ معمِّرِ ، عنْ همامِ بنِ منبهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ ، وَالنَّارُ جَبَّارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» .

قولهُ : «والنَّارُ جَبَّارٌ» ؛ صرَّحَ غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ العلمِ بأنَّها مصحَّفةٌ ، منهمُ : الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْمَدْرَقَطْنَيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قالُوا : الصوابُ : «الْبَئْرُ جَبَّارٌ» ، وليسَ «النَّارُ جَبَّارٌ» .

وقد بينَ بعضُهم سببَ تصحيفِ هذه الكلمة ، بأنَّ أهلَ اليمنِ يكتبونَ «النارَ» بالإمالةِ هكذا : «النير» ، فلما كتبتْ «البئرُ» ظنُوها «النير» ، فقالُوا : «النارَ» ، فكانَ هذا سببَ تصحيفِ هذه الكلمة ؛ مما أدى إلى تغييرِ معنى الحديثِ ؟ !

ومن ذلك أيضًا : حديثُ قبيصةَ بنِ عقبةَ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن زيدَ بنِ أسلمَ ، عن عياضِ الفهريِّ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه ، قالَ : «كنا نورثُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يعني : العدَّ» .

قالَ العلماءُ - كالإمامِ أبي حاتمَ ، والإمامِ مسلمَ بنِ الحجاجَ ، وكذلك ابنِ رجبِ الحنبليِّ - ، قالُوا : هذا تصحيفٌ ، قولهُ : «كَنَّا نُورَתُهُ» تصحيفٌ . الصوابُ : «كَنَّا نُؤَدِّيهِ» ، وأنَّ الراويَ بعدَ أنْ صاحَ «نُورَتُهُ» فسَرَ الحديثَ من قِبَلِ نفسهِ ، فقالَ : «يعني : العدَّ» ، والصوابُ «يعني : صدقةُ الفطرِ» .

فاجتمعَ في هذا المثالِ أمراً أو سبباً من أسبابِ وقوعِ الراوي في الخطأ : الأولُ : التصحيفُ ، الثانيُ : الراويةُ بالمعنىِ .

قالَ الإمامُ مسلمُ : «هذا خبرٌ صحفَ فيه قبيصةُ - يعني : ابنَ عقبةَ - وإنَّما كانَ الحديثُ بهذا الإسنادِ عن عياضٍ - يعني : عن أبي سعيدِ - ، قالَ : كَنَّا نُؤَدِّيهِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ - يعني : في الطعامِ وغيرِهِ في زكاةِ الفطرِ - ، فلم يقرَّ قراءَتَهُ - يعني : لم يحسنْ قراءَتَهُ - ، فقلبَ قولهَ إلى أنْ قالَ : «نُورَتُهُ» ثمَّ قلبَ لهَ معنىً فقالَ : «يعني : العدَّ» .

ومن ذلك : حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا : «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَقُولَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ» .

هذا أيضًا تصحيفٌ ، قولهُ : «يَقُولُنَّ» تصحيفٌ ، والصوابُ : «يَقْرَنُنَّ» ، يعني : من إقرانِ التمرِ في الطعامِ ، فالنهيُّ هنا ليسَ عن البداءةِ بالقيامِ ، وإنَّما عن الإقرانِ في أكلِ التمرِ .

ويؤكّد ذلك : أنَّ هذَا الْحَدِيثَ قد رواه البخاريُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِالْفَاظِ أُخْرَى تدلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ ، فَفِي بَعْضِ الْفَاظِ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَقْرَئَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ» ، وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ : «كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهَدٌ ، فَكَنَّا نَأْكُلُ فَيمِّرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تَقَارِنُونَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ؛ إِلَّا أَن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» .

وَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَةَ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَجَرًا مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ» .

وَفِي رَوَايَةٍ بِلْفَظِ : «اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَرًا مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ» .
وَقَوْلُهُ : «اَحْتَجَرَ» أَيْ : اتَّخَذَ حَجَرًا ، فِجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرُهُ ، وَذَكَرَ أَنَّ مُوسَى كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَأَخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَصَحَّفَهُ ، فَقَالَ : «اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ» .
«الرَّاءُ» قَلِبَتْ «مِيمًا» فَتَصْحَّفَتِ الْكَلْمَةُ ، بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ «اَحْتَجَرَ» صَارَتْ «اَحْتَجَمَ» ، فَتَغَيَّرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَفَقَهُهُ !

• وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الإِسْنَادِ :

فَمِنْ أَمْثَلِهَا : حَدِيثُ رَوَاهُ حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوَضُوءُ ، وَالْتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا ، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا» .

حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَتَيْنِ : مَرَّةً رَوَاهُ عَنْ «أَبِي سَفِيَّانَ» ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

و«أبو سفيان» هذا هو «طريف بن شهاب العدوئي»، وهو المتفرد بهذا الحديث، وهو رجل ضعيف واه، غير أنه لما كان مذكورا في حديث الكرماني بكنيته «أبو سفيان» ظنه الكرماني والد سفيان الثوري واسمه: «سعيد بن مسروق»، فرواه الكرماني هذا مرة أخرى على ما توهّم فقال: «عن سعيد بن مسروق»، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، والصواب: أن صاحب الحديث أبو سفيان طريف بن شهاب، وليس سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري.

فلما ذُكر في الإسناد بكنيته، ظنه راوياً معيناً، وليس هذا الظن صحيحًا، ثم بعد أن توهّم ذلك روى الحديث على ما توهّم، فبدلاً من أن يروي الحديث - كما سمعه - عن «أبي سفيان»، إذا به يجتهد فيروي الإسناد بالمعنى الذي توهّمه، فصار يحدث بالحديث عن «سعيد بن مسروق»، والصواب أن أبا سفيان المذكور في الإسناد ليس هو سعيد بن مسروق، وإنما هو طريف بن شهاب العدوئي، وقد بين ذلك الإمام ابن حبان وابن عدي والحافظ ابن حجر.

ومن ذلك: حديث: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

هذا الحديث؛ مما تفرد به «حماد بن سلمة» بهذا الإسناد، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ورجح الإمام الدارقطني الإرسال فيه.

المهم؛ أن الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، لكن؛ جاء ما أوهم عدم تفرد حماد بن سلمة بهذه الرواية، ومتابعة حماد بن زيد له.

فقد رواه ابن حزم في «المحلّى»، من طريق ابن الأعرابي، عن محمد بن الجارود القطان، عن عفان بن مسلم، عن «حماد بن زيد»، عن قتادة؛ بالإسناد.

إنَّ الذي ينظرُ لهذا الإسناد نظرةً سطحيةً، يتوهَّمُ أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ روىُ الحديثَ أيضًا عن قتادةَ كما رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عن قتادةَ، وعليهِ فلم يفردْ به حمادُ بنُ سلمةَ، بل قد تابعَهُ عليهِ حمادُ بنُ زيدٍ، وهذا قد توَهَّمُهُ بعضُ العلماءِ المعاصرِينَ فأخذَهُ.

والظاهرُ؛ أنَّ الذي روىُ الحديثَ عن حمادَ بنَ زيدٍ أخطأَ، كأنَّ الحديثَ كانَ في كتابِه «عن حمادٍ - غيرَ منسوبٍ - عن قتادةَ»، فظنَّ أنَّهُ حمادُ بنُ زيدٍ، فقالَ : عن «حمادٍ بنَ زيدٍ» بحسبِ اجتهادِه وفهمِهِ، وليسَ بحسبِ روایتهِ التي تحملُها ، والصوابُ : أنَّهُ من حديثِ ابنِ سلمةَ، وليسَ من حديثِ ابنِ زيدٍ . وإنَّ ممَّا يؤكِّدُ هذا : أنَّ حمادَ بنَ زيدٍ ليسَ لهُ روایةٌ عن قتادةَ أصلًا ، فهو لم يدركْ قتادةَ، ولم يسمعْ منهُ شيئاً .

• وأمَّا الروايةُ بالمعنىِ في المتنِ :

فهيَ أيضًا كثيرةٌ ، وأمثلُتها وفيَّةٌ :

من ذلكَ : حديثُ : عبیدُ اللهِ بنِ القطبیةَ ، عن جابرٍ بنِ سمرةَ ، قالَ : كنَا إذا صلَّينا خلفَ النبیِ ﷺ قُلْنَا : السلامُ علیکُمْ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ علیکُمْ ورحمةُ اللهِ ، وأشارَ بيدهِ إلى الجانبيَنِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «علامَ تؤمنونَ بأيديکُمْ كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمسيِنِ ، إنَّما يكفي أحَدُکُمْ أنْ يضعَ يدَهُ على فخذِهِ ثُمَّ يسلِّمُ على أخيهِ من على يمينِهِ وشمالِهِ» .

هذا الحديثُ؛ صحيحٌ أخرجهُ مسلمُ ، والبخاريُّ في «جزءٍ رفعِ اليدِينِ» وغيرُهما ، وهو واضحٌ مبينٌ مفسرٌ في أنَّ الصحابةَ كانوا يرفعونَ أيديهم حالَ السلامِ من الصلاةِ ، ويشيرونَ بها إلى الجانبيَنِ ، يريدونَ بذلكَ السلامَ على من عن الجانبيَنِ ، فأنكرَ ذلكَ عليهمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ونهَاهم عنَّهُ .

لكن؛ جاءت روایة مختصرة لهذا الحديث ، أطلق فيها النهی عن رفع اليدين ولم يقيّد فيها بحالة السلام ، فاحتاج بها بعض الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وهذه الروایة هي من روایة الأعمش ، عن المسیب بن رافع ، عن تمیم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : «ما لی أراکم رافعی أیدیکم کانها أذناب خیل شمسیں ، اسکنوا فی الصلاة» .

وهو حديث أيضاً صحيحاً ، ولكنه مختصر ، تبینه الروایة الأولى المبینة المفصلة ، فينبغي حمل هذه الروایة المختصرة على الروایة الأولى المفصلة والمبینة أنَّ هذا الرفع كان في التشهد والتسلیم ، وليس في الركوع والرفع منه ، كي لا تعارض الأحادیث .

ولهذا ؛ رد الإمام البخاري على الذين احتجوا بهذا الحديث على المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، قائلاً في كتاب «رفع اليدين» له :

«إنما كان ذلك في التشهد لا في القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتاج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير وأيضاً تكبيرات العيد منهياً عنها ؛ لأنَّه لم يستثن رفعاً دون رفع» .

ومن ذلك أيضاً : حديث : يرويه علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنکدر ، عن جابر بن عبد الله ؓ ، قال : كان آخر الأمرین من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار .

فهذا الحديث ؛ استدلَّ به على نسخ الوضوء مما مست النار ، وجعله بعض

من كتب في الناسخ والمنسوخ مثالاً على ما يعرف فيه النسخ بتنصيص الصحابي على كونه متأخراً، وليس الأمر كذلك؟ فإن هذا الحديث مختصر من قصة طويلة، لا تدل على معنى النسخ.

وقد بين ذلك الإمام أبو داود، فبعد أن ذكر هذا الحديث قال: «إنه مختصر من الرواية المتقدمة».

والرواية المتقدمة التي أشار إليها، هي من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قربت للنبي ﷺ خبراً ولحمّا، فأكل ثم دعا بوضوء يتوضأ به، فتوضاً به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وهذه الرواية تبين أنَّ الرسول ﷺ أكل لحمَّا ثمَّ توَضَّأ لصلاَة الظهر، ثُمَّ بعد ذلك أكلَ ثانيةً ثمَّ صَلَّى العصرَ ولم يتوَضَّأ، فاختصرَ الراوي الحديث بلفظِ من قبلِه، فقال: «كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مسَّ النَّارَ».

لكنَّ قوله: «آخرَ الأمرينِ» لا يقصدُ بـ«الأمر» هُنا ما يدلُّ على معنى النسخ، وإنما يقصدُ بـ«الأمر» هُنا: الفعل الذي فعلَه رسولُ الله ﷺ في هذه الواقعة بعينِها، فقولُ شعيب في روايته: «آخرَ الأمرينِ» ليس على معنى التراخي، فيكونُ الفعلُ المتأخرُ ناسخاً للمتقدم، وإنما معناه: آخرُ الفعلينِ في هذه الواقعة المعينة، كان عملُه الأولُ فيها أَنْ تَوَضَّأَ بعدَ أَكْلِهِ مما مسَّ النَّارَ، وعملُه الثاني: أَنْ تَصَلِّيَ بَعْدَ أَكْلِهِ منه دونَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وقد يكونُ إنما توَضَّأَ في الأولى للحدث لا للأكلِ، وعليه فلا دلالة في الحديث على النسخ.

وقد بين ذلك الحافظ ابنُ حجرٍ، فقال في «فتح الباري»:

«قال أبو داود وغيره: إنَّ المراد بالأمرِ هُنا الشأنُ والقصةُ، لا مقابلُ النَّهيِ،

وأنَّ هذا اللفظ مختصرٌ من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبيِّ ﷺ شاة فأكلَ منها ثم توضأ وصلَّى الظهرَ، ثُمَّ أكلَ منها وصلَّى العصرَ ولم يتوضأ، فيحتملُ أن تكونَ هذه القصة وقعت قبلَ الأمر بالوضوءِ مما مسَّ النارُ، وأنَّ الوضوء لصلة الظهرِ كانَ عن حديث لا بسببِ الأكلِ من الشاةِ، وعلىه فلا دلالة في الحديث على معنى النسخِ».

وإنَّ مما يؤكدُ هذا: أنَّ في «مسند الإمام أحمد» روایة أخرى لهذا الحديثِ، قد نصَّ فيها على أنَّ الرسولَ ﷺ إنما توضأ في المرة الأولى من أجلِ الحديثِ، وليس من أجلِ أكلِه من لحمِ الشاةِ، وإن كانتِ الرواية في إسنادها بعضُ الضعفِ، ولفظُها:

«فأتَيَ بعْدَاءِ مِنْ خَبْرٍ وَلَحْمٍ قَدْ صَنَعَ لَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلظَّهَرِ وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ» - الحديثُ.

وهذا؛ يدلُّ على أنَّه ﷺ إنما توضأ في المرة الأولى من أجلِ الحديثِ وليس من أجلِ أكلِه للحمِ.

ومن ذلك أيضًا: حديث رواه شعبةُ بنُ الحجاجِ، عن إسماعيلَ بنِ عليَّة، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعَّفَ الرجلُ.

هذا الحديثُ؛ هكذا لفظهُ من غيرِ روایة شعبةَ، ولكنَ شعبةَ رواه بلفظِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن التَّزَعْفِ».

في بينما لفظُ الحديثِ خاصٌ بالرجالِ إذا شعبَةً يجعلُه عاماً، فيدخلُ فيه النساءَ، ولهذا؛ كانَ إسماعيلُ بنُ عليَّة ينكرُ هذا على شعبةَ.

قال إسماعيل بن عليه : «رُوِيَ عَنْ شَعْبَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ شَعْبَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ التَّزَعَّفِ» .

ومن ذلك أيضاً : حديث : يرويه الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : «مَضْمِضُوا مِنَ الْلَّبِنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا» .

هكذا ؛ وقع في هذه الرواية بلفظ الأمر من الرسول ﷺ بالمضمضة من شرب اللبن ، وهذه الرواية رواية خطأ ، والصواب : هو الذي يرويه أصحاب الزهري ، أنهم رَوُوا ذلك من فعل النبي ﷺ وليس من قوله .

فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري ، عن الزهري بإسناده المذكور ، بلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرَبَ لَبَنًا فَمَضْمِضَ وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ، وهذا اللفظ هو الصحيح ، وهو الذي قد أخرجه البخاري ومسلم في «صححهما» .



مُصْطَلَحَاتٌ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْعِلْمِ

علماء الحديث؛ يعبرون عن الخطأ الواقع في الرواية بمصطلحات وأسماء، كلها تفيد أنَّ الراوية قد وقع فيها خطأً، سواء ذلك الخطأ في الإسناد أو في المتن، سواء استدلال عليه بالتردد أو بالاختلاف بين الرواية، سواء عرف نوع هذا الخطأ أو لم يُعرف، فأي خطأ ترجح لدى الأئمة أنَّه وقع في الرواية يعبرون عنه بعبارات، هذه العبارات ينبغي على طالب العلم أن يكون على معرفة بها، حتى يحسن فهم كلام أئمة العلم.

والعبارات التي ستحدث عنها الآن، هي تلك التي تفيد فقط أنَّ خطأً في الرواية قد وقع، من غير بيان لنوع ذلك الخطأ، أما التي تفيد وقوع الخطأ مع بيان نوعه، كـ«المقلوب» وـ«المدرج»؛ فقد فرغنا من الكلام عليها في فصل «أنواع العلل».

من هذه الألفاظ «المنكر»، قول المحدثين في الحديث: «حديث منكر» يفيد أنَّ الحديث قد وقع فيه خطأً، لكن ما نوع هذا الخطأ، هذه العبارة وحدها لا تدل على نوع الخطأ الواقع في الرواية.

كذلك؛ قولهم: «الشاذ»، فإنَّ هذا المصطلح إنما يفيد أنَّ الرواية قد وقع فيها خطأً، ولكن لا يفيد نوع الخطأ الذي وقع في الرواية.

كذلك؛ «لا أصل له»، «باطل»، وأشباه هذه، إنما تفيد فقط أنَّ الرواية وقع فيها خطأً، أي: أنَّ الراوي أخبر بالرواية على وجه غير الوجه الذي تحملها به.

هذا؛ وينبغي أن نقف بعض وقفات مع بعض هذه الاصطلاحات لبيان أمور متعلقة بها، كثرت أقوال أهل العلم فيها:

فمن ذلك : أن «الحديث المنكر» اختلف العلماء في تعريفه ، وكذلك اختلفوا في تعريف «الحديث الشاذ» ، واحتلقو أيضًا : هل المنكر والشاذ اسمان لسمى واحد ، أم المنكر غير الشاذ؟ .

ومما ينبغي أن يعلم هاهنا : أن هذا الاختلاف إنما هو فقط اختلاف راجع إلى الاصطلاح ، وليس اختلافاً راجعاً إلى الحكم ، وإنما المنكر والشاذ جمِيعاً عند الأئمة من قسم الحديث المردود ، وهو من الضعيف جداً الذي لا يصلح في الاحتجاج ولا في الاعتبار والاستئناس .

المنكر

أكثر أهل العلم على أن المنكر من الحديث : هو الحديث الذي يتفرد به الرَّاوِي الذي ليس أهلاً للتفرد بمثل هذه الرواية .

قولُنا : «يتفرد به الرَّاوِي الذي ليس أهلاً للتفرد بمثل هذه الرواية» ، يدلُّ على أنَّ هذا الرَّاوِي قد يكون أهلاً للتفرد ولكن ليس بمثل هذه الرواية ، حيث وُجِدَ في هذه الرواية معانٍ يصعبُ أنْ يتفرد بها مثلُ هذا الرَّاوِي ، قد يمكنُ أنْ يتفرد بها غيره ، قد يمكنُ أنْ يتفرد هو بغير هذه الرواية ممَّا لم يوجدُ فيه مِن المعاني ما وُجِدَ في هذه الرواية بعينها .

فمثلاً ؛ قد يكون الرَّاوِي ضعيفاً ، فالأصلُ في تفردِه أنه منكر ، وقد يكون الرَّاوِي ثقةً أو صدوقاً ، ولكن تفردُه - مثلاً - عن بعض مشايخه الذين لم يتقدِّمُ حديثهم ولم يُعرف هو بمحالسته هؤلاء المشايخ والتخصص في أحاديثهم ، فهو إنْ تفرد بحديثِه عن هؤلاء المشايخ يكونُ الحديث منكراً ، لا لكونِه راوياً ضعيفاً بل هو ثقةً ، ولكنه راجع إلى أنَّ هذا الرَّاوِي الثقة ليس بقويٍ في هذا الشيخ الذي تفرد بالحديث عنه ؛ لأنَّه ليس من أصحابِه العارفين بحديثه المتخصصين فيه ، فحيثُنَّ يكون قد وُجِدَ في هذه الرواية معنى يصعبُ معه أنْ يتفرد هذا الرَّاوِي

بالرِّوَايَةِ ، وإنْ كَانَ هَذَا الرَّاوِي نَفْسُهُ إِنْ تَفَرَّدَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ الَّذِي عَرَفَ أَحَادِيثَهُمْ ، وَدَرَسَ أَحَادِيثَهُمْ ، وَاهتَمَ بِأَحَادِيثِهِمْ قَدْ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَفَرُّدُهُ مُقْبُلًا وَمُحْتَمِلًا ، وَلَا يَكُونُ مُنْكَرًا .

إِذَا ؛ «الْمُنْكَرُ» هَاهُنَا لَيْسَ رَاجِعًا فَقْطًا إِلَى الرَّاوِي ، بَلْ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى الرِّوَايَةِ ، وَإِلَى مَدْى أَهْلِيَّةِ هَذَا الرَّاوِي الْمُتَفَرِّدُ بِهَا لَأَنْ يَتَفَرَّدَ بِهَا أَوْ بِمَثِيلِهَا .

لَكِنْ ؛ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَعَلَ «الْمُنْكَرُ» اسْمًا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَضْعَيْنِ : الْوَصْفُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهٌ ضَعِيفًا ، فَلَا يَكُونُ ثِقَةً أَوْ صَدُوقًا . الْوَصْفُ الثَّانِي : أَنْ يَخَالِفَ هَذَا الْضَّعِيفُ أَحَدَ الثَّقَاتِ أَوْ أَحَدَ أَهْلِ الصَّدْقِ ، فَإِنْ جَاءَ الْضَّعِيفُ بِرِوَايَةٍ خَالِفَ فِيهَا الثَّقَاتِ أَوْ أَهْلِ الصَّدْقِ ، حِينَئِذٍ يَكُونُ حَدِيثُهُ مُنْكَرًا ؛ فَهَكُذا قِيَدَ هَذَا الْعَالِمُ الْمُنْكَرَ بِهِذِينِ الشَّرْطَيْنِ .

وَهَذَا التَّقِيِّدُ لَا يُسَاوِدُهُ عَلَيْهِ صَنْيُعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَئْمَةُ الْعِلْمِ يَعْبُرُونَ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُونِهِ مُنْكَرًا إِذَا كَانَ رَاوِيهٌ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ فَقْطًا أَخْطَأَ فِيهِ ، وَتَرْجَحُ لَدِيهِمْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ ، سَوَاءٌ كَانَ خَطْؤُهُ فِي إِسْنَادِهِ فَقْطًا ، أَوْ فِي مَتنِهِ فَقْطًا ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَاوِيهٌ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، وَسَوَاءٌ خَالِفٌ غَيْرَهُ أَمْ تَفَرَّدَ فَقْطًا وَلَمْ يَخَالِفْ .

• والأمثلة على هذا كثيرة:

مِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ هَمَامَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

هَذَا الْحَدِيثُ ؛ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ» .

يعني : أنَّ الرَّاوِي دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ ، أخطأً في الإسناد والمتن .

ثُمَّ قال : «والوهمُ فيه من همامٍ ، ولم يره إلا همامٌ» .

وهمامٌ ؛ من الثقات المعروفيَن ، ومع ذلك لمَّا ترجمَ لدُّ الإمام أبي داودَ آتَهُ أخطأً في هذا الحديث حكمَ علَى ما أخطأَ فيه بأنَّه منكرٌ .

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عن حديثِ : الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيىٍّ ابنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبِيِّ ﷺ ، آتَهُ قيلَ له : متى كُتِبَتْ نِيَّا ؟ فقالَ : «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ» . قال الإمامُ أحمدُ : «هذا حديثٌ منكرٌ ، هذا من خطأ الأوزاعيِّ ، هو كثیرًا ما يخطئُ عن يحيىٍّ بنِ أبي كثيرٍ» .

والأوزاعيُّ ؛ لا تخفي إمامته وثقته وحفظه ، ومع ذلك حَكَمَ الإمامُ أحمدُ على ما أخطأَ فيه بأنَّه منكرٌ ، ولمْ يمنعهُ من ذلك آنَّه ثقةٌ ، فعُلِمَ أنَّ الخطأَ حيث تُحقَقَ منه يُوصَفُ بكونِه منكرًا ، حتَّى وإنْ كانَ المخطئُ من الثقاتِ .

وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ أيضًا ، سأله ابنُه عبدُ الله في «مسائله» عن حديثِ الحُسَينِ بنِ عَلَيٍّ في المواقفِ ، قالَ لَه ابنه : ما تَرَى فِيهِ ؟ وكيفَ حالُ الحسينِ ؟ فقالَ الإمامُ أحمدُ : «أَمَّا الحُسَينُ فَهُوَ أخُو أَبِي جعفرٍ محمدَ بنِ عَلَيٍّ ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَى فِي المواقفِ لِيَسَ بالمنكَرِ ؛ لَانَّه قد وافَقَهُ علَى بعْضِ صفاتِهِ غَيْرُهُ» .

قالَ الإمامُ ابنُ رجبِ الحنبليِّ معلقًا علَى قولِ الإمامِ أحمدَ هذا :

«وَإِنَّمَا قالَ الإمامُ أحمدُ : لِيَسَ بالمنكَرِ لَانَّه قد وافَقَهُ علَى بعْضِهِ غَيْرُهُ ؛ لَانَّ قاعدةَهُ : آتَى ما انفردَ به ثِيقَةً فَإِنَّه يَتوقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَابَعَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تُوبَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ ، خصوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لِيَسَ بِمشهُورٍ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ ، وَهَذِهِ قاعدةُ يَحِيَّيِ الْقَطَانِ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا» .

فقد بَيَّنَ آنَّ هَذِهِ الثِّقَةُ قَدْ يُوصَفُ بِخَطْؤِهِ بِأَنَّهُ منكَرٌ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مذهبُ الإمامِ

أحمد و يحيى القطان و ابن المديني وغيرهم ، وأنهم لا يمتنعون من وصف الحديث بالمنكر إذا كان الراوي ثقةً .

هذا ؛ ومما يقرّر صنيع أهل العلم ويؤكّد أنَّ المنكَر عندُهُم هو الخطأ مهما كان حال راوِيه المخطئ فيه ، أنه - وكما لا يخفى على فاهم لهذا العلم ، مطلع على مسائلِ أهله ، عالم بطرائق الإغلال والكلام في الروايات - ، مما لا يخفى على مثلِ هذا : أنَّ أئمَّةَ الحديث يسبقُ نقدُهم للرواية سنداً ومتناً نقدُهم للرواية جرحاً وتعديلًا ، فهُم لكي يتحققوا من ثقة الرَّاوي أو ضعفه ينظرون في أحاديثه ورواياته ، فإذا وجَدوا أغلبها مستقيمةً موافقةً لما يرويه الثقاتُ الأثبات استدلُوا بذلك على أنه ثقة ، وإذا كان أغلبها مخالفًا لرواياتِ الثقاتِ الأثباتِ أو ليس لها أصلٌ عندُهم استدلُوا بذلك على ضعفه وسوء حفظه ، فالكلامُ في الرواية إنما ينبغي على الكلام في الروايات ، وأنَّ الأئمَّةَ إنما يستدلُون على حال الرَّاوي بحال روایاته ، فإذا كانت روایاته مستقيمةً دلَّ ذلك على ثقته ، وإذا كانت روایاته غير مستقيمة دلَّ ذلك على كونه ليس من الثقاتِ .

جاء إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ إلى الإمام يحيى بن معين ، ليسألَه عن أحاديثِ نفسه ، فقال له الإمام يحيى بن معين : أنتَ مستقيمُ الحديثِ . فقال ابنُ عُليَّةَ : وكيفَ عرفْتُم ذلك؟ قال ابنُ معين : عارضنا بها أحاديثَ النَّاسِ فرأيناها مستقيمةً . فقال ابنُ عُليَّةَ : الحمد لله . الحمد لله .

فانظُرْ ؟ إلى ابنِ معين ، كيفَ عَرَفَ ثقةَ ابنِ عُليَّةَ بمعرفتِه بأحاديثِه وعارضَها على أحاديثِ النَّاسِ؟ !

وقال ابنُ الجُنيدِ : قلتُ لـ يحيى بنِ معين : محمدُ بنُ كثيرِ الكوفِيُّ - يعني : كيفَ حاله؟ - قال : ما كانَ به بأسٌ ، قلتُ : إنَّه رَوَى أحاديثَ منكرياتِ! قال : وما هي؟ قلتُ : رَوَى عنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدِ ، عن الشعبيِّ ، عن النعمانِ بنِ

بشير - مرفوعاً : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَغَ بِهَا » ، وبهذا الإسناد - مرفوعاً أيضاً - : « اقْرَا الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَاكَ فَلَسْتَ تَقْرَأُهُ » فقال ابن معين : إنَّ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَابٌ ، وَإِلَّا إِنَّمَا رَأَيْتُ حَدِيثَ الشَّيْخِ مُسْتَقِيمًا .

فانظر ؛ إلى الإمام ! كان يوثقه أول الأمر ، فلما بلغه شيءٌ من المناكير التي يرويها إذا به يضعفه بل يكذبه ، مع أنَّ هذه المناكير التي جاء بها ليست النكارة فيها في متونها ، بل في الإسناد ، وإنَّ فالمتون معروفةٌ من غير هذا الوجه .

وسئلَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؟ فَقَالَ : أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَوَى عَنْ نَافعٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ : إِنَّ أَسَامَةَ حَسْنَ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ تَدْبَرْتَ حَدِيثَهُ فَسْتَعْرَفُ النُّكْرَةَ فِيهَا .

ويُفهم من هذه الأمثلة وغيرها : أنَّ إنكار الأئمة للحديث سابقٌ لتضعيفهم للراوي ؛ لأنَّهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلاً على سوء حفظه وقلة ضبطه ، ومعنى هذا : أنَّهم عرَفُوا نكارةً أحاديثه قبل معرفتهم بضعفه هو وسوء حفظه ، لا سيما وفي بعض الأمثلة السابقة رجوع الناقد عن توثيقِ من كان قد وثقه من قبل إلى تضعيفيه بعد أن وقف له على مناكير تدلُّ على ضعفيه ، وفي بعضها تعليل ضعفِ الراوي بكونه جاء بمناكير تدلُّ على سوء حفظه .

وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يشترطُ في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفاً ، وهم ما عرَفُوا ضعفه إلا بعد حكمهم على روایاته بأنَّها مناكير ؟ !

وصنيع هؤلاء الأئمة وغيرهم ، هو المعنى الذي قصدَهُ الإمامُ مسلمُ ، حيث قال في مقدمة « الصحيح » :

« وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ : إِذَا مَا عَرَضْتَ رَوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضا ، خَالَفْتَ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافَقُهَا ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مَسْتَعْمِلِهِ » .

فمعنى كلام الإمام: أن الحكم على الحديث بالنکارة يتوقف على عدم موافقة راويه لأهل الحفظ والإتقان أو مخالفته لهم، فهذا الحكم المتعلق بالرواية لا علاقة له بكون راویها ثقة أو غير ثقة، أما الحكم على الراوی بالترك فهذا يتوقف على إثارته من الإتيان بالمناكير في روایاته، فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشغول به.

وعليه؛ فلو أخطأ راوی في حديث واحد، واستدلّ على خطئه فيه بالمخالفة أو بعدم الموافقة، كان هذا الحديث بعينه منكرًا؛ لثبت خطأ الراوی فيه، وإن لم يكن لهذا الراوی منكر سواه.

ولما كان الخطأ في حديث واحد ليس دليلاً يصح بمفرده على ضعف راويه، لم يُضعف به الراوی، بل يحمل ذلك على القليل الذي يخطئ فيه الثقة؛ لكن الحكم بنکارة الحديث ثابت لا يدفع بكون راويه ثقة.

ونحو قول مسلم هذا؛ قول الإمام شعبة بن الحجاج، حيث سأله ابن مهدي، فقال: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف، أو أكثر الغلط».

وما «لا يعرف» هو المنكر، فالراوی لا يترك إلا إذا أكثر من المناكير، أما إذا أتى بالمنكر في شيء بعد شيء فهذا الراوی لا يترك، وإن كان ما أخطأ فيه منكرًا خطأ، فالحكم بنکارة حكم على الرواية لا على الراوی.

ولا فرق بين خطأ الثقة وخطأ غيره، إذا تحققت أنه أخطأ فعلاً؛ لأن معنى أنه أخطأ أنه حکي خلاف الواقع، ولم يرو الحديث كما سمعه من شيخه، وهذا بعينه يقع فيه الثقة كما يقع فيه الضعيف، بل والضعف جداً، فإن غاية ما يمكن أن يصنعه الضعيف في الرواية هو أن يقلب إسناداً أو أن يركب متنًا، وهذا قد يقع

فيه الثقة إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث في حديث، وقد يقلب فيبدل راوياً مكاناً آخر، وقد يكون المبدل كذاباً، أبدله الراوي بثقة خطأ لا عمداً، وقد يأتي إلى حديث معروف بإسناد تاليف، فيبدل إسناده بإسناد آخر صحيح؛ وهذا كله معروف وأمثلته كثيرة.

غاية ما هنالك؛ أنَّ الثقة قلما يقع منه ذلك، بخلاف الضعيف، فإنه كثيراً ما يقع منه ذلك، ولذلك ضعفوا الضعيف ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم على هذا القليل الذي أخطأ فيه الثقة بالنكارة.

وحيث بأنَّ الحكم على الراوي فرع عن الحكم على روایته، فكيف يصح اشتراط ضعف الراوي للحكم على الرواية بالنكارة، والمحدثون ما ضعفوا الراوي إلا بعد أن رأوا روایاته مناكير؟! فهي عندهم منكرة قبل أن يتحققوا من ضعف روایتها.

الشَّاذُ

ذهب بعض أهل العلم - كما سبق - إلى التفرقة بين الشاذ والمنكر، وبينما اشترط في المنكر ما سلف بيانه من أن يكون روایه ضعيفاً وقد خالف الثقات أو أهل الصدق، فأيضاً اشترط في الحديث لكي يوصف بكونه شاذًا أن يكون روایه ثقة، وأن يكون خالفة من هو أولئك بالحفظ والإتقان منه أو أكثر عدداً منه، فحيث يكون الحديث عنده شاذًا.

إذاً؛ محصلة قول هذا القائل: أنَّ الشاذ والمنكر يختلفان، فالشاذ عنده ليس هو المنكر، ثم إنَّه يشترط في الشاذ والمنكر كليهما أن يقع الخلاف بين الرواية، فمجرد تفرد الراوي لا يكون شاذًا - عنده - ولا يكون منكراً، وأنَّ الحديث لكي يكون منكراً مع الاختلاف يشترط أن يكون روایي الذي أنكر حديثه، روایاً

ضعيفاً، بينما راوي الحديث الشاذ - مع وجود الخلاف في حديثه - يشترط أن يكون هو نفسه من الثقات وليس من الضعفاء.

فالشاذ والمنكر؛ يشتراكان - عنده - في اشتراط المخالففة، ويختلفان في حال الراوي، فراوي الحديث المنكر ضعيف، بينما راوي الحديث الشاذ من الثقات.

ولعل قائل هذا القول، إنما اعتمد في قوله هذا على ما رُوي عن الإمام الشافعي - عليه رحمة الله - ، حيث رُوي عنه أنه قال :

«ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس».

وكلام الإمام الشافعي هذا؛ ليس فيه ما يدل على اشتراط أن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة، لا شك أنه إذا كان ثقة وقد خالفه الناس فإن هذا يسمى شاداً، ولكن البحث هنا : هل لابد لكي يوصف الحديث بأنه شاذ أن يكون راويه ثقة؟ أم أن الراوي الضعيف أيضاً يسمى حديثه شاداً إذا ثبت خطأه فيه؟

المتأمل لكلام الإمام الشافعي هذا يظهر له أنه إنما قال ذلك الكلام مقبلاً به قوله ربما قيل بحضرته أو في مجلس من مجالسيه التي كان يعقدها لمناظرة أقرانه، كأن بعض من خالفه رد عليه حديثاً احتاج به بأنه تفرد به ثقة وهو حديث شاذ، فأراد الإمام الشافعي أن يرد هذه الشبهة على صاحبها فقال كلامه المذكور : «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس»^(١).

(١) وهذا الذي فهمته من كلام الإمام الشافعي استظهاراً، قد رأيت الإمام ابن القيم رحمه الله قد سبقني إليه، فحمدت الله تعالى على ما أنعم به وأكرم.

بمعنى : أنَّ الإمام الشافعيًّ إنما قال ذلك الكلام ليس على إرادة الحصر أو وضع قاعدةٍ كليَّة ، وإنما قال ذلك ليرد به على هذه الشبهة التي ربما كانت قد أثيرت أمامه ، فإذا كان الأمر كما أفهمه - والله أعلم - ، فحيثُ لا نستطيع أن نفهم من كلام الشافعي ، آنَّه يمثل قاعدةً كليَّة بِأنَّ الشاذ لابد أن يكون راويه من الثقات ، وإنما قال ذلك لما عرض عليه حديث يرويه ثقةً وردَّه بعضُ من ردَّه لمجرد أنَّه ثقةٌ وقد تفرد به ، فيبين له الإمام الشافعي أنَّ هذا ثقةٌ ، يُحتاج بِتفرديه ما لم يأت دليلٌ على خطئه ، لأنَّه يخالف هذا الثقةُ الناس فيما رواوا .

لكن ؟ هل الإمام الشافعي لا يطلق الشاذ إلا على ما أخطأ فيه الراوي الثقة واستدلَّ على خطئه فيه بمخالفته لغيره ؟ هذا لا يفهم من كلامه ، ولا نستطيع أن نفهمه من كلامه .

وأيضاً ؛ لو أننا فهمنا كلام الشافعي على أنه لابد للحديث الشاذ أن يكون راويه ثقةً ، فماذا هو رأيُ الشافعي في الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ؟ وما هو رأيُه في الحديث الذي يرويه راوٍ ضعيفٍ مخالفًا فيه الثقات أو أهل الصدق ؟

إنَّ الشافعي ليس في كلامه ما يدلُّ على أنَّ أحاديث مثل هؤلاء الرواية لا تسمى أحاديث شاذةً ، فماذا يسمِّيها الإمام الشافعي ؟ هل يسمِّيها منكرة ؟ ليس في كلام الشافعي ما يدلُّ على ذلك ولا ما ينفيه ، هل تدخلُ عنده في مسمى الشاذ ؟ هذا هو الظاهرُ من صنيعه ؛ لأنَّ الإمام الشافعي حين يتكلُّم عن الثقة ، وأنَّه إنما يُحکم بسندِه أحاديثه بالشرط المذكور ، وهو أن يخالف ما روى

= قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٣٢٧/١) بعد أن ساق كلام الشافعي هذا ؛
قال :

«قاله - أي : الشافعي - في مناظرته لبعض من ردَّ الحديث بِتفرد الراوي به» .

الناسُ ، فمن باب أولى أن يكون الراوي الضعيف كذلك ، ولا يمتنع الشافعيٌ من إطلاق الشاذ على أحاديث الضعفاء حيث يتبيّن خطؤهم فيما رأوا ، إما بتفردهم بما لا يحتمل أو بمخالفتهم لأهل الثقة أو أهل الصدق .

والمتأمل لصناعة أئمة العلم في استعمال هذه المصطلحات يتبيّن له أن الإمام منهم كان يغلب عليه استعمال مصطلح من هذه المصطلحات ، فيكثر ذلك في استعماله أكثر من استعماله لمصطلح آخر هو بنفس معنى المصطلح الدارج على لسانه ، وليس معنى هذا أن هذا الإمام لا يستعمل المصطلح الآخر أو أنه يجعل المصطلح الآخر له معنى غير المعنى الذي يقصدُه من المصطلح الذي يكثر في استعماله .

فمثلاً؛ نجد الإماماً كالإمام أحمد بن حنبل يكثر في استعماله مصطلح «المنكر» ، فهو يستعمل مصطلح المنكر كثيراً للدلالة على الخطأ الواقع في الرواية ، سواء كان الخطأ في الإسناد أو في المتن ، وسواء كان الخطأ استدلال عليه الإمام بتفرد الراوي حيث لا يكون أهلاً للتفرد ، أو بمخالفته غيره ، فالإمام أحمد يعبر عن الخطأ الذي وقع في الرواية - مهما كان حال المخطيء ومهما كان صفة هذا الخطأ - ، يعبر عن هذا بقوله في الحديث : «إنه منكر» ، ونادرًا جدًا ما يستعمل مصطلح «الشاذ» ، فهل يأتى الإمام أحمد ليس عنده أحاديث يصدق عليها وصف الشاذ؟ لا يمكن أبداً أن يكون الإمام أحمد على كثرة ما تكلّم في الأحاديث ليس عنده حديث يصدق عليه وصف الشاذ ، وإنما هو يعبر عن الخطأ - سواء كان الخطأ من ثقة أو من غير ثقة ، وسواء كان الخطأ استدلال هو عليه بالفرد أو بالمخالفة - يعبر عن ذلك بأنه «منكر» .

بينما نجد في المقابل أئمة آخرين يعبرون عن نفس الخطأ الذي وصفه الإمام أحمد بأنه منكر ، يعبرون عنه بأنه «شاذ» ، فنجد الشاذ استعمله الإمام الشافعي

وأيضاً الإمام الترمذى وغيرُهُما من أئمَّةِ الحديث ، ونجدُ الإمام الشافعى قلما يستعملُ المنكَر ، كذلك الإمام الترمذى قلما يستعملُ المنكَر ، فهل يا ترى ليس هناكَ حديثٌ عندَ الإمام الترمذى أو عندَ الإمام الشافعى يصدقُ عليهِ وصفُ المنكَر ؟ هذا أمرٌ مستبعدٌ جدًا .

وإنَّما هؤلاءِ الأئمَّةُ يعبرُونَ عن الخطأِ الواقعِ في الروايةِ بـاللفاظِ يرونَ أنَّها تفيدُ هذا المعنى ، فبعضُهم يغلبُ على استعمالِه مصطلحُ المنكَر ، والبعضُ الآخرُ يغلبُ على استعمالِه مصطلحُ الشاذُّ ، وكلَّا هُما أرادَ معنىً واحدًا ، فهذا أرادَ بالمنكَر الخطأُ ، وهذا أرادَ بالشاذُّ الخطأُ ، هذا أطلقَ المنكَر على الخطأِ مهما كانَ حالُ راوِيهِ ، ومهما كانَ الدليلُ الذي استدلَّ به على الخطأِ : تفردٌ أو مخالفةٌ ، وهذا أيضًا أطلقَ الشاذُّ على الخطأِ ، مهما كانَ حالُ راوِيهِ ومهما كانَ الدليلُ الذي استدلَّ به على الخطأِ : التفردُ أو المخالفةُ ، وليسَ معنى هذا أنَّ الشاذُّ عندَهُمْ يختلفُ عن المنكَر .

ونحن نجدُ في استعمالِ أئمَّةِ الحديثِ الذينَ غالبَ على استعمالِهم مصطلحُ «الشاذُّ» في التعبيرِ عن الخطأِ ، نجدُ في تعريفِهم للشاذُّ ما يصدقُ عليهِ اسمُ «المنكَر» ، بمعنىِ : أنَّنا نجدُهُم يستعملُونَ الشاذُّ على أخطاءِ الثقاتِ وأخطاءِ الضعفاءِ ، غيرَ متقيدينَ بأنَّ يكونَ الشاذُّ مختصًا بأحاديثِ الثقاتِ ، والمنكَرُ بأحاديثِ الضعفاءِ .

فهذا الإمامُ أبو يعلى الخلili يقولُ في كتابِه «الإرشادِ» :

«والذي عليهِ حفاظُ الحديثِ^(١) ، أنَّ الحديثَ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلا إسنادٌ واحدٌ ، يشدُّ بهُ شيخٌ ، ثقةٌ كانَ أو غيرَ ثقةٍ» .

(١) وهو هنا إنما يعزُّوا هذا القولَ إلى حفاظِ الحديثِ وليسَ هو قولًا خاصًا به .

فكلامه واضح في أنَّ الحديث الشاذ هو الذي يشدُّ به شيخٌ، وـ«الشيخ» هنا هو عبارةٌ عن دون الحفاظ ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ ، كما سيأتي ، فلم يقيِد الشاذ بما يرويه الثقات ، بل جعله عاماً لأي خطأٍ وقعَ من الثقاتِ أو من غيرِهم .

ثم قوله : إنَّه «يشدُّ به شيخٌ وليس له إلا إسنادٌ واحدٌ» ، يدلُّ على أنَّ الشذوذ يطلقُ على الحديثِ الذي أخطأَ فيه الراوي ولو تفرَّدَ فقط ولم يخالف .

ثم قالَ الخليليُّ : «فما كانَ عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عن ثقةٍ فيتوقفُ فيه ولا يحتاجُ به» .

وهذا التعريفُ الذي صارَ إليه الإمامُ أبو يعلى الخليليُّ تعقبه فيه بعضُ العلماءِ المتأخرِينَ وأوردوَ عليه أحاديثَ أفراداً وهي صحيحةٌ ، كمثلُ حديثٍ : «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ» ، فإنَّه حديثُ فردٍ ليسَ له إلا إسنادٌ واحدٌ ، فقد تفرَّدَ به عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتفرَّدَ به عن عمرَ علقمةَ بنَ وقاصِ الليثيِّ ، وتفرَّدَ به عن علقةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميِّ ، ثم تفرَّدَ به عن التيميِّ يحيى بنَ سعيدِ الأنصاريِّ ؛ فأوردُوا عليه ذلكَ الحديثَ ، وقالُوا : هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه ، ومع ذلكَ ليسَ له إلا إسنادٌ واحدٌ ، وقد وقعَ فرداً غريباً ليسَ له متابعٌ .

وهذا التعقبُ ، فيه نظرٌ ، لأنَّ «كلامَ الخليليِّ هنا إنَّما هو في تفردِ الشيوخِ كما صرَّحَ هو بذلكَ ، وـ«الشيوخ» في اصطلاحِ أهلِ العلمِ عبارةٌ عن دونِ الأئمَّةِ الحفاظِ ، وقد يكونُ فيهم الثقةُ وغيرُ الثقةِ ، فأماماً ما انفردَ به الأئمَّةُ والحفظُ فقد سماه أبو يعلى الخليليُّ «فرداً» وفرقَ بينَه وبينَ الشاذَّ ، وذكرَ أنَّ أفرادَ الحفاظِ المشهورِينَ الثقاتِ أو أفرادَ إمامِ عن الحفاظِ والأئمَّةِ هو صحيحٌ متفقٌ عليه»^(١) .

(١) تضمين من «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٦٥٨/٢).

قال الإمام أبو يعلى الخلili : «وأما الأفراد ، فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة ، أو إمام عن الحفاظ والأئمة ، فهو صحيح متفق عليه» .

وبهذا ؛ يسلم كلام الإمام أبي يعلى الخلili من النقد الذي أوردوه عليه ؛ لأنَّ كلامه ليس في كلِّ ما يتفرد به الثقات ، وإنما يقصد بـ«الثقات» هنا الشيوخ الثقات ، ويعني بـ«الشيوخ الثقات» أي : الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما ، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء ، يصعب عليه أن يتفرد وأن يكون تفرده مقبولاً ، لأنَّ التفرد إنما يقبل من المكثرين الذين سمعوا من أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم ، أما من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يستغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده ، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعى ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواية ، فمثل هذا يحتمل تفرده .

وعليه ؛ فكلام أبي يعلى الخلili يتضمن أنَّ «الشاذ» يصدق على ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف ، إذا ترجح أنه أخطأ فيه ، سواء كان هذا الترجح مبنياً على تفرده ، وهو ليس أهلاً للتفرد ، أو على مخالفته لغيره .

وكلام الإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» قريب من كلام أبي يعلى ، حيث فرق بين الشاذ والمعلول ، وذكر أنَّ المعلول هو الذي يتوصل إليه من خلال الاختلاف بين الرواية ، فيتبين الموصول الذي أخطأ في وصله بعض الرواية والصواب أنه مرسل ، أو المرفوع الذي أخطأ في رفعه بعض الرواية والصواب أنه موقوف ، فقال : هذا يسمى معلولاً ، وقال : إنَّ «الشاذ» هو أصل من الأصول ، يتفرد به ثقة ، وليس له شاهد أو متابع .

ونصّ كلامه : « الشَّاذُ مِنَ الْرَوَايَاتِ ، غَيْرُ الْمَعْلُولِ ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عَلَيْهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ ، أَوْ وَهْمٌ فِيهِ رَاوٍ ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ فَوَصَّلَهُ وَاهِمٌ ، فَأَمَّا الشَّاذُ ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مَتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ ». .

فكلامه ؟ قریبٌ من كلام أبي يعلى الخليلي ، أنه ليس يقصدُ كُلَّ ثَقَةٍ ، ولا أَيَّ ثَقَةٍ ، وإنما يقصدُ الثَّقَةَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ كَبَارِ الْحَفَاظِ ، ثُمَّ انضمتُ إِلَيْهِ روايَتُهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَطَائِهِ فِيهَا ، وَالْأَمْثَلُ الَّتِي سَاقَهَا عَلَى ذَلِكَ تَؤكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ لَا يَكُونُ شَادًّا بِمُجْرِدِ أَنَّ الثَّقَةَ تَفَرَّدُ بِهِ ، بَلْ لِمَا انضمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالِّةِ عَلَى خَطِيلِ ذَلِكَ الثَّقَةِ فِيمَا تَفَرَّدُ بِهِ . .

وَالإِمَامُ التَّرمِذِيُّ ، لَمَّا عَرَفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ ، تضمنَ كلامُهُ أَنَّ الشَّاذَ عَنْهُ يَقُولُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفِ كَمَا يَقُولُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ :

« وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّمَا أَرْدَنَا بِهِ حَسَنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا : كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى ، لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُتَهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادًّا ، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ». .

هذا الْحَدِيثُ الَّذِي يَحْسِنُهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ هُوَ حَجَّةٌ عَنْهُ ، وَقَدْ اشْتَرَطَ لِوَصْفِ الْحَدِيثِ بِالْحَسَنِ ثَلَاثَةَ شَرُوطٍ : الشَّرُوطُ الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ . الشَّرُوطُ الْثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ سَالِمًا مِنَ الشَّذوذِ . الشَّرُوطُ الْثَالِثُ : أَنْ يُرَوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ . .

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الشَّرَائِطِ - وَبِخَاصَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِي - يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الشَّاذَ عَنْهُ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ يَقُولُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفِ ، كَمَا يَقُولُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَصْفُهُ بِالْحُسْنِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ ، وَسَالِمًا مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَقَةً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا إِلَّا

أَنَّهُ لَمْ يَلْغُ فِي الْضَعْفِ إِلَى حَدٍّ أَنْ يُتَهَمَ بِالْكَذْبِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ شَادًّا.

فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي الَّذِي لَيْسَ مَتَهَمًا بِالْكَذْبِ ثَقَةً، نَفْهُمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّادَّ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ - مَعَ أَنَّ الرَّاوِي ثَقَةً - اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ، فَنَفْهُمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّذْوَذُ لَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ لَمَا كَانَ لَا شَرَاطِهِ نَفِيَ الْشَّذْوَذُ فِي أَحَادِيثِهِمْ مَعْنَىً.

وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي ضَعِيفًا، وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ التَّرمِذِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ لِكَيْ يَكُونَ حَسَنًا عَنْهُ، نَفْهُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ غَيْرِ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَعِيفًا وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي رَوَايَتِهِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الشَّذْوَذِ، نَفْهُمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّذْوَذَ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ؛ إِذْ لَوْ أَنَّ الشَّذْوَذَ لَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ، لَا كَتْفَى بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي مَتَهَمًا بِالْكَذْبِ، وَلَمَّا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى اشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَطَ - مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّهْمَةِ بِالْكَذْبِ - سَلَامَةَ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَادًّا، فَهَمَنَا أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَكُونُ ضَعِيفًا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحَادِيثِ الشَّادَّةِ، وَبِهَذَا نَفْهُمُ أَنَّ الشَّادَّ يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الْضَعْفَاءِ كَمَا يَقْعُدُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

بِقِيَّةُ مُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِ

بقيت بعض المصطلحات التي يستعملها أئمة الحديث - عليهم رحمة الله - للدلالة على كون الرواية قد وقع فيها خطأ، وهي مصطلحات تكثر في استعمالاتهم، نأتي عليها سريعاً، وإنما فمصطلاح «الشاذ» ومصطلاح «المنكر» من المصطلحات التي يستعملها أئمة الحديث كثيراً، وقد وقع الخلاف في معنى كل من هذين المصطلحين، فلهذا أكثرنا القول فيما، أما بقية المصطلحات فهي لم يقع فيها خلاف، فلهذا نذكر القول فيها سريعاً من غير تفصيل أو تطويل.

• «باطل» :

يقولون: «هذا حديث باطل»، والباطل هو والمنكر سواء، بل يرى الإمام أبو حاتم الرازبي، أن الباطل والكذب واحد سواء، قال ذلك في بعض كلامه قال: «الكذب والباطل واحد»، وسيأتي بتمامه.

• «ساقط» :

يقولون: «هذا حديث ساقط»، وهو أيضاً يفيد كون الحديث ضعيفاً جداً، كمثل قوله: «منكر»، وكمثل قوله: «شاذ».

• «لا أصل له» :

لا يقصدون أن الحديث ليس له إسناد، وإنما يقصدون ثني أن يكون للحديث أصل يرجع إليه، أي: مخرج صحيح يرجع إليه، إسناد صحيح تقوم به الحجة يرجع إليه.

وهذا يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديث ثقة أو غير ثقة.

• «متروك»:

وأكثر ما يطلقون «المتروك» على الراوي دون الرواية ، فيقولون : «فلان متروك الحديث» ، وقلما يقولون : «حديث متروك» .

• «مطروح»:

يقولون : «هذا حديث مطروح» ، أو «هذا حديث مطروح» ، يفيد أيضًا الضعف الشديد .

• «لا إسناد له»:

وهو كمثل قولهم : «لا أصل له» ، لا يقصدون نفي جنس الإسناد ، وإنما يقصدون إسنادًا صالحًا للحججة ، إسنادًا يصلح الاعتماد عليه .

ومن ذلك : أن الإمام أحمد بن حنبل سُئلَ عن بعض أسانيد حديث «ما بين المشرق والمغارب قبلة» فقال : «ليس له إسناد» ، وهذا الحديث له أسانيد كثيرة ، ثم إنَّه سُئلَ عن الحديث بإسناده ، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه .

وإنما يقصد إسنادًا صحيحًا تقوم به الحججة ، وليس في كلامه نفي لأصل الإسناد أو لجنس الإسناد .

• «موضوع».

والحديث «الموضوع» : هو الكذب المختلق المصنوع ، سواء كان ذلك عن عمد - وهو الأغلب - ، أو عن غير عمد ، المهم أنَّ الحديث الذي يترجع لدى الأئمة أنه باطلٌ منكرٌ لا أصل له ، ويغلب على ظنِّهم أنه ليس صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ ، فإنهم حينئذ لا يمتنعون من وصفه بكونه موضوعاً .

وغالب ما يطلقون «الموضوع» على المتون دون الأسانيد ، فإنَّ الأسانيد قلما يصفونها بأنَّها موضوعة ، إنما يقولون : «هذا إسناد لا أصل له» ، «إسناد منكر» ،

«إسناد باطل»، لكن حيث قالوا : «موضوع» ، فالغالب أن حكمهم إنما يتنزل على المتن دون الإسناد ، وإن كانوا أحياناً ي يريدون الإسناد ، وإذا أرادوا الإسناد ، فغالباً ما يأتي حكمهم مقيداً ، فيقولون - مثلاً - : «موضوع بهذا الإسناد» .

وعلماء الحديث إنما يحكمون على الحديث بالوضع غير مشترطين أن يكون راويه كذاباً - أي : متعمداً للكذب - ، بل قد يكون ثقة فاضلاً ، إلا أنه وقع في خطأ ، أدخل عليه الحديث ، أو أخطأ في روايته فأتي به على وجه لا يحتمل ، وجده باطل منكر ، فالعلماء يقولون : الراوي ثقة مؤمن ، ولكن هذا الحديث موضوع .

كما جاء عن الإمام البخاري أنه سأله قتيبة بن سعيد عن حديثه الذي يرويه عن الليث بن سعيد في جمع التقدم ، فقال له البخاري : مع من كنت عند سماحك لهذا الحديث من الليث بن سعيد؟ فقال : كان معنا خالد المدائني - وخالد المدائني هذا مترونك الحديث - ، فقال البخاري : خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ .

فكأنه ترجم لدى الإمام البخاري أن هذا الرجل هو المتسبب في هذا الحديث ، وأنه أدخله على الراوي ، وأن الراوي اغتر به فرواه ، والآفة ليست منه إنما ممن أدخله عليه .

ويقول الإمام الذهبي في كلامه عن الحديث الموضوع ، يقول : «ومنه - يعني : من الموضوع - ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : ما نجسراً أن نسميه موضوعاً» .

يعني : لأن راويه قد يكون فاضلاً ليس معروفاً بالكذب ، أو بتعتمد الكذب ، ولكن المتن في غاية النكارة ، فيقولون : هو حديث ساقط ، ولكن

لا نجسر أن نسميه موضوعاً لحال راويه، والآخرون إنما نظروا في الرواية فوجدوها في غاية السقوط، فقالوا: إنه موضوع، وإن كان الراوي فاضلاً غير معروف بتعمد الكذب.

قال الذهبي: «ومنه ما الجمهور على ونه وسقوطه، والبعض على أنه كذب». قال: «ولهم في نقد ذلك طرق متعددة وإدراك قويٌّ تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجبجد في نقد الذهب والفضة أو الجوهرى لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها». قال: «فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعني: مخالفًا للقواعد -، أو فيه المجازفة بالترغيب والترهيب والفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو بإسناد مضيء كالشمس، في أثناءه رجل كاذب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلف، ما قاله رسول الله ﷺ، وتتوافق أقوالهم فيه على شيء واحد».

قال: «نعم؛ كثير من الأحاديث التي وُسمت بالوضع لا دليل على وضعها، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة».

والشيخ المعلمى اليماني له كلامٌ متبينٌ في هذا، قاله في مقدمته على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوکانى، نذكره لما احتواه من فوائد عزيزة، قال:

«إذا قامَ عندَ الناقدِ من الأدلةِ ما غلبَ على ظنه معه بطلانُ نسبةِ الخبرِ إلى النبي ﷺ، فقد يقولُ: «باطلٌ» أو «موضوعٌ»، وكلا اللفظين يقتضي أنَّ الخبرَ مكذوبٌ عمداً أو خطأً، إلا أنَّ المتبادرَ من الثاني الكذبُ عمداً، غيرَ أنَّ هذا المتبادرَ لم يلتفت إليه جامعوا كتبِ الموضوعات^(١)، بل يوردون فيها ما يرونَ قيامَ الدليل على بطلانِه، وإنْ كانَ الظاهرُ عدمَ التعمدِ، وقد تتوفرُ الأدلةُ على البطلانِ، مع أنَّ

(١) مثل ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات»، وهو قد صرَّح بذلك في مقدمة كتابه.

الراوي الذي يصرخ الناقد بـأعلال الخبر به لم يتهم بتعديـل الكذب ، بل قد يكون صدوقاً فاضلاً ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث» .

ومن طريف ما جاء في ذلك : ما رواه الإمام ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه في « تقدمة الجرح والتعديل » ، أنه قال :

« جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر فعرضه عليّ ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبـه حديث في حديث ، وقلت في بعضـه : هذا حديث باطل ، وقلت في بعضـه : هذا حديث منكر ، وقلت في بعضـه : هذا حديث كذب ، وسائلـ ذلك أحاديث صحاح » .

قلت : الإمام أبو حاتم الرازي حكم على هذه الأحاديث بمجرد معرفته ، وهو لم يعرف أصلاً صاحبـ هذا الكتاب ، وهذا تفسير عملي لقول الإمام الذهبي السابق : « ولهم في نقد ذلك طرق متعددة وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم » ، يعني : قد لا تسuffهم العبارات للتـليل على وجه الحكم على الحديث بكونـه موضوعـاً .

قال الإمام أبو حاتم الرازي :

« فقال لي - يعني : ذلك الرجل الذي هو من جلة أهل الرأي - : من أين علمت أنـ هذا خطأ ، وأنـ هذا باطل ، وأنـ هذا كذب ، أخبرك راوي هذا الكتاب بأنـي غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟

فقال أبو حاتم الرازي : لا ، ما أدرى هذا الجزء من روایة من هو ، غيرـ أنـي أعلم أنـ هذا الحديث خطأ ، وأنـ هذا الحديث باطل ، وأنـ هذا الحديث كذب .

فقال : تدعـي الغـيب ؟

قلـت : ما هذا ادعاءـ غـيبـ .

قال : فما الدليل على ما تقول ؟

قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا ، علمت أنّا لا نجازف ولم نقل إلا بفهم .

فقال الرجل : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ؟

قال أبو حاتم : أبو زرعة .

قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ؟

فقال أبو حاتم : نعم .

قال الرجل : هذا عجب !

قال أبو حاتم : فأخذ ، فكتب في كاغد الفاظه في تلك الأحاديث ، ثم رجع إلى وقد كتب الفاظ ما تكلّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت : إنّه باطل ، قال : أبو زرعة : هو كذب . قلت : الكذب والباطل واحد ، وما قلت : إنّه كذب ، قال أبو زرعة : هو باطل ، وما قلت : إنه منكر ، قال : هو منكر ؛ كما قلت ، وما قلت : إنه صحيح ، قال أبو زرعة : هو صحيح .

فقال : ما أعجب هذا ! ! تتفقان من غير موافقة فيما بينكمَا ؟

قلت : هكذا ؛ تعجب الرجل ، وهذا يدل على أنّ الأئمة لا يتكلمون إلا بالعلم والفهم والمعرفة ، لا بالحدس والظن والتخيّل .

وأيضا ؛ يدل على أنّ الأئمة إذا اتفقوا على شيء يكون حقا ، كما قال أبو حاتم : «اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة» بحيث إن الإمام أبو حاتم الرازي اعتبر من الأدلة على صحة قوله : أن يوافقه إمام آخر مثله ، فهذا دليل على صحة ما ذهب إليه ، وليس بالضرورة أن يذكر الدليل من خلال النظر في

الروايات ، والرواة ، والأسانيد ، فإنَّ هذا قد لا تسعفه العباراتُ في التدليلِ عليه .

ويحضرني في ذلك قصةٌ توضحُ هذا المعنى ، حكاها أيضًا ابنُ أبي حاتِمِ الرازِيُّ في «تقدمة الجرح والتعديل» ، أنه قالَ : سمعتُ أبي يقولُ :

«جَرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي زَرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزَ الْأَحَادِيثُ وَمَعْرِفَتُهُ ، فَجَعَلُ يَذْكُرُ - يعني : أبا زرعةً - أحاديثَ ويذكرُ عللها ، وكذلكَ كنتُ أذكرُ أحاديثَ خطأً وعللها وخطأ الشيوخِ ، فقالَ لِي : يا أبا حاتِم ، قلَّ من يفهمُ هذا ، وما أعزَّ هذا ، إذا رفعتَ هذا من واحدٍ واثنينَ فما أقلَّ من تجدهُ من يحسنُ هذا ، وربما أشُكُّ في شيءٍ أو يتخلَّجُني شيءٌ في حديثٍ فإلى أنْ ألتقيَ معكَ لا أجدهُ من يشفيني منهُ ، فقالَ أبو حاتِم : وكذلكَ كانَ أمرِي ». .

قلتُ : يعني : أنهُ يشعرُ بمثيلٍ شعورِ أبي زرعةَ ، أنَّ قليلاً من يفهمُ مثلَ هذا الأمرِ ، مهما ذكرَ الإمامُ من أدلةٍ على خطأ الروايةِ ، قد لا يفهمُ هذا إلا من هو في مرتبتهِ ومنزلتهِ ، فلهذا ؛ يعتبرُ من الأدلةِ على كونِ الحكمِ صواباً أنْ يتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ .

نرجعُ إلى قصتنا :

قالَ : ما أعجبَ هذا تتفقانِ من غيرِ مواطأةٍ فيما بينَكُمَا !

قالَ أبو حاتِم : ذلكَ أنَّا لم نجاذفْ ، وإنَّما قلنا بعلمِ ومعرفةٍ قد أوتينا .

والدليلُ على صحةِ ما نقولُ : بأنَّ دينارًا مبهرجًا يحملُ إلى الناقدِ الذي يعرفُ الدنانيرَ ، فيقولُ : هذا دينارٌ مبهرجٌ ، ويقولُ لـ دينارٌ جيدٌ : هو جيدٌ ، فإنْ قيلَ لهُ : من أينَ قلتَ أنَّ هذا مبهرجٌ ، هلْ كنتَ حاضرًا حينما بهرجَ هذا الدينارُ ؟ قالَ : لا ، فإنْ قيلَ لهُ : فأخبركَ الرجلُ الذي بهرجَهُ أتَى بهرجَتْ هذا الدينارَ ؟ قالَ :

لا ، فإنْ قيلَ : فمن أينْ قلتَ : إِنَّ هذَا مبهرجٌ ؟ قالَ : علَمًا رزقُهُ ؛ وكذلِكَ نحنُ رزقُنَا معرفةً ذلِكَ .

ثُمَّ قالَ أبو حاتمَ : فتَحَمَلْ فصَّ ياقوتَ إِلَى واحِدٍ مِنَ الْبَصَرَاءِ مِنَ الْجَوَهْرَيْنَ ، فَيَقُولُ : هَذَا زَجَاجٌ ، وَيَقُولُ لِمَثِيلِهِ : هَذَا ياقوتُ ، فَإِنْ قيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا زَجَاجٌ وَأَنَّ هَذَا ياقوتُ ؟ هَلْ حَضَرَتِ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَنَعَ فِيهِ هَذَا الزَّجَاجُ ؟ قَالَ : لَا ، قَيلَ لَهُ : فَهَلْ أَعْلَمُكَ الَّذِي صَاغَهُ بِأَنَّهُ صَاغَ هَذَا زَجَاجًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : هَذَا عِلْمٌ رَزقُهُ ؛ وكذلِكَ نحنُ رزقُنَا عِلْمًا ، لَا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نَخْبُرَكَ كَيْفَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذَبٌ وَهَذَا مُنْكَرٌ إِلَّا بِمَا نَعْرُفُ » اهـ .

• • •

خاتمة

ومن هنا؛ يجب على طالب العلم دائمًا وأبدًا أن يقتدي بأهل العلم، وألا ينادى إلى نقادِهم لمجرد أنه لا يفهم كلامَهم، بل عليه أن يرجع إليهم، وأن يستبصر بكلامِهم، وأن يهتدي بأقوالِهم، حتى يوفّقُ الله تعالى إلى أن يتعلم مثل ما تعلّمُوا، أو قريرًا مما تعلّمُوا، أما إن أكثرَ من مخالفٍ أهل العلم، والخروج على أقوالِهم؛ فإنه حينئذ لا يؤمنُ عليه أن يضلَّ عن سبيلِ المؤمنين، وأن يقع في الابتداع في الدين.

فإنَّ السير على طريقِ أئمَّةِ العلم هو الكفيلُ للهداية في الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّ أهلَ مكةَ أعلمُ بشعابِها، وأهلَ الدارِ أدرى بما فيه، وإنَّ أفضلَ من يطبقُ القواعدَ العلميةَ هم من وضعوها وحرروها ونظموا شرائطها وحدُوا حدودَها.

فمن اللازم الرجوع إلى كتبِ علَّي الحديث المتخصصة، والبحث عن أقوالِ أهلِ العلم على الأحاديثِ، لمعرفةِ كيفية تطبيقِهم هم للقواعدِ النظريةِ التي عليها تبنيُ الأحكامُ الحديثيةُ على الرواياتِ والأسانيدِ.

وليس هذا جنوحًا إلى تقليدهم، ولا دعوةً إلى تقديسِ أقوالِهم، ولا غلَقاً لبابِ الاجتهادِ، ولا قتلاً للقدراتِ والملكاتِ، بل هي دعوةً إلىأخذِ العلم من أهلهِ، ومعرفته من أربابِه، ودخوله من بابِه، وتحمله على وجهِه.

فمن يظنَّ أنه بإمكانِه اكتسابُ ملكةِ النقدِ، وقوَّةِ الفهمِ، وشفوفِ النظرِ، بعيدًا عنهم، وبمعزلٍ عن علمِهم، وبمنأى عن فهمِهم؛ فهو ظالمٌ لنفسِه، لم يبذل لها النصحَ، ولم يبغ لها الصلاحَ والتوفيقَ، ولا أنزلَ القومَ منازلَهم، ولا قدرُهم أقدارُهم.

فهمُ أهلُ الفهمِ، وأصحابُ الملَّاکاتِ، وذوو النَّظرِ الثاقِبِ، فمن ابتعَى من ذلكَ شيئاً، فها هو عندُهُمْ، وهمُ أربابُهُ، فليأخذُهُ منهمُ، ولنأخذُ بحظٍ وافرِ.

فإنهُ من تضلَّعَ من علِّيِّهمْ، واستزَادَ من خيرِهمْ، وتشربَ من فقهِهمْ، واهتدَى بهدِيِّهمْ، واسترشَدَ بإرشادِهمْ، وسأَرَ على درِّيِّهمْ، وضرَبَ على منوالِهِمْ؛ هو الناصحُ لنفسِهِ، المبتغي لها الصلاحُ والتوفيقُ، وهو - إن شاءَ اللهُ تعالى - من السَّابقينَ بالخيراتِ.

وللهِ درُّ الحافظِ ابنِ رجبِ الحنبليِّ، حيثُ أوضحَ في كلماتِ قلائلَ، أنَّ سبيلاً تحصيلِ الملَّاكَةِ، إنَّما هو مداومةُ النَّظرِ في مطالعَةِ كلامِ الأئمَّةِ العارفِينَ؛ للتتفقُّهُ بفقهِهمْ، والتفهمُ بفهمِهمْ.

يقولُ الإمامُ ابنُ رجبِ - رحمهُ اللهُ :

«ولابدَّ في هذا العلمِ من طولِ الممارسةِ وكثرةِ المذاكرةِ، فإذا عدم المذاكرةُ به فليكثر طالبُ المطالعةِ في كلامِ الأئمَّةِ العارفِينَ، كيحييَ القطانِ، ومن تلقَّى عنهُ كأحمدَ بنِ حنبلِ وابنِ المدينيِّ وغيرِهما، فمن رزقَ مطالعةَ ذلكَ وفهمَهُ، وفَقِهَتْ نفْسُهُ فِيهِ، وصارَتْ لَهُ فِيهِ قوَّةٌ نفْسٌ وملَّاكَةٌ، صلَحَ لَهُ أَنْ يتكلَّمَ فِيهِ».

وهناكَ من طلبةِ العلمِ في هذا الزمانِ من يكثرونَ من مخالفَةِ الأئمَّةِ الأعلامِ، ظنَاً منهمُ أنَّ معرفَتهمِ بالقواعدِ النَّظريَّةِ الكليةِ تكفي للحكمِ على الأسانيدِ والرواياتِ؛ وهذا خطأً، بل لابدَّ لطالبِ العلمِ - بعد معرفَتهِ بالقواعدِ النَّظريَّةِ الكليةِ - أن يدمَنَ النَّظرَ في كلامِ أهْلِ العلمِ، وفي أحكامِهمِ على الأسانيدِ والرواياتِ، حتى يتبصرَ، ويعرفَ كيفَ يطبَّقُ هؤُلَاءِ الأئمَّةُ هذهِ القواعدَ، وكيفَ يتزلَّونَها على الأسانيدِ والرواياتِ.

فإنَّ آفةَ الآفاتِ في هذا البابِ، ومنظماً الخللِ الحاصلِ فيهِ من قِبَلِ بعضِ طلبةِ

العلم ، هو أئمَّهم يمارسون الجانب العمليَّ فيه استقلالاً من دون الرجوع إلى أئمَّةِ العلم لمعرفةِ كيفية ممارستهم العملية ، فكما أنَّ القواعد النظريةَ لهذا العلم إنما تؤخذُ من أهله المتخصصين فيه ، فكذلك ينبغي أن يؤخذُ الجانبُ العمليُّ منهم ، لا أن تؤخذُ منهم فقط القواعد النظريةُ ، ثم يتمُّ إعمالُها عملياً من غيرِ معرفةِ بطرائقِهم في إعمالِها وتطبيقاتِها وتنزيلِها على الأحاديث والرواياتِ .

فإنَّ علامَةَ صحةِ الاجتهادِ ، وعلامةَ أهليةِ المجتهدِ ، هو أن تكونَ أغلبُ اجتهاداتِه وأحكامِه وأقوالِه موافقةً لاجتهاداتِ وأحكامِ وأقوالِ أهلِ العلمِ المتخصصين ، الذينَ إليهم المرجعُ في هذا العلم ، وإنَّ علامَةَ صحةِ القاعدةِ التي يعتمدُ عليها ، هو أن تكونَ أكثرُ النتائجِ والأحكامِ المتمخضَةِ عنها على وفقِ أقوالِ أهلِ العلمِ وأحكامِهمِ .

فكما أنَّ الراوي لا يكونُ ثقةً محتاجاً به وبحديثِه ، إلا إذا كانتْ أكثرُ أحاديثِه موافقةً لأحاديثِ الثقاتِ ، المفروغ من ثقتهِم ، والمسلم بحفظِهم وإتقانِهم ؛ فكذلك الباحثُ لا تكونُ أحكامُه على الأحاديث ذاتَ قيمةٍ ، إلا إذا جاءتْ أكثرُ أحكامِه على الأحاديث موافقةً لأحكامِ أهلِ العلمِ عليها ، وبقدرِ مخالفتهِ لأهلِ العلمِ في أحكامِه على الأحاديثِ ، بقدرِ ما يعلمُ قدرُ الخللِ في القاعدةِ التي اعتمدَ عليها ، أو في تطبيقِه هوَ للقاعدةِ وتنزيلِها على الأحاديثِ .

فمن وجدَ من نفسهِ مخالفةً كثيرةً لأهلِ العلمِ في الحكمِ على الأحاديثِ ، فليعلمُ أنَّ هذا إنما أتي من أمرِينِ ، قد يجتمعانِ وقد ينفردانِ :

أحدهما : عدم ضبطِ القاعدةِ التي بنى عليها حكمَه على وفقِ ضبطِ أهلِ العلمِ لها .

ثانيهما : ضبطُ القاعدةِ نظرياً فقط ، مع عدمِ التفقهِ في كيفيةِ تطبيقِها ، كما

كان أهلُ العلم من الفقهِ والفهمِ والخبرةِ بالقدرِ الذي يؤهّلُهم لمعرفةِ متى وأين تنزلُ القاعدةُ أو لا تنزلُ .

وأخيرًا :

أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بهذا الكتابِ المختصرِ طالبَ العلمِ ، وأن يكونَ بدايةً لُه للدخولِ في هذا العلمِ الشريفِ ، وتفهّمهِ ومعرفةِ مناهجِ أهلهِ فيهِ .

والحمدُ للهِ أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، والصلوةُ والسلامُ على عبدِه المصطفى ، ورسولِه المجتبى ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ، ومن تابعُهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ .

وبسْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

• • •

فهرس المونografات

الصفحة	الصفحة	الموضوع
٤٣	٥	• مقدمة المؤلف
٤٤	٧	• فصول تمهيدية
٤٥	٧	الأول : المصطلح و معناه
٤٦	١١	الثاني : طرفا المصطلح
٥١	١٦	الثالث : سبل تفسير المصطلح
٥٢	١٩	الرابع : وظيفة المحدث
٥٢	٢٢	• مبادئ علم الحديث
٥٣	٢٥	• السنن ، وأنواعه
٥٦	٢٧	المسلسل
٥٨	٣٠	العالى والنازل
٦٠	٣٤	• المتن ، وأنواعه
٦٥	٣٤	المرفوع
٧٢	٣٤	الموقوف
٧٢	٣٤	المقطوع
٨٥	٣٥	المرفوع حكمًا
٨٦	٣٨	• أسماء المتون
٩١	٣٨	الحديث
٩١	٤٠	الخبر
١٠١	٤٠	السنة
١٠٦	٤١	الحديث القدسي
١٠٦	٤٢	المسند
٤٣	الإسرائيليات	الإسرائيليات
٤٤	• المتواتر والأحاد	• المتواتر والأحاد
٤٥	الأخبار المتواترة	الأخبار المتواترة
٤٦	التواتر اللغظي والتواتر المعنوي	التواتر اللغظي والتواتر المعنوي
٥١	أخبار الآحاد	أخبار الآحاد
٥٢	المشهور والمستفيض	المشهور والمستفيض
٥٢	العزيز	العزيز
٥٣	الغريب والفرد والفائدة	الغريب والفرد والفائدة
٥٦	حكم المتواتر والأحاد	حكم المتواتر والأحاد
٥٨	فائدة معرفة هذا الباب	فائدة معرفة هذا الباب
٦٠	• المقبول من الآحاد ، وأنواعه	• المقبول من الآحاد ، وأنواعه
٦٥	الحديث الصحيح	الحديث الصحيح
٧٢	الحديث الحسن	الحديث الحسن
٧٢	معنى قولهم : « حديث حسن »	معنى قولهم : « حديث حسن »
٨٥	الاحتجاج بالحديث الحسن	الاحتجاج بالحديث الحسن
٨٦	الحسن لذاته ، وشرائطه	الحسن لذاته ، وشرائطه
٩١	الحسن لغيره ، وشرائطه	الحسن لغيره ، وشرائطه
٩١	قول الترمذى وغيره : « حديث حسن صحيح » أو « حسن غريب »	قول الترمذى وغيره : « حديث حسن صحيح » أو « حسن غريب »
١٠١	• المردود من الآحاد ، وأنواعه	• المردود من الآحاد ، وأنواعه

١٥٤	شرائط إثبات المتابعة	١٠٧	• أنواع السقط في الإسناد
١٦٢	• أنواع علل الأحاديث	١٠٧	المعلق
١٧٢	الإدراج	١٠٩	المرسل
١٧٦	أسباب الخطأ في الروايات	١١٠	المنقطع
١٧٧	التصحيف والتحريف	١١٠	المتصل، والموصول، والمؤصل
١٨٠	الرواية بالمعنى	١١١	• شرائط الاحتجاج بالمرسل
١٨٧	• مصطلحات يعبر بها عن العلة	١١٥	• من ملحقات هذا الفصل
١٨٨	المنكر	١١٥	التدليس، وأنواعه
١٩٤	الشاذ	١١٦	الإرسال الخفي
٢٠٣	• بقية مصطلحات العلة	١١٩	الفرق بين التدليس والسرقة
٢٠٣	باطل	١٢٦	• أقسام الطعن
٢٠٣	ساقط	١٢٧	الفصل الأول : الطعن في الراوي
٢٠٣	لا أصل له	١٢٩	مسائل متعلقة بالعدالة والضبط
٢٠٤	متروك	١٣٩	الفصل الثاني : الطعن في الرواية
٢٠٤	مطرح	١٤١	• موجبات الطعن في الرواية
٢٠٤	لا إسناد له	١٤٤	• الاعتبار
٢٠٤	موضوع	١٤٥	المتابع والشاهد
٢١١	• خاتمة	١٤٨	• أمور متعلقة بالاعتبار
٢١٥	فهرس الموضوعات		

● ● ●